ج164/01(09/25)/12-ق(14907)

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

قـرارات
مجلس جامعـة الــدول العربيــة
عـلى المستوى الـوزاري
فـي دورتـه العادية (164)

القاهرة: سبتمبر/أيلول 2025

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (164) – القاهرة: 1 و 4 سبتمبر/أيلول 2025

البند الأول : العمل العربي المشترك:

1- تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (163– 164) ---------- 9170 ---------- 7

2- التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات ---------- 9171 ---------- 8

البند الثاني : القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية ---------- 9172- ---------- 21

2- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة ---------- 9173 ---------- 30

3- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية) ---------- 9174 ---------- 37

4- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني ---------- 9175 ---------- 49

5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (113) ---------- 9176 ---------- 51

6- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (163-164) ---------- 9177 ---------- 52

7- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة ---------- 9178 ---------- 53

8- الجولان العربي السوري المحتل ---------- 9179 ---------- 56

البند الثالث : الشؤون العربية والأمن القومي:

1- التضامن مع الجمهورية اللبنانية ---------- 9180 ---------- 61

2- تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية ---------- 9181 ---------- 66

3- تطورات الوضع في دولة ليبيا ---------- 9182 ---------- 70

4- تطورات الوضع في الجمهورية اليمنية ---------- 9183 ---------- 72

5- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي ---------- 9184 ---------- 77

6- أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي ---------- 9185 ---------- 81
7- اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية ---------- 9186 ---------- 85
8- دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان ---------- 9187 ---------- 87
9- دعم جمهورية الصومال الفيدرالية ---------- 9188 ---------- 89
10- دعم جمهورية القمر المتحدة ---------- 9189 ---------- 92
11- الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري ---------- 9190 ---------- 94
12- السد الإثيوبي ---------- 9191 ---------- 95

البند الرابع: الشؤون السياسية الدولية:

1- *مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:*
إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ---------- 9192 ---------- 97

2- *العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:*
أولاً : العلاقات العربية - الأفريقية:
أ - مسيرة التعاون العربي – الأفريقي ---------- 9193 ---------- 100
ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية ---------- 9194 ---------- 103
ثانياً : العلاقات العربية مع المنظمات الدولية:
أ - التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن ---------- 9195 ---------- 104
ب- الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى ---------- 9196 ---------- 106
ثالثاً : العلاقات العربية - الأوروبية:
أ - الحوار العربي – الأوروبي ---------- 9197 ---------- 109
ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية ---------- 9198 ---------- 110
رابعاً : العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية ---------- 9199 ---------- 111
خامساً : تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان ---------- 9200 ---------- 112
سادساً : العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية ---------- 9201 ---------- 113
سابعاً : العلاقات العربية مع جمهورية الهند ---------- 9202 ---------- 115
ثامناً : العلاقات العربية – اليابانية ---------- 9203 ---------- 116

تاســعاً : العلاقات العربية مـع مجموعة دول جزر الباسيفيك ---------- 9204 ---------- 117
عاشـراً : انشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطـة دول جنـوب شـرق آسيا - (آسيان) ---------- 9205 ---------- 118
حادي عشر : العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية---------- 9206 ---------- 119
ثاني عشر : طلب جمهورية البوسنة والهرسك اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية---------- 9207 ---------- 120

البند الخامس: الشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان:
1- التسامح والسلم والأمن الدوليين ---------- 9208 ---------- 121
2- الهيكل التنظيمي للشبكة العربية للنساء وسيطات السلام---------- 9209 ---------- 123
3- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسـان في دورتهـا العاديـة (56) التي عقدت يومي 21و2025/7/22 بمقر الأمانة العامة---------- 9210 ---------- 130
4- مقترح دولة ليبيا تعديل الفقرة (3) من المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الانسان ---------- 9211 ---------- 146

البند السادس: الشؤون الاقتصادية:
1- متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية ---------- 9212 ---------- 147
2- تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية ---------- 9213 ---------- 149

البند السـابع: الشؤون القانونية:
1- صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب---------- 9214 ---------- 150
2- تقريـر وتوصيات اللجنـة الدائمة للشؤون القانونيـة فـي اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة 25-2025/8/28 بمقر الأمانة العامة---------- 9215 ---------- 154
3- النظام الداخلي للجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني ---------- 9216 ---------- 155
4- تعديل الفقرة (4) من المادة (4) من النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب ---------- 9217 ---------- 162
5- النظام الأساسي "المعدل" للمجلس الوزاري العربي للكهرباء ---------- 9218 ---------- 164

6- مسودة النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام---------- 9219 ---------- 173
7- مسودة النظام الأساسي للمرصد والمنصة المدمجة "الالية التنفيذية لخطة التحرك العربي في الخارج" ---------- 9220 ---------- 174
8- الدراسة القانونية حول العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري ---------- 9221 ---------- 175
9- تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الارهاب---------- 9223 ---------- 176

البند الثـامن: الشؤون الإدارية والمالية:

1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108) التي عقدت بتاريخ 2025/8/24 بمقر الأمانة العامة ---------- 9224 ---------- 177
2- نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (163-164) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية ---------- 9225 ---------- 178
3- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة ---------- 9226 ---------- 180
4- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة ---------- 9227 ---------- 181
5- موازنة جامعة الدول العربية لعام 2026---------- 9228 ---------- 182
6- موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2026 ---------- 9229 ---------- 183
7- موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2026 ---------- 9230 ---------- 184
8- موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2026 ---------- 9231 ---------- 185
9- طلب جمهورية الصومال الفيدرالية معالجة مسألة المتأخرات غير المعترض عليها لصالح جامعة الدول العربية---------- 9232 ---------- 186
10- زيادة بعض المخصصات المالية لموظفي ورئيس بعثة الجامعة بالأرجنتين ---------- 9233 ---------- 187
11- رغبة دولة الإمارات العربية المتحدة بإحاطة المجلس عن تقديمها مساهمة طوعية لدعم أنشطة لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان---------- 9234 ---------- 188
12- تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية ---------- 9235 ---------- 189
13- تعيين السيد السفير فائد مصطفى أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية---------- 9236 ---------- 190

البند التاسع: **ما يستجد من أعمال:**

1- الرؤية المشتركة للأمن والتعاون في المنطقة ---------- 9237 ---------- 191

2- التعاقد والتجديد لبعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج---------- 9238 ---------- 194

3- تمديد مهام موظف بالأمانة العامة ---------- 9239 ---------- 195

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (163– 164)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (163–164) الذي تناول كافة مجالات العمل العربي المشترك،

يُقـــرر:

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وبالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (163) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 9170 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير نصف السنوي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات حول متابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عقد بتاريخ 2025/9/4،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالتقرير نصف السنوي حول متابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)، وكذلك التوصيات الصادرة بشأنه عن الاجتماع الوزاري الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات بتاريخ 2025/9/4 (مرفق نص التوصيات).

2- دعوة الدول الأعضاء الى مواصلة جهودها لتنفيذ قرارات قمة بغداد (2025).

3- توجيه الشكر والتقدير للدول الأعضاء في الهيئة والأمانة العامة على الجهود المبذولة في اعداد "التقرير نصف السنوي للهيئة حول متابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025).

(ق: رقم 9171 - د.ع (164) - ج 2 - 2025/9/4)

(مرفق)

ق-030/س(09/25) /03-ت(14959)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتماع

هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

على المستوى الوزاري (قمة بغداد 34) 2025

التوصيـــــــــات

القاهرة:

4 سبتمبر/أيلول 2025

توصيات

هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري

برئاسة جمهورية العراق

لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (34) 2025

أولاً القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

- **متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي وتفعيل مبادرة السلام العربية (القرار رقم 899):**

1. دعوة مجلس الأمن لاتخاذ قرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يضمن امتثال إسرائيل – القوة القائمة بالاحتلال– لقرارات المجلس ذات الصلة بالوقف الفوري لإطلاق النار والإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، وإدخال المساعدات الإنسانية لقطاع غزة، وتنفيذ أوامر وفتاوى محكمة العدل الدولية، ومنع تهجير الشعب الفلسطيني خارج أرضه، ودعوة العضويين العربيين في مجلس الأمن، الجزائر والصومال، والمجموعة العربية في نيويورك لمواصلة جهودهم لمتابعة تحقيق ذلك.
2. دعوة جميع الدول لتطبيق تدابير قانونية وإدارية تشمل، منع تصدير أو نقل أو عبور الأسلحة والذخائر والمواد العسكرية لإسرائيل، وإجراء مراجعة فورية للعلاقات الاقتصادية معها، وإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية وطنية ودولية مع المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم ضد الشعب الفلسطيني.
3. تبني ودعم حق دولة فلسطين بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة ودعوة مجلس الأمن لقبول هذه العضوية، والترحيب بإعلان الدول نيتها الاعتراف بدولة فلسطين خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة، ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف الفوري بها.
4. مطالبة جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار تنفيذ مذكرات الاعتقال التي أصدرتها بحق المسؤولين الإسرائيليين عن ارتكاب الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، وتفعيل الاختصاص القضائي العالمي في محاكمها الوطنية.

- **التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة (القرار رقم 900):**

1. دعوة الدول الأعضاء لدعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف.
2. دعوة جميع الدول والمنظمات والصناديق العربية والإسلامية ومنظمات المجتمع المدني لتوفير الدعم والتمويل اللازم في مجال التنمية والاستثمار، لتنفيذ المشروعات الواردة في إطار خطة التدخلات التنموية 2023– 2025 التي قدمتها دولة فلسطين لمؤتمر القدس رفيع المستوى.

3. دعوة الدول الأعضاء لتنفيذ الفقرة 7 من قرار الدورة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2350 بشأن تعزيز صمود مدينة القدس من خلال التبرع بقيمة أصغر عملة محلية تضاف على فاتورة الهاتف الثابت والمحمول لمشتركي الخدمة في الدول العربية.
4. التأكيد على دعم وزيارة مدينة القدس، والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى المبارك لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال اليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

- **<u>متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية) (القرار رقم 901):</u>**

1. الاستمرار في دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان العربي السوري المحتل ومقاطعتها بما في ذلك حظر منتجاتها او الاستثمار فيها، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين لهذه الدول.
2. مطالبة الدول الأعضاء للاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة.
3. دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على إسرائيل – القوة القائمة بالاحتلال– للإفراج عن الأسرى والمعتقلين خاصة قدامى الأسرى وكبار السن والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين وجثامين الشهداء المحتجزين في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية.
4. إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة بما فيها التدمير الممنهج لهذه المخيمات بقصد إعادة تهجير اللاجئين وطمس قضيتهم.
5. دعوة الدول الأعضاء للعمل الحثيث من اجل حشد التأييد لقرار تجديد تفويض الأونروا لمدة ثلاث سنوات (2026–2029) والذي سيقدم للدورة 80 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية عام 2025.
6. دعوة الدول الأعضاء لتسديد مساهمتها المقررة بنسبة 7.8% من ميزانية الأونروا، وحثها على تقديم تمويل استثنائي في ظل الظروف الحالية البالغة الصعوبة التي تواجهها الأونروا.
7. دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين.
8. دعوة الدول والمنظمات ووكالات التنمية والصناديق الوطنية والدولية للمساهمة في تمويل وتنفيذ خطة الإغاثة والتعافي وإعادة الاعمار والتنمية التي أعدتها دولة فلسطين.

- **دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني (القرار رقم 902):**

دعوة الدول الأعضاء إلى الاستمرار بالوفاء بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين وتوفير شبكة أمان عربية بآليات يتفق عليها.

- **الجولان العربي السوري المحتل (القرار رقم 903):**

التأكيد على دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967 استنادا على أسس عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية.

ثانياً: التضامن مع لبنان ودعمه (القرار رقم 904):

1. تأكيد الدعم العربي للمؤسسات الدستورية اللبنانية في ممارسة سلطاتها بما يعزز الوحدة الوطنية ويحفظ أمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، ويساعده على مواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية الضاغطة في هذه المرحلة الاستثنائية التي يمر بها.
2. الترحيب بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية والبيان الوزاري للحكومة اللبنانية الحالية من تأكيد على فرض سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها وحصر السلاح بيدها والالتزام بالميثاق الوطني ووثيقة الوفاق الوطني والتشديد على ضرورة القيام بالإصلاحات اللازمة لتفعيل عمل المؤسسات الحكومية والقطاعات كافة، بما يساعد لبنان على الخروج من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الخانقة التي يمر بها، وعلى اعتماد لبنان سياسة خارجية تقوم على الحياد الإيجابي وتمسكه بإقامة افضل العلاقات مع الدول العربية الشقيقة والمجتمع الدولي.
3. الإدانة الشديدة لعدوان إسرائيل المتواصل على لبنان والذي بدأ في تشرين الأول / أكتوبر 2023، وخرقها لالتزاماتها بموجب إعلان وقف الأعمال العدائية الذي دخل حيّز التنفيذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، ولانتهاكاتها المستمرة والمتمادية لسيادة لبنان وحرمة أراضيه.
4. دعم موقف لبنان في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 بكامل مندرجاته تنفيذاً كاملاً وشاملاً من دون اجتزاء ولا انتقاء، ودعم حراك الدولة اللبنانية السياسي والدبلوماسي باتجاه المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لوقف اعتداءاتها المتواصلة على لبنان وانتهاكاتها وخروقاتها المستمرة للترتيبات الخاصة بإعلان وقف الاعمال العدائية، ولإلزامها بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط من كل الأراضي اللبنانية التي تحتلها، التزاماً بالمواثيق الدولية وبقرارات الأمم المتحدة وفي مقدمتها القرارين رقم 425 و1701، والافراج عن الأسرى اللبنانيين المحتجزين لديها وتسليمهم إلى الدولة اللبنانية، والتأكيد على حق الدولة اللبنانية في الدفاع عن النفس في

حال حصول أي اعتداء عليها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعودة إلى الالتزام بمندرجات اتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل بإشراف ورعاية الأمم المتحدة في 23 مارس 1949.

5. دعم الجهود التي تبذلها الدولة اللبنانية من أجل بسط سيادتها وسيطرتها على كامل أراضيها، والتأكيد على دعم الجيش اللبناني لتعزيز انتشاره في جنوب لبنان حتى الحدود المُعترف بها دولياً وبسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها.

6. الالتزام بتقديم الدعم للبنان لمواجهة التحديات الاقتصادية والمالية والنقدية التي يمر بها وما ينتج عنها من تداعيات محتملة خطيرة على الاستقرار والأمن الاجتماعي.

7. الترحيب بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

ثالثاً: تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية (القرار رقم 905):

1. تجديد الالتزام بالحفاظ على سيادة الجمهورية العربية السورية واستقرارها ووحدة وسلامة أراضيها، والتأكيد على أهمية مواصلة وتكثيف الجهود العربية الرامية إلى دعم سوريا على الخروج من أزمتها وإنهاء معاناة الشعب السوري.

2. احترام خيارات وإرادة الشعب السوري والتضامن معه في مواجهة التحديات الراهنة، وتقديم كل الدعم والمساندة له خلال المرحلة الانتقالية بما يحقق تطلعاته في استعادة الأمن والاستقرار والسيادة الكاملة والتعافي وإعادة الإعمار.

3. دعم وتشجيع الحكومة الانتقالية للجمهورية العربية السورية على اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء سوريا الجديدة على أسس مختلفة عما درجت عليه ممارسات الحكم في السابق، والترحيب بما تم اتخاذه في هذا الصدد بما في ذلك تنظيم مؤتمر الحوار الوطني وتشكيل لجنة لصياغة دستور جديد يحافظ على حقوق جميع المواطنين ويضمن مشاركتهم بالعملية السياسية وبما يفضي إلى إجراء انتخابات حرة تنفيذاً للإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية الصادر في 2025/3/13.

4. دعوة جميع أبناء الشعب السوري إلى التصدي لأية محاولات رامية إلى تأجيج الفتن وتفتيت الوحدة الوطنية، ورفض وإدانة التدخلات الخارجية المزعزعة للاستقرار والتي تستهدف شق الصف السوري وتأجيج الأوضاع الداخلية وتهديد السلم الأهلي، والترحيب في هذا الصدد بتشكيل لجنة وطنية مستقلة للتحقيق وتقصي الحقائق في أحداث الساحل السوري التي وقعت في 2025/3/6 وتشكيل لجنة عليا للحفاظ على السلم الأهلي.

5. الإدانة الشديدة للاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي السورية في انتهاك سافر لسيادة الجمهورية العربية السورية وسعي مكشوف ومرفوض لاستغلال الظرف الدقيق الذي تمر به البلاد للتغول على أراضيها وتأجيج الفتن والصراعات الداخلية، والإدانة الشديدة لتوغل إسرائيل داخل المنطقة العازلة مع سوريا والمواقع المجاورة لها في جبل الشيخ ومحافظات القنيطرة وريف دمشق ودرعا، باعتباره احتلالاً غاشماً وخرقاً للقانون الدولي ولاتفاق فك الاشتباك المبرم بين سوريا وإسرائيل عام 1974، ومطالبة مجلس الأمن بالقيام بدوره لوقف هذه الاعتداءات والانتهاكات المتواصلة وإلزام إسرائيل باحترام القانون الدولي وردع هذا السلوك الإسرائيلي الاستفزازي والعدواني وحمل إسرائيل على الانسحاب الفوري من الأراضي السورية التي احتلتها مؤخراً.

6. دعم جهود الحكومة السورية في مكافحة تنظيم داعش الإرهابي والإرهاب بكافة اشكاله ودعوتها إلى تكثيف التعاون مع المجتمع الدولي بهدف التصدي للمخاطر الارهابية والقضاء على الارهاب بكافة أشكاله وصوره واجتثاث منابعه باعتباره يشكل تهديداً لأمن واستقرار سوريا وتهديداً للأمن القومي العربي، والالتزام بأن لا تكون سوريا منطلقاً لأي تهديد لأمن واستقرار المنطقة.

7. الطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في مؤتمرات المانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا، والتأكيد على أهمية دعم الدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين ومساعدتها في تحمل أعباء هذا اللجوء، وأهمية توفير المجتمع الدولي للموارد المخصصة لدعم برامج التعافي المبكر ودعم خطط الاستجابة الوطنية والأممية للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين على نحو شامل تمهيداً لعودتهم الطوعية والكريمة والآمنة إلى بلادهم.

8. تأكيد أهمية أن يشهد دور الجامعة العربية خلال المرحلة الانتقالية في سوريا النشاط المأمول، والترحيب بالجهود التي يقوم بها السيد الأمين العام في سبيل متابعة تطورات الوضع في سوريا وتعزيز الدور العربي بهدف تعزيز التعاون العربي المشترك في سوريا ودعم المسار الانتقالي في مختلف المجالات السياسية والتنموية، ومواصلة تقديم المساعدات الإنسانية لسوريا من الدول العربية، وتوجيه الشكر للدول التي قدمت المساعدات إلى سوريا مؤخراً عبر الجسور البرية والبحرية.

رابعاً: تطورات الوضع في ليبيا (القرار رقم 907):

1. مواصلة التأكيد على الالتزام بوحدة ليبيا واحترام سيادتها واستقلالها ورفض كافة أوجه التدخل الخارجي في شؤونها.

2. الالتزام بكافة القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وآخرها القرارين رقم 862 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية رقم (33)، والقرار رقم 9099 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته رقم (163).
3. استمرار التأكيد على ملكية الليبيين للعملية السياسية وتولي زمامها بتيسير من الأمم المتحدة والالتزام بالاتفاق السياسي وتعديلاته وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
4. مواصلة التأكيد على أهمية المصالحة الوطنية الجامعة والشاملة للجميع، والترحيب بجهود المجلس الرئاسي من أجل تحقيق هذه المصالحة بدعم من جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي.
5. دعم جهود اللجنة العسكرية (5+5) والتأكيد على ضرورة استقلال قرارها من أجل تثبيت وقف إطلاق النار وتوحيد المؤسسات العسكرية والأمنية تحت سلطة تنفيذية موحدة قادرة على حكم سائر الأراضي الليبية وتمثيل جموع الشعب الليبي.
6. مواصلة التأكيد على ضرورة خروج القوات الأجنبية والمرتزقة والمقاتلين الأجانب خلال آجال محددة، والالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم كافة أوجه الدعم إلى اللجنة العسكرية (5+5).
7. دعم كافة الإجراءات التي من شانها حماية مقدرات ليبيا واموالها وأصولها لدى البنوك والدول الأجنبية، بما يتيح تنميتها إلى حين رفع التدابير الدولية المقررة بشأنها.
8. التأكيد على ضمان سلامة المنشآت النفطية واستمرار تدفق صادراتها من اجل الحفاظ على ثروات الشعب الليبي وتنميتها واستعادة ليبيا لدورها الإيجابي والفعال في مجال الطاقة.
9. دعم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في إطار الولاية الممنوحة لها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من أجل إيجاد تسوية سياسية شاملة أساسها الاتفاق السياسي الليبي الموقع عام 2015 بالصخيرات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، التي تؤكد على ملكية الليبين للعملية السياسية.
10. استمرار دعم جهود جامعة الدول العربية في تيسيرها الحوار بين الرئاسات الليبية الثلاث (رئيس المجلس الرئاسي، رئيس مجلس النواب، رئيس المجلس الأعلى للدولة، والدعوة إلى إستئناف الحوار مجدداً في إطار مسار الجامعة.
11. دعم جهود دول الجوار الليبي العربية لضمان أمن واستقرار ليبيا.

<u>خامساً: تطورات الأوضاع في الجمهورية اليمنية (القرار رقم 908):</u>

1. التأكيد على الاستمرار في دعم وحدة اليمن وسيادته واستقراره وأمنه، وسلامة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية، واستمرار دعم الحكومة اليمنية بقيادة مجلس القيادة الرئاسي برئاسة الدكتور رشاد العليمي، وتعزيز دورها في تنفيذ السياسات التي من شأنها تحقيق الأمن والاستقرار

ورفع المعاناة عن الشعب اليمني، واستعادة الدولة الشرعية، ودعم موقف الحكومة المتمسك بخيار السلام على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها، والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة لإنهاء الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن

2. التأكيد على الاستمرار في دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي
3. التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي في اليمن، وتجديد الدعوة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لمجابهة تحديات النقص الحاد في الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية الأخرى في اليمن، واتخاذ الخطوات الضرورية من أجل مجابهة مخاطر المجاعة، وسد الاحتياجات الغذائية، والتداعيات الناجمة عن أزمة الغذاء الدولية.
4. التشديد على استمرار دعم خارطة طريق منظمة الأمم المتحدة بشأن اليمن لشهر ديسمبر 2023. والتأكيد على ضرورة وقف ميليشيا الحوثي لممارساتها المدانة ودعوتها إلى الانصياع لصوت العقل والمصلحة العليا لليمن، والإشادة باستمرار التجاوب الإيجابي للحكومة اليمنية مع خارطة الطريق الأممية.

<u>سادساً: احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي (القرار رقم 912):</u>

1. تجديد التأكيد المطلق على سيادة الامارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الامارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة. واستنكار استمرار الحكومة الإيرانية، في تكريس احتلالها للجزر الثلاث، وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة، بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة، ويؤدى إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
2. الاعراب عن القلق الشديد من استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث خلال الاجتماعات الرسمية العربية مع الأطراف الدولية. واستنكار وادانة الزيارات المتكررة لكبار المسؤولين الإيرانيين إلى الجزر الثلاث، وإدانة المناورات العسكرية الإيرانية في الجزر الثلاث لمحاولة فرض أمر واقع غير قانوني.
3. تجديد الطلب من إيران الكف عن الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

4. تجديد الدعوة للحكومة الإيرانية إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها اتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

سابعاً: اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية (القرار رقم 913):

1. التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيد أو شرط باعتباره اعتداء على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.
2. استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وأمنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، ودعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على أمنها وسيادتها.
3. دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع بتاريخ 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.
4. دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.
5. مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.
6. استمرار الأمين العام لجامعة الدول العربية في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة، واستمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن

انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

ثامناً: السد الاثيوبي (القرار رقم 914):

1. التأكيد على أن الأمن المائي لكل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ورفض أي عمل أو إجراء يمس بحقوقهما في مياه النيل.
2. الإعراب عن القلق الشديد إزاء الاستمرار في الإجراءات الأحادية لملء وتشغيل السد الأثيوبي، وهي الإجراءات التي تخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وخاصة اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم بتاريخ 23 مارس/آذار 2015.
3. التعبير عن القلق البالغ إزاء التعنت الإثيوبي الذي أدى إلى انتهاء كافة المسارات التفاوضية اتصالاً بالسد الإثيوبي دون التوصل لاتفاق عادل ومتوازنٍ وملزم قانوناً حول قواعد ملء وتشغيل السد الأثيوبي يحقق المصالح المشتركة للدول الثلاثة ويحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان، نتيجة للمواقف الأثيوبية المتشددة والمتجاهلة للمصالح المائية لدولتي المصب مصر والسودان وقواعد القانون الدولي.
4. المطالبة بامتناع إثيوبيا عن اتخاذ أية إجراءات أحادية توقع الضرر بالمصالح المائية لمصر والسودان.
5. التأكيد على ضرورة التزام الدول الثلاث بمبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها قاعدة عدم إحداث ضرر ذي شأن بالاستخدامات المائية للدول المشاطئة للأنهار الدولية، ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، ومبدأ التعاون، ومبدأ الإخطار المسبق والتشاور.
6. رفض قيام إثيوبيا بتنظيم احتفالية لتدشين السد ورفض المشاركة فيها باعتبارها تهدف إلى إضفاء شرعية على سد بنته إثيوبيا دون الالتزام بقواعد القانون الدولي.
7. استمرار تكليف العضو العربي في مجلس الامن واللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 لمتابعة تطورات الملف والتنسيق مع مجلس الأمن في هذا الشأن، بتكثيف جهودهم والاستمرار في التنسيق الوثيق مع جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية حول الخطوات المستقبلية في هذا الملف، ودعوة مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته إزاء هذه المسألة التي تهدد الأمن والسلم الإقليمي والدولي.
8. استمرار إدراج هذا الموضوع كبند دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري لحين التوصل لتسوية لهذه المسألة على نحو يحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان.

تاسعاً: متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية (القرار رقم 915):

1- التأكيد على أهمية دعم برنامج العمل المناخي الدولي وفقاً للتوصيات العلمية ذات الصلة والقواعد المتفق عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاق باريس ومن خلال انتقال عادل لنمط اقتصادي وتنموي مستدام يراعي الظروف الوطنية لكل دولة.

2- التنويه بما تبذله المجموعة التفاوضية العربية من مجهودات لتوحيد مواقف الدول العربية بالنسبة لأهم المسائل التفاوضية المعروضة خلال مؤتمرات الأطراف مع التأكيد على أهمية توفير الإمكانيات الضرورية لدعم عمل المجموعة التفاوضية العربية وضمان مشاركة كل الدول العربية ضمن أشغالها.

3- أخذ العلم بانتهاء اللجان الفنية من اعداد مسودة التقرير الأول عن حالة المناخ في الدول العربية كأحد جوانب التعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، والتأكيد على ان يستخدم التقرير لإيجاد حلول تكيف مناسبة للمنطقة العربية لمعالجة الآثار المترتبة على الالتزام بهدف 1.5 درجة حرارة وفق اتفاق باريس وذلك لتعزيز المرونة والقدرة على الصمود.

4- الإشادة بجهود الأمانة العامة في متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ والتأكيد على أهمية استمرار تواجد جناح جامعة الدول العربية في الدورات القادمة لمؤتمرات الأطراف إذا توفرت الموارد المالية اللازمة لذلك، وتكليفها بتقديم تقرير حول اقتراح آلية مستدامة لتمويل إقامة هذا الجناح وعرضه على المجلس في دورته القادمة.

5- دعوة الدول العربية الراغبة في الاستفادة من وجود جناح لجامعة الدول العربية في الدورات القادمة التواصل مع الأمانة العامة مبكراً لتحديد الأنشطة التي ترغب في تقديمها ضمن أنشطة هذا الجناح.

6- دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى تقديم الدعم اللازم للأمانة العامة في جهودها لإقامة جناح في الدورات القادمة، والمشاركة الإيجابية فيه بهدف التعريف بالأنشطة والمشروعات الخاصة بالتعامل مع قضايا المناخ ضمن أنشطة هذا الجناح والمساهمة المالية فيما يرتبط بذلك من تكلفة.

عاشراً: تأسيس مركز تنسيقي عربي لمكافحة المخدرات، تأسيس مركز عربي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، إنشاء غرفة التنسيق الأمني العربي المشترك (القرار رقم (920)

1. الطلب من جمهورية العراق، موافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية- إدارة الصحة والمساعدات الإنسانية) بمذكرة شارحة لهيكلية المركز والمهام والواجبات المقترحة، بما يضمن تنسيق الجهود بين المجالس الوزارية المتخصصة، والمكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة

التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض الموضوع على مجلس وزراء الصحة العرب.

حادي عشر: مبادرة الصندوق العربي "لدعم جهود التعافي وإعادة الإعمار من آثار الأزمات" (القرار رقم 921):

1- الطلب من جمهورية العراق تحويل تبرعها المقدر لحساب الصندوق العربي لدعم جهود التعافي وإعادة الإعمار من آثار الأزمات إلى الحساب رقم 20317243369 ببنك قطر الوطني (QNB).

2- الطلب من الدول الأعضاء تقديم مساهمتها المالية واللوجستية الطوعية لدعم الصندوق العربي.

3- الإحاطة علما، بمشاريع التعافي وإعادة الإعمار المقدمة من قبل وزارة الصحة بدولة فلسطين بتاريخ 2025/8/5، والعمل على تنفيذها من خلال مبادرة الصندوق العربي لدعم جهود التعافي وإعادة الإعمار من آثار الأزمات.

4- الطلب من الجمهورية اللبنانية، موافاة الأمانة العامة بالأولويات الخاصة بمشاريع التعافي وإعادة الإعمار، مع أهمية التركيز على مشاريع الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والإسكان والبنية التحتية.

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة بغداد د.ع (34) لعام 2025،وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (163) في ابريل/نيسان 2025، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين وآخرها القرار رقم (9169) د.غ.ع بتاريخ 2025/8/10،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كل أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2- الإدانة الشديدة لجرائم العدوان والحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، في قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس، وقرارات وخطط حكومة الاحتلال الإسرائيلي لضم الضفة الغربية، وفرض السيطرة العسكرية الكاملة على قطاع غزة وتهجير الشعب الفلسطيني، والتأكيد على أنها تشكل عدواناً سافراً على جميع الدول العربية وأمنها القومي ومصالحها السياسية والاقتصادية، وتهديداً للسلم والأمن الإقليمي والدولي.

3- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لتصريحات رئيس حكومة الاحتلال الإسرائيلي بشأن سعيه لإقامة ما أسماه برؤية "إسرائيل الكبرى"، مما يشكل تهديداً للأمن القومي العربي وتقويض للسلم والأمن الدوليين، يتطلب تصدياً جماعياً له.

4- دعوة مجلس الأمن لاتخاذ قرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يضمن امتثال إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لقرارات المجلس ذات الصلة بالوقف الفوري لإطلاق النار والإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، وإدخال المساعدات الإنسانية لقطاع غزة، وتنفيذ أوامر وفتاوى محكمة العدل الدولية، ومنع تهجير الشعب الفلسطيني خارج أرضه. ودعوة العضوين العربيين في مجلس الأمن، الجزائر والصومال، والمجموعة العربية في نيويورك، لمواصلة جهودهم لمتابعة تحقيق ذلك.

5- إدانة استخدام إسرائيل للتجويع، كسلاح إبادة جماعية، والذي أدى لاستشهاد المئات من الأطفال والمدنيين. وإدانة مصائد الموت التي نصبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في إطار عمل ما يُسمى بـ"مؤسسة غزة الإنسانية"، والتي راح ضحيتها آلاف الشهداء والجرحى. ودعوة المجتمع الدولي للتحرك الفوري لإنهاء التجويع الممنهج الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، والذي تسبب في تفشي المجاعة في قطاع غزة، كما كشف التقرير الدولي الخاص بالتصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي IPC، الصادر بتاريخ 2025/8/22.

6- متابعة تنفيذ قرارات القمم العربية والإسلامية بكسر الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، وفرض إدخال قوافل إغاثية إنسانية كافية إلى كامل قطاع غزة، براً وبحراً وجواً، بالتعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما فيها الأونروا.

7- الرفض القاطع لأي شكل من أشكال تهجير الشعب الفلسطيني من أرضه، ومحاولات تغيير التركيبة الديموجرافية في الأرض الفلسطينية، باعتبار ذلك صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية وانتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، وتقويضاً للجهود الرامية الى تحقيق السلام العادل والدائم.

8- دعوة المجتمع الدولي للتدخل الفوري لحماية الشعب الفلسطيني من الجرائم والعدوان الإسرائيلي، بموجب القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

9- الدعوة لتضافر جهود المجتمع الدولي، دولاً ومنظمات دولية، لإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بإنهاء احتلالها غير القانوني للأرض الفلسطينية على خطوط 1967/6/4، وإزالة آثاره بالكامل، ودفع التعويضات عن أضراره، في أسرع وقت ممكن، وتنفيذ جميع مضامين الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19، وتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/24 بتاريخ 2024/9/18، الذي اعتمد مخرجات الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

10- دعوة جميع الدول لتطبيق تدابير قانونية وإدارية تشمل، منع تصدير أو نقل أو عبور الأسلحة والذخائر والمواد العسكرية لإسرائيل، وإجراء مراجعة فورية للعلاقات الاقتصادية معها،

وإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية وطنية ودولية مع المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، والترحيب بمواقف الدول التي اتخذت إجراءات فعلية لتحقيق ذلك.

11- التأكيد على ضرورة تنفيذ مخرجات المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية القضية الفلسطينية وتنفيذ حل الدولتين، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة من 28 إلى 30 يوليو/ تموز 2025، برئاسة المملكة العربية السعودية والجمهورية الفرنسية، والتعبير عن التقدير لجهودهما في إنجاح أعماله، وأهمية ما تضمنته الوثيقة الختامية من إجراءات عاجلة وجدول زمني لإنهاء الحرب في غزة، والالتزام بمسار سياسي للتسوية السلمية الشاملة والعادلة وفقاً للمرجعيات الدولية ذات الصلة، والترحيب بإعلان نيويورك الصادر عن المؤتمر، وحث الدول العربية للمشاركة الفاعلة في مؤتمر حل الدولتين الذي سيعقد على مستوى القمة في الأسبوع رفيع المستوى لأعمال الجمعية العامّة للأمم المتحدة في نيويورك خلال شهر سبتمبر/ أيلول الجاري. والترحيب بنتائج الاجتماع الخامس للتحالف الدولي لتنفيذ حل الدولتين الذي عقد في الرباط بتاريخ 20 مايو/أيار 2025 برئاسة المملكة المغربية ومملكة هولندا.

12- تبني ودعم حق دولة فلسطين بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة مجلس الأمن إلى قبول هذه العضوية، عملاً بمضامين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ES-10/L.30 بتاريخ 2024/5/9. والترحيب بإعلان الدول نيتها الاعتراف بدولة فلسطين خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة القادمة كخطوة في الاتجاه الصحيح المفضي إلى انهاء الاحتلال الإسرائيلي وتجسيد حل الدولتين على أساس قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربيّة. ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف الفوري بها. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية أسوة بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول في المجتمع الدولي.

13- التأكيد على دعم فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، ودعم رؤيته وجهوده الإصلاحية المستمرة، والترحيب بالالتزامات التي أعرب عنها فخامته في رسالتيه الموجهتين إلى كل من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان آل سعود – ولي العهد رئيس مجلس الوزراء السعودي، وفخامة الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون. والتأكيد على دعم تمكين دولة فلسطين من تولي مسؤوليات الحكم كاملة في قطاع غزة، في إطار الوحدة السياسية والجغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بدعم عربي ودولي، على قاعدة الالتزام بمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي، والتزاماتها الدولية، ومبدأ النظام الواحد والقانون الواحد والسلاح الشرعي الواحد، وفقاً للرؤية التي قدمها فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في قمة بغداد الأخيرة.

14- الإدانة الشديدة للجرائم الإسرائيلية الممنهجة وواسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني، بما فيها التدمير المنهجي لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين وبنيتها التحتية، وكذلك الاقتحامات الإسرائيلية اليومية، لعشرات المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وإرهاب المستوطنين الإسرائيليين، وقتل وإصابة مئات المواطنين الفلسطينيين، وهدم وحرق وتدمير المنازل والمزارع والممتلكات، واعتقال وتعذيب آلاف الفلسطينيين في ظروف غير إنسانية، وإنشاء مئات الحواجز الإسرائيلية الإضافية التي قطّعت المدن والمخيمات والقرى الفلسطينية عن بعضها، إلى جدار الفصل العنصري الإسرائيلي الذي يفكك الوحدة الجغرافية للأرض الفلسطينية.

15- إدانة ورفض مصادقة حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ المخطط الاستيطاني الاستعماري المُسمى (E1)، بما في ذلك بناء آلاف الوحدات الاستيطانية في القدس ومحيطها، وعزلها تماماً من الجهات الأربع عن محيطها الفلسطيني، وتكريس تقسيم الضفة الغربية إلى مناطق وكنتونات معزولة عن بعضها البعض، الأمر الذي يقوض فرص تجسيد دولة فلسطين، وتواصلها الجغرافي. والتأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب إسرائيلية. ودعوة المجتمع الدولي للتدخل الفوري لوقف هذه الخطط والسياسات الإسرائيلية غير القانونية.

16- حث محكمة العدل الدولية على الإسراع في الفصل في موضوع الدعوى التي رفعتها جمهورية جنوب أفريقيا والدول المنضمة إليها ضد إسرائيل، بتهمة فشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وتوجيه التقدير للدول التي انضمت للدعوى، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي على الانضمام لها.

17- مطالبة جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار تنفيذ مذكرات الاعتقال التي أصدرتها بحق المسؤولين الإسرائيليين عن ارتكاب الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، وتفعيل الاختصاص القضائي العالمي في محاكمها الوطنية، ورفض العقوبات الأمريكية بحق قضاة المحكمة ومكتب المدعي العام فيها، واعتبار ذلك تسيساً وعرقلة لمسار العدالة الدولية.

18- حث المحكمة الجنائية الدولية على إنجاز التحقيق الجنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بما فيها جرائم الاستيطان والضم، والإبادة الجماعية والعدوان على غزة، وقتل المدنيين والأطباء والصحفيين والمسعفين وطواقم الدفاع المدني، والتهجير القسري للفلسطينيين.

19- حث جمعيات حقوق الانسان واتحادات المحامين ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية والإسلامية في الدول ذات الاختصاص القضائي العالمي برفع دعوى ضد مجرمي الحرب وعناصر جيش الاحتلال الذين شاركوا في ارتكاب الجرائم بحق الشعب الفلسطيني.

20- التأكيد على تنفيذ قرارات القمم العربية بكسر الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، وفرض إدخال مساعدات إنسانية وإغاثية كافية إلى كامل قطاع غزة، براً وبحراً وجواً.

21- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية لمراجعة مواقفها المنحازة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والضغط عليها لوقف عدوانها وجرائمها ضد الشعب الفلسطيني وإنهاء احتلالها غير القانوني، ودعوة الولايات المتحدة الامريكية إلى التراجع عن نقلها غير القانوني لسفارتها الى مدينة القدس المحتلة، وإعادة فتح قنصليتها العامة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإلغاء تصنيف منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كمنظمة إرهابية، وإعادة فتح بعثة المنظمة في واشنطن.

22- رفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية بمنع وفد دولة فلسطين، برئاسة فخامة الرئيس محمود عبّاس، من حضور الدورة (80) للجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتبار هذا الإجراء التعسفي انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، وإخلالاً بالالتزامات الدولية المترتبة على الولايات المتحدة، خاصة بموجب اتفاقية مقر الأمم المتحدة لعام 1947. والتأكيد على أن حرمان دولة فلسطين، بصفتها دولة مراقب في الأمم المتحدة، من حقها الأصيل في المشاركة في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، يُمثل مساساً بالغاً بمصداقية الولايات المتحدة كدولة مقر للمنظمة الدولية. ومطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالعدول الفوري عن قرارها غير المشروع، وحثّ الدول الأعضاء كافة والأمين العام للأمم المتحدة على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وضغوط دبلوماسية وقانونية لإلغاء هذا القرار التعسفي، وإعادة الأمور إلى نصابها بما يكفل مشاركة دولة فلسطين الكاملة في اجتماعات الجمعية العامة.

23- التأكيد على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات الإسرائيلية الاستعمارية ومع منظومة الاحتلال الإسرائيلي، في الأرض الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، والواردة في قاعدة البيانات التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان، وتلك التي تساهم في تعزيز اقتصاد الاحتلال الإسرائيلي والإبادة الجماعية، الواردة في تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وتحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

24- التأكيد على إدراج قائمة المنظمات والمجموعات الإسرائيلية المتطرفة، التي تقتحم المسجد الأقصى المبارك والمرتبطة بالاستيطان الاستعماري الإسرائيلي، والواردة في تقرير لجنة المندوبين الدائمين بتاريخ 2024/1/30، على قوائم الإرهاب الوطنية العربية، والإعلان عن قائمة العار الواردة في تقرير اللجنة المذكورة للشخصيات الإسرائيلية التي تبث خطاب الإبادة الجماعية والتحريض ضد الشعب الفلسطيني تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ومحاسبتها على مستوي المحاكم الوطنية والدولية.

25- دعوة جميع الدول لتقديم الدعم السياسي والمالي والقانوني للخطة العربية الإسلامية بشأن التعافي وإعادة الاعمار في قطاع غزة، وتثبيت الشعب الفلسطيني على أرضه، والترحيب بعقد مؤتمر دولي في القاهرة لهذا الغرض، في أقرب وقت، وبالتنسيق مع دولة فلسطين والأمم المتحدة، وحث الدول ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية على سرعة تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ الخطة.

26- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية لعام 2002. والتأكيد على أن الأمن والسلام في المنطقة يتحققان فقط بإنهاء الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات لا رجعة فيها لتجسيد استقلال دولة فلسطين وتنفيذ الحل السياسي القائم على القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

27- التأكيد على التمسك بمبادرة السلام العربية بكافة عناصرها وأولوياتها، باعتبارها الموقف العربي التوافقي الموحد وأساس أي جهود لإحياء السلام في الشرق الأوسط، والتي نصت على أن الشرط المسبق للسلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية بما فيها الجولان السوري المحتل، ومزارع شبعا وتلال كفر شوبا وخراج بلدة الماري اللبنانية المحتلة وتجسيد استقلال دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، واستعادة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

28- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

29- إدانة استهداف عمال ومنشآت وآليات المنظمات الدولية العاملة في المجالين الإغاثي والإنساني، بما فيها استهداف المباني التابعة للأونروا، وتحميل إسرائيل كامل المسؤولية عن هذه الجرائم التي تعكس نهج قوات الاحتلال الإسرائيلي في التعامل مع الموظفين الأمميين والعاملين في المجالات الإغاثية والإنسانية والطبية العالمية.

30- تثمين جهود اللجنة الوزارية العربية الإسلامية المشتركة برئاسة المملكة العربية السعودية، التي شكلتها القمة العربية والإسلامية المشتركة الاستثنائية، لاستنهاض مسؤولية المجتمع الدولي تجاه

وضع حد للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والضغط من أجل انهاء الاحتلال والاستيطان الإسرائيلي لدولة فلسطين وتنفيذ حل الدولتين، وتحقيق السلام الدائم والشامل وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

31- تثمين جهود العضوين العربيين غير الدائمين في مجلس الأمن، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصومال الفيدرالية، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في مجلس الأمن، ووقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والتوصل إلى وقف إطلاق النار، وحصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

32- التأكيد على دعم كل ما تتخذه جمهورية مصر العربية من خطوات لمواجهة تبعات العدوان الإسرائيلي الغاشم على غزة، وإسناد جهودها لإدخال المساعدات الى القطاع بشكل فوري ومستدام وكاف، وتأييد الخطوات التي تتخذها مصر دفاعاً عن حقوق الشعب الفلسطيني وأمنها القومي، والذي هو جزء أساسي من الامن القومي العربي.

33- دعم الجهود المشتركة المصرية القطرية الرامية للتوصل لاتفاق وقف إطلاق نار دائم وإعادة الحياة لطبيعتها في قطاع غزة.

34- الترحيب بقرارات مجلس حقوق الانسان الأخيرة المؤكدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والمطالبة بالمساءلة وانهاء الإفلات من العقاب والمدينة لمنظومة الاستيطان. والترحيب بتقارير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الارض الفلسطينية المحتلة، السيدة فرانشيسكا ألبانيز، المنسجمة مع القانون الدولي.

35- الإدانة الشديدة لسياسات وممارسات البناء والتوسع الاستيطاني الاستعماري الإسرائيلي، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو التنفيذ الفعلي لقراره رقم 2334 لعام (2016) وعدم الاكتفاء بالاستماع للتقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية له، والعمل على مساءلة المخالفين للقرار، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية وجدار الضم والتوسع والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم. والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ورفض كافة المحاولات لتجريم هذه المقاطعة وتكميم الأفواه بذريعة "معاداة السامية".

36- تذكير المجتمع الدولي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام (1947)، وهو قرار تقسيم فلسطين الذي كان لزاماً على المجتمع الدولي تطبيقه منذ 78 عاماً والذي كان قبوله وتنفيذه

شرطاً لقبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، ودعوة المجتمع الدولي إلى ربط عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بتنفيذ هذا القرار.

37- التأكيد على إدانة نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه وتمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، من خلال سياسات وتشريعات وخطط إسرائيلية ممنهجة تستهدف اضطهاد الشعب الفلسطيني وقمعه والهيمنة عليه وتشتيت شمله، وتقويض حرية التنقل وعرقلة الحياة الأسرية والتهجير القسري والقتل غير المشروع والاعتقال الإداري والتعذيب والحرمان من الحريات والحقوق الأساسية، وتقويض المشاركة السياسية وكبح الاقتصاد والتنمية البشرية ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، وغيرها من الممارسات العنصرية الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، بما يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، التأكيد على أهمية تقارير وقرارات المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية والبرلمانات والكنائس التي تفضح بالأدلة القانونية نظام الفصل العنصري الإسرائيلي. ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

38- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى إنصاف الشعب الفلسطيني جراء الظلم الحالي والتاريخي الذي استهدفه ومحاسبة المسؤولين عن جميع الجرائم المرتكبة بحقه، عبر آليات العدالة الدولية.

39- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تمييزية تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق تقرير المصير وحق اللاجئين بالعودة. وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948.

40- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

41- الإشادة بالمواقف الدولية والشعبية المناصرة للقضية الفلسطينية والمنددة بجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، وبالجهود الدبلوماسية والقانونية التي قامت بها الدول والمنظمات الحقوقية في آليات العدالة الدولية والوطنية، بما فيها جهود جمهورية جنوب

أفريقيا لمقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتهمة الإبادة الجماعية، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي إلى الانضمام إلى تلك الجهود والمبادرات القانونية.

42- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

43- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- ببدء خطوات تجميد مشاركة إسرائيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً لعدم التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، وعدم وفائها بالتزاماتها التي كانت شرطاً لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، واستناداً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

44- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 9172 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

- تؤيد **الجمهورية التونسية** ما جاء في القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي باستثناء ما ورد فيها من إشارات إلى "حدود 4 يونيو/ حزيران 1967" و "حل الدولتين" و "القدس الشرقية" وذلك في إطار موقف تونس الثابت والداعم لنضالات الشعب الفلسطيني الشقيق من أجل استرداد حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف وفي مقدمتها إقامة دولته المستقلة على كامل أرض فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.
- تؤيد **جمهورية العراق** ما جاء في القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية مع تسجيل تحفظها على عبارة "حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967" وعبارة "القدس الشرقية" وعبارة "حل الدولتين" وأي عبارة تدل صراحة أو ضمناً إلى الكيان الإسرائيلي كـ (دولة)، وذلك في إطار الحفاظ على حق الشعب الفلسطيني في العودة وإقامة دولته وعاصمتها القدس الشريف، لكونها لا تتماشى مع القوانين العراقية النافذة أينما يتم ذكرها في القرارات الخاصة بالبند الثاني المعنون "القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي".

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة بغداد د.ع (34) لعام 2025، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (163) في ابريل/نيسان 2025، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين وآخرها القرار رقم (9169) د.غ.ع بتاريخ 2025/8/10،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 267 (1969) ورقم 476 ورقم 478 (1980).

3- تقديم التحية والدعم لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها.

4- الإدانة الشديدة للاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى المبارك، والتي تشمل تقويض حرية العبادة في المسجد، ومنع المصلين من الدخول إليه، واستباحته واقتحامه وتدنيسه وتخريب محتوياته من قبل أفواج المستوطنين الإسرائيليين وإقامتهم طقوس تلمودية فيه، وذلك ضمن الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة التي تقوم بها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في

المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته بهدف تزوير تاريخه وتقويض أساساته.

5- الترحيب بقراري اليونسكو الخاصين بوقف عمليات التنقيب والأشغال وتشييد المشاريع الاستيطانية في مدينة القدس المحتلة، المدينة القديمة وحولها، وفي مدينة الخليل، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك بناء الجدار وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين، وانتهاك حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة وغيرها من التدابير الرامية إلى تغيير طابع وتركيبة الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك النسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني.

6- إدانة قرار حكومة الاحتلال الإسرائيلي إغلاق مكاتب مؤسسة صندوق ووقفية القدس في القدس الشرقية، والذي يهدف إلى تجفيف منابع عمل المؤسسات الفلسطينية في القدس وتهجيرهم من المدينة، وإدانة السياسات والإجراءات العقابية العدوانية التي تتخذها حكومة الاحتلال الإسرائيلي ضد دولة فلسطين، بما فيها فرض عقوبات على المسؤولين الفلسطينيين وتقييد حرية حركتهم، والضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف هذه الإجراءات.

7- الإدانة الشديدة لتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي الممنهج، الذي تشنه حكومة قوات الاحتلال الإسرائيلي، على مدينة القدس المحتلة من خلال تكثيف سياسة قتل المدنيين وهدم المنازل والتهجير القسري للمواطنين في أحياء وبلدات مدينة القدس المحتلة، وكذلك تصاعد المخططات والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في المدينة على نحو غير مسبوق وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية الجديدة، بما فيها ما يُسمى بمخطط مركز مدينة القدس ومشروع واجهة القدس ومشروع "وادي السيليكون" ومشروع "مدينة داوود"، ومشروع "المنطقة الصناعية" في العيسوية، ومشروع القطار الهوائي للمستوطنين، ومشروع تسوية العقارات والأملاك في المدينة، والقوانين العنصرية الإسرائيلية التي تخول سلطات الاحتلال بسحب بطاقات هوية آلاف المقدسيين، ومصادرة ممتلكاتهم من خلال ما يُسمى بـ "قانون أملاك الغائبين"، هذه الإجراءات العنصرية الباطلة تهدف إلى تفريغ المدينة من سكانها الأصليين وسلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية في البلدة القديمة ومحيطها، ومحو الآثار العربية في مدينة القدس المحتلة. ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات عملية رادعة لهذه المشاريع الاستعمارية التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرّض الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة للخطر.

8- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة والمتصاعدة بأعداد غير مسبوقة من قِبَل المسؤولين الإسرائيليين وعصابات المستوطنين المتطرفين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته،

تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

9- الإدانة الشديدة لقرارات وإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ومنظومتها القضائية الظالمة، والحملات الإرهابية المنظمة للمستوطنين الإسرائيليين المدعومة من جيش وشرطة الاحتلال، والتي تستهدف تهجير أهالي مدينة القدس المحتلة، بمن فيهم أهالي بلدة سلوان وحي الشيخ جراح وباقي أحياء ومناطق المدينة، ضمن حملة إسرائيلية ممنهجة للتطهير العرقي وتثبيت نظام الفصل العنصري. ومطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، بما في ذلك مجلس الأمن، بتحمل المسؤوليات القانونية والأخلاقية والإنسانية من أجل الوقف الفوري لهذا العدوان والتهجير القسري، وإيجاد الآليات الفعالة لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك.

11- المطالبة بتنفيذ القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، الصادرة عن الأمم المتحدة، والمجلس التنفيذي لليونسكو، ولجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة 144 ألف متر مربع هو مكان عبادة خالص للمسلمين فقط، وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي. والتأكيد على سيادة دولة فلسطين على مدينة القدس ومقدساتها، وعلى دعم الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس ودورها في حماية هويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ودورها في الحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها، والتي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2013/3/31. والتأكيد على أن إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة شؤون المسجد الاقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه وليس

لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، اتخاذ أي اجراء يمنع المسلمين من أداء فرائضهم فيه، الأمر الذي يؤجج الصراع، ويؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الساحة الفلسطينية والعربية والاسلامية.

12- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

13- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف ومصادرة آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني وضم أراض لصالح بلدية الاحتلال في القدس بهدف إحكام السيطرة عليها، وعزل 14 تجمعاً بدوياً مهددة بالترحيل القسري .

14- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض مناهج محرفة بدلاً منها في المدارس العربية، بما في ذلك الاعتداء على الطلبة والمدرسين وتطبيق سياسة الحبس المنزلي على الأطفال، وتطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة، تصل إلى حد سحب رخصة المدارس وإغلاقها.

15- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف بما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ونقل سفارتها إليها، وقرارات الإكوادور وهندوراس وكوسوفو والتشيك المخالفة للقانون الدولي بفتحهم بعثات ومكاتب دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وتحذير أي دولة أخرى من الإقدام على مثل هذه الخطوة غير القانونية، التي تنتهك القانون الدولي لا سيما قرارات مجلس الامن ذات الصلة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

16- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

17- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن رقم 476 ورقم 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/10-A/RES/ES (2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

18- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال وتنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

19- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله. وإدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

20- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات والصناديق العربية والإسلامية ومنظمات المجتمع المدني إلى ترجمة الدعم العربي لمدينة القدس إلى تدخلات عملية تشمل توفير الدعم والتمويل اللازم في مجالي التنمية والاستثمار، لتنفيذ المشروعات الواردة في إطار خطة التدخلات التنموية 2023-2025 التي قدّمتها دولة فلسطين لمؤتمر القدس رفيع المستوى، وفق خطتها التنموية القطاعية التي تهدف لإنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها ومؤسساتها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها.

21- الدعوة لمتابعة وتنفيذ بنود البيان الختامي والنتائج الصادرة عن مؤتمر القدس رفيع المستوى، الذي عُقد تحت شعار "صمود وتنمية"، في مقر جامعة الدول العربية يوم 2023/2/12. والطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع دولة فلسطين، إنشاء آلية تنسيقية طوعية في إطار جامعة الدول العربية من الهيئات والمؤسسات الخيرية الرسمية وصناديق الاستثمار وشركات القطاع الخاص التي تسميها الدول الأعضاء، ومؤسسات القدس، بهدف دعم المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة الهادفة إلى تعزيز صمود أهل القدس، وذلك استناداً إلى قرار قمة جدة د.ع (32) رقم (817 - فقرة 22).

22- دعوة الدول الأعضاء إلى وضع الآليات اللازمة لتنفيذ الفقرة (7) من قرار الدورة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2350، بشأن تعزيز صمود مدينة القدس من خلال التبرع بقيمة أصغر عُملة نقدية محلية تُضاف على فاتورة الهاتف الثابت والمحمول لمشتركي الخدمة في الدول العربية، وتفويض البنك الإسلامي للتنمية بإدارة هذه التبرعات بنفس آلية عمل صندوقي الأقصى والقدس.

23- تثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، في إطار الوصاية الهاشمية لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية. ودعم دور لجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، وتثمين الجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة لها، وكذلك توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برئاسة فخامة الرئيس عبد المجيد تبون، دعماً للقضية الفلسطينية، من خلال المواقف السياسية التاريخية والدعم المالي المستمر لموازنة دولة فلسطين، وتقديم المنح التعليمية للطلبة الفلسطينيين. وتوجيه التقدير للمملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وما تقدمه من دعم للأوقاف الإسلامية بمدينة القدس، وتوجيه التقدير لجمهورية مصر العربية برئاسة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي على دورها التاريخي في دعم القضية الفلسطينية، وتوجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة للحفاظ على مدينة القدس، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، ودعم مؤسساتها في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

24- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

25- الدعوة إلى دعم وزيارة مدينة القدس، والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

26- دعوة الدول والمنظمات والهيئات والمرجعيات الدينية، بما فيها الأزهر الشريف، إلى عقد المؤتمرات وتنظيم الفعاليات الهادفة إلى الحفاظ على الوعي والانتماء والذاكرة العربية والإسلامية والإنسانية لمدينة القدس ومقدساتها، وتوجيه الشعوب للقيام بواجباتها نحوها.

27- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

28- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

29- التأكيد على أهمية دور الإعلام في دعم وحماية مدينة القدس المحتلة في مواجهة السياسات والانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة التي تستهدف تهويد المدينة ومقدساتها وتشويه هويتها وتركيبتها الديموجرافية، ودعوة الوزارات والمؤسسات المعنية بالإعلام في الدول الأعضاء إلى تسليط الضوء على الرواية العربية الفلسطينية حول المدينة المقدسة وثقافتها وهويتها والممارسات الإسرائيلية العدوانية ضدها، وتنفيذ الخطة الإعلامية الدولية بشأن القدس، والتي أقرها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في قراره رقم 8228 د.ع (149)، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب بشأن القضية الفلسطينية وآخرها القرار رقم (508) الصادر عن الدورة العادية (52) وما تمخض عنه من تكليف مجموعة رفيعة المستوى مفتوحة العضوية لدراسة الخطة الإعلامية حول مدينة القدس.

30- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

31- تكليف المجموعة العربية في منظمة اليونسكو، وبالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تنفيذاً للقرار الخاص بتعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو في البلدة القديمة من القدس لرصد الإجراءات كافة، التي تقع ضمن اختصاصات المنظمة، وإرسال بعثة الرصد التفاعلي من المنظمة إلى القدس لرصد جميع الانتهاكات الإسرائيلية في القدس.

32- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 9173 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة بغداد د.ع (34) لعام 2025،وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (163) في ابريل/نيسان 2025، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين وآخرها القرار رقم (9169) د.غ.ع بتاريخ 2025/8/10،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

يُقـــرر:

أولاً: الاستيطـان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي.

2- التحذير من الخطط الممنهجة وغير القانونية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي لزيادة عدد المستوطنين المستعمرين الإسرائيليين إلى مليون مستوطن مستعمر، بهدف إنشاء أمر واقع مُعقّد ينسف أسس السلام وحل الدولتين، ويثبّت نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي فرضته إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على الشعب الفلسطيني، والإدانة الشديدة للتوسع الاستيطاني الرامي إلى بناء مايقارب ألفَ وحدةٍ استيطانية في القدس الشرقية.

3- مطالبة المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن والأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل، القوة القائمة

بالاحتلال، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها الجولان السوري المحتل بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

4- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، بما فيها جرائم قتل المدنيين وحرق وتدمير البيوت والمزارع والممتلكات، تحت حماية حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال.

5- إدانة إعلان حكومة الاحتلال الإسرائيلي تصنيف 63 موقع في الضفة الغربية المحتلة كـ "مواقع تاريخية وأثرية إسرائيلية"، باعتباره انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ضمن مخطط استعماري لضم الضفة الغربية وتغيير معالمهما وهويتها العربية، ومطالبة المجتمع الدولي، خاصة اليونسكو، بسرعة التحرك لوقف هذه الجرائم الإسرائيلية.

6- الإدانة الشديدة لقرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بشرعنة بؤر استيطانية والتخطيط لبناء وتوسيع آلاف الوحدات الاستيطانية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يعكس استهانة واضحة من حكومة الاحتلال الإسرائيلي المتطرفة بالقانون الدولي، وانتهاكاً صارخاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، واستخفافاً بالغاً بإرادة المجتمع الدولي.

7- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

8- الترحيب بالقرارات والمواقف الدولية الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني، والرافضة للسياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، والتي تُدين الاستيطان وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات

الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.

9- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

10- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

11- إدانة عملية التوسع في شق الطرق الاستيطانية والأنفاق لتعميق نظام الفصل العنصري بما في ذلك ما يُسمى بـ "طريق نسيج الحياة"، والذي يتضمن فتح نفق بين بلدتي العيزرية والزعيم تمهيداً لضم التجمع الاستيطاني "معالية أدوميم" للقدس المحتلة.

ثانياً: <u>جدار الفصل العنصري:</u>

12- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمـــــة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (15/10-A/RES/ES) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

13- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

14- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفـــاضـة:

15- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطــل الصامد على أرضه، والدعــم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعـــاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

16- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

17- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني في مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تستهدف حياة أبناء الشعب الفلسطيني وبنيته التحتية المدنية والاقتصادية. وإدانة الاعتداءات الوحشية لجيش الاحتلال الإسرائيلي والإرهاب الذي تمارسه عصابات المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين الآمنين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

18- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

19- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم ES/RES/A-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين. ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

20- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، والمتمثلة في استمرار تقسيمه وتقويض حرية الوصول، وتوالي اقتحاماته من قبل المستوطنين والمسؤولين الإسرائيليين المتطرفين، ومحاولات تدنيسه وتغيير معالمه وفصله عن محيطه الفلسطيني، ضمن عمليات تهويد قلب مدينة الخليل المحتلة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستفزازات الخطيرة، التي تنتهك حقوق الإنسان وحرية العبادة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو، ومطالبة المجتمع الدولي بالدفاع

عن قراراته ذات الصلة بمدينة الخليل المحتلة والحرم الإبراهيمي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية الحرم وإعادته إلى واقعه التاريخي والقانوني الذي شوهته سلطات وقوات الاحتلال.

21- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد في دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13، خاصة في ظل استمرار ما يتعرض له الطفل الفلسطيني من انتهاكات جسيمة تخالف الاتفاقية الدولية للطفل.

رابعاً: الأســـــــرى:

22- توجيه التحية لنضال الأسيرات والأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن والقادة السياسيين والنواب.

23- إدانة قيام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باعتقال آلاف الفلسطينيين على الحواجز التي أقامتها بين المناطق الفلسطينية المحتلة، خلال حرب الإبادة الجماعية التي شنتها منذ السابع من أكتوبر/تشرين أول2023، وتعذيبهم بشكل وحشي وتعريضهم لعمليات الاعدام الميداني، وإخفاء الكثير منهم قسرياً واحتجازهم في أماكن مجهولة، ورفض الاحتلال تزويد المؤسسات الحقوقية بما فيها الدّولية والفلسطينية المختصة بأي بيانات بشأن مصيرهم وأماكن احتجازهم، بمن فيهم الشهداء الذين ارتقوا أثناء اعتقالهم، على نحوٍ ينتهك بشكلٍ صارخ المواثيق والأعراف الدولية، وبما يشكل جريمة الاختفاء القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ط) من ميثاق روما المؤسس المحكمة الجنائية الدولية.

24- الإدانة الشديدة لقيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاج سياسات وإجراءات عنصرية غير مسبوقة تستهدف الأسيرات والأسرى الفلسطينيين، بما فيها الإمعان في إقرار تشريعات عنصرية باطلة لحرمانهم من حقوقهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ولإنزال عقوبة الإعدام بحق بعضهم، وإجراءات عنصرية أخرى أقرتها حكومة الاحتلال المتطرفة تشمل حرمانهم من العلاج الطبي المناسب، وتقليص استخدامهم للمياه والطعام المناسب، وزيادة حملات التفتيش والعزل الانفرادي، وإجراء تنقلات متواصلة لقيادات الحركة الأسيرة، والإبعاد بعد الخروج من الأسر.

25- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين ولعمليات الاعدام الميداني، والتعذيب والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، والتي أودت بحياة مئات من الأسرى والمعتقلين كان آخرهم الشهيد الأسير وليد دقة. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي الأمراض بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لوقف انتهاكاتها الجسيمة ولإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، حمايةً لهم من

تفشي الفيروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

26- إدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي غير الشرعية التي تمارسها إسرائيل بحق مئات الأسرى الفلسطينيين، والتعبير عن التضامن والدعم لنضال الأسرى المضربين عن الطعام بهدف تحقيق حريتهم.

27- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

28- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى والمرضى والأطفال وكبار السن والنواب والمعتقلين الإداريين وجثامين الشهداء المُحتجزة في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

29- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلي في 2018/7/2 والذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال. واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة. ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لإعادة هذه الأموال فوراً، وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

30- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئـــــون:

31- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)،

ومبادرة السلام العربية (2002)، وتأكيد مسؤولية إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

32- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما فيها والتدمير المنهجي لهذه المخيمات وبنيتها التحتية بقصد إعادة تهجير اللاجئين وطمس قضيتهم.

33- التأكيد على تعريف النكبة كمأساة وكارثة إنسانية تاريخية وُلدت في سياق مخطط استعماري بدأ من وعد بلفور عام 1917، وشمل الهجرة اليهودية الممنهجة إلى فلسطين، وجرائم التطهير العرقي والتهجير القسري التي قامت بها العصابات الصهيونية والمتواطئين معها منذ عام 1947، ضد الشعب العربي الفلسطيني وعلى أرضه، من خلال عدوان منهجي وواسع النطاق، ارتُكبت خلاله عشرات المجازر المروعة، وقُصد منه إرهاب الشعب العربي الفلسطيني وطرده من أرضه ومحو هويته العربية والسطو على ممتلكاته وروايته وإرثه الحضاري، وأسفر عن تهجير ما يقارب مليون عربي فلسطيني وتحويلهم إلى لاجئين، وتدمير مئات البلدات والقرى الفلسطينية، وتتواصل النكبة باستمرار الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري العنصري، والعدوان على الشعب الفلسطيني وإنكار حقوقه المشروعة، بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير.

34- إدانة إنكار النكبة بالأشكال كافة، بما فيها التشكيك في وجود وتاريخ الشعب العربي الفلسطيني على أرضه؛ والتقليل من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها العصابات الصهيونية بحقه، وأدت إلى تهجيره قسراً من وطنه؛ وتبرئة العصابات الصهيونية والمتواطئين معها من مسؤولياتها عن تلك الجرائم.

35- الدعوة لاعتماد يوم 15 مايو/ أيار من كل عام، يوماً عربياً ودولياً لاستذكار النكبة، واتخاذ تدابير على مستوى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لإحياء هذه الذكرى الأليمة، كأساس يمهد الطريق لإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني وممارسة لاجئيه لحقهم في العودة والتعويض وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

36- دعوة الأمم المتحدة وأمينها العام وكافة أطراف المجتمع الدولي إلى العمل بجد ومسؤولية على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) والذي نص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وإدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

37- التأكيد على إعادة إعمار مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، وعودة سكانها إليها وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن وفي إطار نطاق عملياتها في المناطق الخمس.

38- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

سادساً: الأونـــــروا:

39- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض أي تغيير على ولاية الوكالة وصلاحياتها أو أي انتقاص أو تجيير لخدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين، بما فيها ما جاء في مخرجات ما يسمى بالتقييم الاستراتيجي للأونروا، تحت مبادرة UN 80، التي تتعارض جملة وتفصيلاً مع قرار إنشاء الأونروا، وتساهم في تقويض دور الأونروا الذي لا بديل عنه، ونقل صلاحياتها بشكل تدريجي الى حكومات الدول المضيفة والمنظمات الدولية، والتأكيد على أن تقديم هذه الخدمات هي مسؤولية حصرية للوكالة بموجب ولايتها الأممية وعلى أن صلاحياتها ومسؤوليتها غير قابلة للتفويض، وكذلك التأكيـــد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجـــها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

40- دعوة الدول الأعضاء للعمل الحثيث من أجل حشد أوسع تأييد لقرار تجديد تفويض وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، دون أي تعديل، لمدة ثلاث سنوات (2026-2029) وفق قرار الجمعية العامة بإنشائها (قرار رقم 302 لعام 1949)، والذي سيُقدم للدورة 80 للجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية عام 2025، والطلب من الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج، ومجالس السفراء العرب، وآلية التنسيق الثلاثية (الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الافريقي) بذل أقصى الجهود لحث الدول على التصويت لصالح قرار تجديد التفويض.

41- إدانة قرار إسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، إغلاق مقار ومدارس وكالة الاونروا في مدينة القدس، بما فيها أحياء سلوان ووادي الجوز وصور باهر ومخيم شعفاط، وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها، والذي يستهدف أجيالاً من اللاجئين الفلسطينيين، ويعرضهم لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

42- إدانة العدوان الإسرائيلي على مدارس ومؤسسات ومقرات وموظفي وكالة الأونروا في قطاع غزة، والذي أدى إلى استشهاد 350 من موظفي الوكالة وجرح المئات منهم، وتدمير نحو 315 من منشآت الأونروا، بما فيها تلك التي تؤوي آلاف المدنيين الفلسطينيين الذين هجرهم جيش الاحتلال الإسرائيلي قسراً من بيوتهم وأحيائهم السكنية.

43- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية والأمريكية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك التحريض السافر ضدها، واتهام موظفيها بالإرهاب دون تحقيق أو تدقيق، وفرض عقوبات إسرائيلية إدارية ومالية ضدها، بقصد استكمال مسلسل الاعتداءات الإسرائيلية على الوكالة بهدف تقويضها وإنهاء دورها.

44- الإعراب عن القلق إزاء العجز الكبير في موازنة الأونروا جراء تجميد الولايات المتحدة لمساهمتها في موازنتها، والترحيب باستئناف معظم الدول لمساهماتها في الوكالة، ودعوة جميع الدول التي جمدت تمويلها للوكالة بناءً على الادعاءات الإسرائيلية الزائفة بحق موظفيها، لاستئناف تمويل الوكالة.

45- دعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنة الوكالة وأنشطتها على نحو كافٍ ومستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها في مناطق عملياتها الخمس تجاه أكثر من 6 مليون لاجئ فلسطيني. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتدمير مقراتها وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

46- الدعوة لحماية الأونروا، بمراكزها وموظفيها، بصفتها جهازاً فرعياً للجمعية العامة، مشمولة بالكامل بأحكام الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الحمايات القانونية والمادية لموظفيها ومرافقها. والمطالبة بإجراء تحقيقات مستقلة تقودها الأمم المتحدة بشأن الهجمات التي تستهدف موظفي الاونروا ومرافقها وضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والامتثال لاتفاقيات جنيف واتفاقية عام 1946 بشأن الامتيازات والحصانات.

47- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها المُقرّرة بنسبة 7.8% من الميزانية العامة للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتشجيع الدول الأعضاء على الإسهام بشكل استثنائي في تمويل الوكالة وعقد اتفاقيات دعم وتمويل ثنائية متعددة السنوات مع الأونروا.

48- الطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية الاستمرار بالتنسيق مع المفوض العام لوكالة الأونروا لحشد الدعم المالي لميزانية الوكالة، بما في ذلك من خلال إرسال رسائل والقيام بزيارات مشتركة لهذا الغرض.

49- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أياً من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في مناطق العمليات الخمس بإعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

50- تقديم الشكر للدول الشقيقة والصديقة التي تقدم الدعم للأونروا، بما فيها دولة الكويت ودولة قطر... (تُضاف الدول التي قدمت دعماً للوكالة)، وتثمين الجهود المستمرة التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية، بالتنسيق مع دولة فلسطين وبالشراكة مع المجتمع الدولي، لضمان استمرار تدفق الدعم الذي تحتاجه الوكالة.

سابعاً: التنمـــــية:

51- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

52- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

53- دعوة المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل إعطاء الضمانات اللازمة وإزالة العراقيل أمام جهود دولة فلسطين لاستغلال مواردها الطبيعية، بما في ذلك استخراج الغاز الطبيعي من حقل غزة مارين Gaza Marine الواقع قبالة شواطئ قطاع غزة، والذي اكُتشِف فيه الغاز منذ أكثر من عشرين عاماً.

54- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة والتي تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية

العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة.

55- تبني ورعاية ودعم مشاريع قرارات فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة، بما فيها مشروع قرار تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء قطاع اتصالاتها المعروض أمام الدورة القادمة للاتحاد الدولي للاتصالات حول أثر العدوان الإسرائيلي على البنية التحتية للاتصالات.

56- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

57- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

58- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتكرر على القطاع.

59- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

الإغـــــاثة:

60- أخذ العلم بخطة الإغاثة والتعافي وإعادة الاعمار والتنمية التي أعدتها دولة فلسطين، للتصدي لتداعيات العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين وجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة، ودعوة الدول والمنظمات ووكالات التنمية والصناديق الوطنية والدولية ذات الصلة، للمساهمة في تمويل وتنفيذ هذه الخطة، بالتنسيق مع دولة فلسطين.

61- الطلب من الأمانة العامة التحرك والتنسيق مع المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية لإغاثة عشرات آلاف الأطفال الفلسطينيين من الذين قُتل آباؤهم وبُترت أطرافهم نتيجة العدوان الإسرائيلي الوحشي على قطاع غزة، بما يشمل إقامة الفعاليات وجمع التبرعات بالطرق المناسبة للإغاثة العاجلة لهؤلاء الأطفال، مع الدعوة لإيلاء اهتمام خاص بتركيب الأطراف الصناعية للأطفال مبتوري الأطراف في أقرب الآجال.

62- تشكيل مجموعة عمل مفتوحة العضوية لبحث سبل تفعيل المادة (17) من بيان القمة العربية غير العادية بالقاهرة الداعية إلى انشاء صندوق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لرعاية ايتام غزة البالغ عددها زهاء (40) ألف طفل، وتقديم العون وتركيب الأطراف الصناعية للآلاف من المصابين لاسيما الأطفال الذين فقدوا أطرافهم، وفي هذا السياق تثمين مبادرة "استعادة الامل" التي أطلقتها

المملكة الأردنية الهاشمية لدعم مبتوري الأطراف في قطاع غزة، وتشجيع الدول والمنظمات على طرح مبادرات لدعم جهود الإغاثة في القطاع الصحي في غزة.

63- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 9174 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنـة دولـة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على اهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الاعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس(2019)، وقمة لم الشمل في الجزائر (2022)، وقمة جدة (2023)، وقمة البحرين (2024)، وقمة بغداد (2025)،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

يُقـــرر:

1- إدانة استمرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية ضد دولة فلسطين، وبما في ذلك احتجاز أموال الضرائب الفلسطينية ونهبها تحت ذرائع غير قانونية وبأشكال متعددة، وبما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، ويسبب ضغوطات وأزمات مالية تزيد من معاناة الشعب الفلسطيني الشقيق، وحث الدول الراغبة على توفير الدعم اللازم لدولة فلسطين لمواجهة هذه التحديات وإسنادا للشعب الفلسطيني الشقيق.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي تفي بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، خاصة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة، وجمهورية مصر العربية التي تسدد جزء من مساهماتها في موازنة دولة فلسطين من خلال علاج الفلسطينيين في المشافي المصرية، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة ممكنة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين، وتفعيل شبكة أمان مالية شفافة وفق آليات يتفق عليها.

3- دعوة الدول الأعضاء لاستكمال تنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق ودولة الكويت والمملكة المغربية وسلطنة عُمان

وللدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، والدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها السابقة في دعمِ موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، والتأكيد على أهمية دعم الصندوقين.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

(ق: رقم 9175 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (113)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (113)،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (113)، والذي عقد في مقر الأمانة العامة خلال الفترة من 20 إلى 2025/7/24.

(ق: رقم 9176 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (163–164)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (163-164)،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (163 -164) وتوصيات الدورة (97) لمؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة العربية لإسرائيل، والذي عقد بتاريخ 2025/5/25، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية على التقرير المقدم للمجلس.

2- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على متابعة تحميل الشركات الواردة في قاعدة البيانات "القائمة السوداء"، والعاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين والجولان العربي السوري المحتل، تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد تلك الشركات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديث قاعدة البيانات بشكل دوري.

3- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها والتواصل معها ودعمها.

(ق: رقم 9177 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 9095 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يُقـــرر:

1- مطالبة المجتمع الدولي وبشكل عاجل خاصة منظمات الأمم المتحدة والمقررين الخاصين بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والمقرر الخاص بحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بوقف جميع الإجراءات التي من شأنها عرقلة وتعطيل التدخلات العاجلة وإدخال المواد اللازمة لتوفير المياه للمواطنين في غزة، وتوفير الحماية الدولية اللازمة للطواقم الفنية العاملة على اصلاح الأعطال الفنية في المرافق ونقاط التزود والبنية التحتية، للحد من المأساة الإنسانية الناجمة عن عدم توفر الحد الأدنى من خدمات المياه والصرف الصحي.

2- ضرورة التحرك العاجل لوقف الاستهداف الممنهج والمتواصل للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي خلال العدوان الإسرائيلي المتكرر على البلدات والقرى والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية، وخصوصا المخيمات الفلسطينية.

3- التأكيد على عدم مشروعية أية محاولات من قبل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على الأحواض المائية الجوفية، ونهر الأردن والبحر الميت (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو التوسع الاستيطاني غير الشرعي أو أي سياسات مستقبلية).

4- مطالبة المجتمع الدولي، وبشكل عاجل، بالتحرك لمواجهة سياسات الاحتلال التي تصاعدت بشكل كبير مؤخراً، والمتمثلة في وقف جميع الإجراءات الهادفة إلى تقويض قدرة الحكومة الفلسطينية على إدارة القطاع المائي، بما في ذلك رفض إصدار الموافقات اللازمة لتنفيذ المشاريع، وهدم

المرافق المائية في المناطق المصنفة "ج"، واستمرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في تنفيذ مشاريع بنية تحتية ضخمة للمياه داخل مناطق الضفة الغربية بهدف الاستيلاء على الأراضي والحد من النمو الحضري الفلسطيني، في إطار تنفيذ أجنداتها التوسعية غير المشروعة.

5- الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف التعقيـــدات التي تفرضـــها على الحكومة الفلسطينية والتي تحول دون انشاء محطات المعالجة، مع الإدانة الشديدة في هذا المجال لما تقوم به إسرائيل من تصريف المياه العادمة والسامة من بعض المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية إلى أودية الضفة الغربية مما يؤدي لتلويث المياه والإضرار البالغ بالبيئة الفلسطينية. وكذلك إدانة ما تقوم به من اقتطاعات أحادية الجانب وبشكل متزايد سنوياً من أموال المقاصة، تحت ذريعة معالجة المياه العادمة العابرة للحدود، دون وجود أي توافق مع الحكومة الفلسطينية، ودون وجود أية تفاصيل فنية واضحة حول آلية هذه المعالجة، وكيفية الاستفادة من هذه المياه دون وجه حق.

6- مطالبة المجتمع الدولي وبشكل عاجل بالعمل على تجريم ومواجهة جرائم المستوطنين المتصاعدة في السيطرة على الآبار والينابيع الفلسطينية، أو مهاجمتها وتخريبها بهدف حرمان الفلسطينيين من مصادرهم المائية وآخرها كمثال الاستهداف المتكرر لآبار عين سامية والتي تخدم 33 تجمعاً فلسطينياً بشكل مباشر وغير مباشر.

7- مطالبة إسرائيل بضرورة الامتثال لقرارات وقوانين الشرعية الدولية ومنها المادة 54 من (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، وقائمة جنيف للمبادئ المتعلقة بحماية البنية التحتية للمياه لعام 2019، وتفعيل أدوات المساءلة والمحاسبة الدولية، باعتبار تدمير البنية التحتية وأنظمة المياه والصرف الصحي جرائم حرب وفقاً للمادة (8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، وهو أيضاً ما نصت عليه قواعد مدريد لعام 1976.

8- دعوة الأمانة العامة لمواصلة الطلب من المجالس الوزارية، والمنظمات العربية المتخصصة بفضح الممارسات الإسرائيلية في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه وحقوق الإنسان، ومطالبة مجلس وزراء الاعلام العرب بتفعيل المنابر الإعلامية لتسليط الضوء على التداعيات الإنسانية الصعبة المترتبة على وقف خدمات المياه والصرف الصحي عن أهالي القطاع وخصوصا على الأطفال والنساء وكبار السن، وترجمة هذه المشاهد والتقارير إلى مختلف لغات العالم لمواصلة حشد تأييد شعوب العالم ورفع الوعي العالمي لفظاعة جرائم الاحتلال، وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

9- دعوة الأمانة العامة للتنسيق مع الدول المانحة والصناديق العربية لتقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتنفيذ البرامج والمشاريع التي تقوم بها سلطة المياه الفلسطينية وشركائها، والهادفة إلى تنفيذ التدخلات الإنسانية العاجلة في قطاع المياه والصرف الصحي في هذه المرحلة، وتطوير خدمات

المياه والصرف الصحي لدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه، ودعوة صناديق وبنوك الدعم العربي والإسلامي إلى رفع مساهمتها المالية لدعم قطاع المياه في فلسطين لتجاوز الوضع الانساني الصعب الناتج عن قضايا المياه، وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

(ق: رقم 9178 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8606 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 ورقم 8672 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9، ورقم 8736 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم 8794 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، ورقم 8861 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8، ورقم 8926 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6، ورقم 9001 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6 ورقم 9063 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10 ورقم 9096 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة (بغداد) رقم 903 د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته المتعاقبة على مستوياته المتعددة والتي كان آخرها قرار مجلس الجامعة على مستوى قمة بغداد رقم 903 د.ع

(34) بتاريخ2025/5/17، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9096 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها التاسعة والسبعين رقم 79/90 بتاريخ 2024/12/4 بشأن "الجولان السوري المحتل"، والقرا رقم 97/91 بتاريخ 2024/12/4 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل".

2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام القائمة على قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1974) و497 (1981) ومبدأ الأرض مقابل السلام، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم، والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، بشأن "الجولان السوري المحتل" التي تؤكد جميعها على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي أثر قانوني على الإطلاق.

4- إدانة توغل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بداخل الأراضي السورية في نطاق المنطقة العازلة مع الجمهورية العربية السورية وسلسلة المواقع المجاورة لها بجبل الشيخ، وكذلك المساحات الإضافية بمحافظتي القنيطرة وريف دمشق، وفي محافظة درعا، وهو ما يعد احتلالاً إضافياً لأراض سورية على نحو يخالف مضمون اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، بين سوريا وإسرائيل وبما يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981).

5- التأكيد على أن اتفاق فض الاشتباك المبرم عام 1974 بين الجمهورية العربية السورية وإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لازال ساريا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 350 (1974) وطبقا لقواعد القانون الدولي، ومن ثم انتفاء تأثر الاتفاق المشار إليه بالتغيير السياسي الذي شهدته سوريا، مع التشديد على أهمية استمرار دور قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (الأندوف) والكشف عن الانتهاكات الإسرائيلية ووجوب التزام أطراف هذا الاتفاق بكامل بنوده إلى حين الانسحاب الكامل لإسرائيل من الجولان العربي السوري المحتل، مع دعوة الأمم المتحدة للاضطلاع بمهامها المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق والتحرك الفوري لوقف الخروقات الإسرائيلية لبنوده.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

7- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

8- توجيه الدعوة إلى إدارة الرئيس دونالد ترامب بالتخلي عن القرار الذي اتخذته سابقاً بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بشأن الاعتراف بسيادة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على الجولان العربي السوري المحتل، باعتباره باطلاً شكلا ومضمونا، ويُمثّلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و 338 لعام (1974) والقرار 497 لعام (1981)، والتي تشير جميعها بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، وبما يمثله من انتهاك لمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل الذي تتطلع اليه دول وشعوب المنطقة.

9- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها المتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان ويشكل خطراً صحياً

وبيئياً جسيماً عليهم، ويدمر مساحات كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمع تظاهراتهم السلمية المعبرة عن رفضهم للمشروع الاستيطاني بوحشية مفرطة، ودعوة المجتمع الدولي بإدانة العنف الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ودفعها لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

10- إعادة التأكيد على دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية ومحاولات الأسرلة وتغييب الهوية العربية السورية، وتوجيه التحية لهم على إصرارهم بتمسكهم بأرضهم وهويتهم، واعتبار محاولات استهدافهم لانتزاع هويتهم وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، واعادة التأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للكف عن فرض المواطنة وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والالتزام فوراً بالتوقف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

11- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12- مطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وأن تتم معاملتهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، والعمل على كشف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وادانتها، والضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

13- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعاقبة بما فيها قراره الأخير رقم 58/26

بتاريخ 2025/4/4 بشأن "حقوق الانسان في الجولان السوري المحتل"، وقراره رقم 58/28 بتاريخ 2025/4/4 "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، الذي أكد فيهما على وجوب امتثال إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لقرارات الشرعية الدولية، وأعرب عن استيائه لاستمرار سياسات وممارسات الاستيطان في الجولان السوري المحتل بما في ذلك الخطط المعلنة في آواخر العام 2021 لإنشاء مستوطنات غير قانونية وتوسيعها لمضاعفة أعداد المستوطنين في غضون سنوات مقبلة، ومطالبتها بالكف الفوري عن جميع الخطط والأنشطة المتعلقة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل، كما طالبت القرارات إسرائيل بوقف انتهاكاتها وإجراءاتها القمعية ضد المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والإفراج الفوري عن المعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية.

14- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق: رقم 9179 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

الشؤون العربية والأمن القومي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامّة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامّة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8927 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبيّة والخطيرة المترتّبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 9097 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى مذكرة المندوبيّة الدائمة للجمهوريّة اللبنانيّة رقم 811/ج/4 بتاريخ 2025/8/28،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية بما فيها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار قمة الكويت رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلّقين بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يؤكد على قرارات القمم العربيّة ومنها القمة العربيّة في بغداد د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17،
- وإذ يُشير إلى آخر التطوّرات الداخليّة والإقليميّة والدوليّة المتعلّقة بلبنان، واستنادًا إلى القرارات الدوليّة ذات الصّلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولا سيّما القرار الرقم 1701 بكامل مندرجاته المبني على القراريْن الرقم 425 والرقم 426،
- وإذ يؤكد على جميع قرارات التضامن مع لبنان السابقة الصادرة عن مجلس الجامعة على مختلف المستويات، القمّة والوزاري والمندوبين الدائمين، بجميع مندرجاتها،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

يُقـــرر:

1- تأكيد الدعم لقرار الحكومة اللبنانية حصر السلاح بيد الجيش والقوى الأمنية اللبنانية، دون سواها، وعلى الاراضي اللبنانية كافة، قبل نهاية العام الحالي 2025، وسحب سلاح جميع الجماعات المسلّحة اللبنانية وغير اللبنانية وتسليمه الى الجيش اللبناني، استنادًا إلى اتفاق الطائف والقرارات الدّوليّة ذات الصّلة، وتنفيذًا لما ورد في خطاب القسم لرئيس الجمهوريّة اللّبنانيّة جوزاف عون والبيان الوزاري للحكومة، والترحيب بانطلاق مسار تسليم السلاح الفلسطيني في المخيمات الفلسطينية في لبنان الى السلطات اللبنانية تطبيقاً للاتفاق الذي تمّ بين رئيس الجمهورية

اللبنانية العماد جوزاف عون والرئيس الفلسطيني محمود عباس، ودعم الجهود التي تبذلها الدولة اللبنانية لاستكمال هذه العملية في كل المخيمات الفلسطينية من دون استثناء، وفرض سيادتها وسيطرتها على كامل الأراضي اللّبنانيّة وترسيخ الاستقرار والأمن الدائمين للشّعب اللّبناني، ورفض أي تدخلات خارجية في قرارات لبنان السيادية في شأن حصرية السلاح بيد الدولة اللبنانية.

2- تأكيد الدعم العربي لمسار الاصلاح المالي والقضائي والاقتصادي والاداري الذي إنطلقت به الحكومة اللبنانية، والترحيب بسلسلة القوانين الاصلاحية التي أقرّها مجلس النواب اللبناني في إطار تنفيذ الإصلاحات اللازمة، وبإطلاق العديد من الهيئات الناظمة الجديدة للقطاعات الأساسية، وذلك لتفعيل عمل المؤسسات الحكوميّة والقطاعات كافّة ودفع البلاد نحو الانتعاش واستعادة ثقة المجتمع الدولي. وتأكيد الدعم للمؤسسات الدستورية اللبنانية في ممارسة سلطاتها بما يعزز الوحدة الوطنيّة، والالتزام بتقديم الدعم للبنان لمواجهة التحديات الاقتصادية والمالية والنقدية التي يمر بها وما ينتج عنها من تداعيات محتملة خطيرة على الاستقرار والأمن الاجتماعي، بما يساعده على استعادة عافيته وتلبية تطلّعات الشّعب اللّبناني نحو مستقبل أكثر أمنًا وازدهارًا واستقرارًا.

3- الترحيب بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهوريّة اللبنانيّة والبيان الوزاري للحكومة اللبنانية الحاليّة من تأكيد على الالتزام بالميثاق الوطني ووثيقة الوفاق الوطني، وعلى اعتماد لبنان سياسة خارجية تقوم على الدفاع عن استقلاله وعن مصالحه حصراً وصون سيادته ومنع أي تدخل خارجي في شؤونه الداخلية، وعلى الحياد الايجابي والاحترام المتبادل للسيادة والمصالح وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربيّة، وخصوصًا المادّة الثامنة منه، صونًا لمصالح لبنان العُليا. والترحيب بتمسك لبنان وجميع اللبنانيين بأفضل العلاقات مع الدول العربية الشقيقة وببناء الشراكات الاستراتيجية معها ومنع أي تآمر على أنظمتها وسيادتها.

4- الإدانة الشديدة لعدوان اسرائيل المتواصل على لبنان واستهدافها المدنيين، ولانتهاكاتها المستمرة والمتمادية لسيادة لبنان وحرمة أراضيه واحتلالها أراضٍ لبنانية وخرقها لالتزاماتها بموجب إعلان وقف الأعمال العدائية الذي دخل حيّز التنفيذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024. ودعم موقف لبنان الداعي الى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 بكامل مندرجاته تنفيذاً كاملاً وشاملاً، من دون اجتزاء ولا انتقاء، والعودة الى الالتزام بمندرجات اتفاقية الهدنة العامة بين لبنان واسرائيل الموقّعة بإشراف ورعاية الأمم المتحدة في 23 مارس/آذار 1949، كما ودعم حراك الدولة اللبنانية السياسي والدبلوماسي باتجاه المجتمع الدولي للضغط على اسرائيل لإلزامها بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط من كل الاراضي اللبنانية التي تحتلّها، الى خلف

الحدود المعترف بها دوليا، التزاماً بالمواثيق والشرعية الدولية، وبقرارات الأمم المتحدة وفي مقدمها القراران 425 و 1701، ولتوقف فوراً اعتداءاتها التي ترقى الى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وتشكّل خرقا فاضحا للقانون الدولي والقانون الدولي الانساني، وتستوجب محاسبتها ومقاضاتها أمام المحاكم والمراجع الدولية المختصة، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن الدمار والأضرار الجسيمة التي ألحقتها على طول الأراضي اللبنانية، وإجبارها بالتعويض عنها، مع التأكيد أيضاً على:

- رفض أي محاولة إسرائيليّة لفرض واقع جديد عبر البقاء في النقاط الحدوديّة اللبنانيّة التي احتلّتها خلال عدوان العام 2024 أو إقامة شريط حدودي جديد داخل الأراضي اللبنانية عبر تعديل خط الانسحاب (الخط الأزرق للعام 2000) بشكل أحادي .
- حق لبنان في النقاط المُتحفَّظ عليها من قِبلِه، وهي 13 نقطة يختلف فيها الخط الأزرق عن الحدود الدولية المُرسّمة بموجب اتفاق بين بريطانيا وفرنسا في العام 1923 والتي أكّدت عليها اتفاقية الهدنة العامة بين لبنان وإسرائيل (1949).
- وجوب الافراج عن الاسرى اللبنانيين المحتجزين لدى اسرائيل وتسليمهم الى الدولة اللبنانية.
- حق الدولة اللبنانية في الدفاع عن النفس في حال حصول أي اعتداء على لبنان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .
- ضمان احترام سلامة أراضي لبنان واستقلاله السّياسي وسيادته داخل حدوده المعترف بها دوليًّا.
- دعم الجيش اللبناني، الضامن لوحدة لبنان واستقراره، لتمكينه من تطبيق قرار الحكومة حصر السلاح بيد الدولة وتعزيز انتشاره في جنوب لبنان حتّى الحدود المُعترف بها دوليًا وعلى كامل الأراضي اللبنانية وبسط سلطة الدولة اللبنانية وسيطرتها على أراضيها كافة، والإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الى جانب باقي القوى الأمنيّة اللبنانيّة في صوْن الاستقرار والسلم الأهلي، والتأكيد على أهمية تعزيز قدرات القوات المسلحّة اللبنانية كافة.
- أهمية استمرار دعم الحكومة اللبنانية لمواجهة تداعيات العدوان الاسرائيلي، ومدّها بالمساعدات الأساسية اللازمة لتلبية احتياجات المتضررين، وإعادة إعمار ما تدمر. والتشديد على ضرورة عودة النازحين اللبنانيين الى مدنهم وقراهم وعدم تعرّض إسرائيل لهم، وتأمين مقومات العيش الكريم لهم.

5- التأكيد على ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانيّة التعدديّة الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين، وعلى رسالة لبنان الحضاريّة وتنوّعه الثقافي القائم على العيش المشترك.

6- دعم موقف لبنان الداعي الى عودة النازحين السوريين الموجودين على أراضيه الى سوريا بعد أن انتفت أسباب وجودهم في لبنان وباتت الظروف أكثر ملاءمة لعودتهم، والترحيب بالخطة

التي أقرّتها الحكومة اللبنانية بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية لعودة النازحين السوريين الى بلادهم، في ظل تشديد لبنان على أن يكون وجودهم موقّتًا، ورفضه لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في لبنان، لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي، كوْنه بلد عبور وليس بلد لجوء. ودعم مطالبة لبنان المجتمع الدولي والدول المعنيّة بتكثيف جهود إعادة النازحين السوريين وتسريعها، وببلورة آليّة تمويليّة لتأمين الموارد اللازمة لتسهيل عودتهم وتوفير المُساعدات ومقوّمات الحياة الأساسيّة لهم داخل سوريا، وإعادة تأهيل البنى التحتية في القرى والبلدات السورية المُدمّرة من خلال مشاريع التعافي المُبكر.

7- الترحيب بالاجتماعات اللبنانية – السورية التي إنعقدت في المملكة العربية السعودية من أجل معالجة المسائل المشتركة العالقة بين لبنان وسوريا، لا سيّما مسألة تحديد وترسيم وتثبيت الحدود البرية والبحرية المشتركة مع الجمهورية العربية السورية.

8- دعم موقف لبنان برفض توطين اللاجئين الفلسطينيين على أراضيه لما يُشكّله من خطر على استقراره ووحدته، والتمسّك بحقّهم في العودة إلى ديارهم، استنادًا إلى قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم 1948/194 والقرارات ذات الصّلة، ومبادرة السلام العربيّة التي أقرّتها القمّة العربيّة في بيروت العام 2002. والتأكيد على حق الدولة اللبنانية في ممارسة سلطتها وسيطرتها على الأراضي اللبنانية كافة ومن ضمنها مخيمات اللجوء الفلسطينية وضرورة حصرية السلاح في هذه المخيّمات بيد الشرعية اللبنانية وحدها المسؤولة عن أمن المخيمات، كما التأكيد على ضرورة أن تقوم الدول المانحة بتمويل وكالة "الأونروا" وحماية دورها وولايتها وصلاحيّتها، ورفض محاولات إسرائيل المستمرة لتقويض عمل الوكالة في دعم اللاجئين وحفظ حقّهم في العودة من لبنان وباقي الدول المستضيفة لهم في إطار حل عادل وشامل للقضيّة الفلسطينيّة.

9- التأكيد على:

- حرص الحكومة اللبنانيّة على احترام قرارات الشرعيّة الدوليّة وعلى مسار إحقاق العدالة بما يختصّ بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، وكل جرائم الاغتيالات السياسية والعمليات الارهابية.
- دعم جهود الحكومة اللبنانيّة في متابعة قضيّة تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيْه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين من أجل التوصل الى كشف مصيرهم، والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لكشف ملابسات هذه الجريمة.
- دعم التحقيقات الجارية لكشف ملابسات الانفجار المُدمّر في مرفأ بيروت (4 أغسطس/آب 2020) ومحاسبة المسؤولين عن حصوله، ودعم جهود الدولة اللبنانيّة في إعادة إعمار وتجهيز المرفأ انطلاقًا من دوره المحوري والتاريخي كصلة وصل تجاريّة حيويّة لتبادل البضائع بين العالم والدول العربيّة.

- تثبيت حقّ لبنان السيادي باستثمار موارده الطبيعيّة في منطقته الاقتصاديّة الخالصة ومياهه الإقليميّة، إثر إنجاز ترسيمه لحدوده البحريّة الجنوبيّة، والحرص على تمكينه من استكمال استثمار هذه الموارد.

10- الترحيب:

- بالدعم الذي يتلقّاه لبنان، بمختلف مؤسساته وقطاعاته الحيويّة والصحيّة والعسكريّة والأمنيّة، من الدول العربيّة الشقيقة، لمواجهة تداعيات العدوان الإسرائيلي عليه، وللتخفيف من وطأة الأزمة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والماليّة الخانقة التي تعصف به.
- بدوام الدعم العراقي للبنان لجهة تزويده بكميات وافية من النفط الضرورية لتشغيل محطات الكهرباء، وشكر جمهورية العراق ودولة الكويت على مساعدة لبنان من أجل تخطي أزمة قطاع الطاقة والكهرباء.
- بالدور الذي تضطلع به جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعوديّة ودولة قطر في إطار "اللجنة الخُماسيّة"، والمساعي التي تقوم بها، عربيًا ودوليًا ومحليًا، لمساعدة لبنان.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية، والمؤسسات الدستورية ومختلف القوى السياسية اللبنانية، من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق: رقم 9180 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

- ترى **دولة ليبيا** أن الفقرة 9 بند 2 المتعلقة بتغييب سماحة الامام موسى الصدر ورفيقيه فيها قفز على نتائج التحقيقات واستباق لما يمكن أن تتوصل إليه اللجنتان القضائيتان الليبية واللبنانية عليه تتحفظ دولة ليبيا على هذه الفقرة.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى البيان الصادر عن رئاسة اجتماعات الرياض بالمملكة العربية السعودية بشأن سوريا بتاريخ 2025/1/12،
  - وعلى التقرير المقدم من الموفد الشخصي للأمين العام للجامعة عن زيارته الي سوريا يومي 18و2025/1/19،
- وانطلاقاً من حرص الدول الأعضاء على أمن واستقرار الجمهورية العربية السورية، وعروبتها، واحترام سيادتها، ووحدتها وسلامة أراضيها، والمساهمة الفعالة في دعم مسار انتقالي سلمي يتسم بالشمولية، وكذلك دعم جهود التعافي وإعادة الاعمار، بما يحقق تطلعات الشعب السوري المشروعة نحو مستقبل أفضل ويسهم في رفع معاناته الممتدة، ويعالج كافة التبعات المترتبة على الأوضاع التي مرت بها البلاد منذ عام 2011،
- وإذ يعرب عن تضامنه التام مع الجمهورية العربية السورية إزاء ما تواجهه من تحديات تطال أمنها واستقرارها ووحدة وسلامة أراضيها،
- وإذ يرحب بالجهود المبذولة من أجل الإسهام بدور عربي نشط في دعم الجمهورية العربية السورية خلال المرحلة الانتقالية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية، وآخرها القرار رقم 905 الصادر عن قمة بغداد د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

يُقـــرر:

1- تجديد الالتزام بالحفاظ على سيادة الجمهورية العربية السورية واستقرارها، ووحدة وسلامة أراضيها، والتأكيد على أهمية مواصلة وتكثيف الجهود العربية الرامية إلى دعم سوريا.

2- التأكيد على احترام خيارات وإرادة الشعب السوري، والتضامن معه في مواجهة التحديات الراهنة، وتقديم كل الدعم والمساندة له خلال المرحلة الانتقالية، بما يحقق تطلعاته في استعادة الأمن والاستقرار والسيادة الكاملة والتعافي وإعادة الإعمار.

3- دعم وتشجيع الحكومة السورية خلال الفترة الانتقالية على اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء سوريا الجديدة على أسس مختلفة عما درجت عليه ممارسات الحكم في السابق، والترحيب بما تم اتخاذه في هذا الصدد بما في ذلك تنظيم مؤتمر الحوار الوطني وتشكيل لجنة لصياغة دستور جديد، يحافظ على حقوق جميع المواطنين ويضمن مشاركتهم بالعملية السياسية وبما يفضي إلى إجراء انتخابات حرة تنفيذاً للإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية الصادر في 2025/3/13.

4- إدانة أعمال العنف التي شهدتها عدة مناطق في الساحل السوري في مطلع شهر مارس/ آذار 2025، والتي بدأت بهجوم فلول النظام السابق ضد قوى الأمن والجيش ودعوة جميع أبناء الشعب السوري إلى التصدي لأية محاولات رامية إلى تأجيج الفتن وتفتيت الوحدة الوطنية، ورفض وإدانة التدخلات الخارجية المزعزعة للاستقرار والتي تستهدف شق الصف السوري وتأجيج الأوضاع الداخلية وتهديد السلم الأهلي، والترحيب في هذا الصدد بتشكيل لجنة وطنية مستقلة للتحقيق وتقصي الحقائق في أحداث الساحل السوري التي وقعت في 2025/3/6، وتشكيل لجنة عليا للحفاظ على السلم الأهلي. والتأكيد على أهمية الالتزام بآليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان المساءلة وإنفاذ العدالة.

5- إدانة أعمال العنف والانتهاكات المشينة التي شهدتها محافظة السويداء في منتصف يوليو/تموز 2025، ودعوة جميع الأطراف إلى الالتزام بترتيب وقف إطلاق النار وضمان حماية المدنيين، والترحيب بالبيان الذي أصدرته الدولة السورية بتاريخ 2025/7/16 وأعلنت فيه إدانة أعمال العنف والالتزام بالتحقيق في جميع الحوادث المتعلقة بها ومحاسبة كل من ثبت تورطه فيها وعدم السماح بمرورها دون عقاب، وكذلك الترحيب بإعلان وزارة العدل السورية عن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وكشف ملابسات الأحداث والتحقيق في الاعتداءات والانتهاكات التي طالت المواطنين وإحالة المتورطين إلى القضاء. والتشديد على الرفض التام لأي نزعات أو تحركات انفصالية قد تهدد وحدة الجمهورية العربية السورية، وإدانة جميع أشكال التدخل السلبي أو الهدام في المسار الانتقالي الذي تمر به البلاد، والتأكيد على أهمية قيام الحكومة السورية بمواصلة جهودها على صعيد نزع فتيل الفتنة ومعالجة الاحتقانات القائمة عبر الحوار، والعمل على احتواء كافة مكونات الشعب السوري في الإطار الوطني الجامع.

6- دعم مخرجات جولتي المباحثات الثلاثية الأردنية السورية الامريكية المشتركة، التي استضافتها المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2025/7/19 و2025/8/12 لبحث الأوضاع في سوريا، وجهود تثبيت وقف إطلاق النار في محافظة السويداء السورية، وحل الأزمة هناك، بما ينهي التدخلات الإسرائيلية ويحفظ أمن المحافظة وسلامة أهلها وحقوقهم جزءاً لا يتجزأ من سوريا ومستقبلها. والتأكيد على رفض أي مشاريع تقسيمية، والتصدي لكل الدعوات الانفصالية. والتأكيد أيضا على أن وحدة سوريا وتماسكها وسلامة مواطنيها ركيزة أساسية للأمن الإقليمي.

7- الادانة الشديدة للاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي السورية في انتهاك سافر لسيادة الجمهورية العربية السورية وسعي مكشوف ومرفوض لاستغلال الظرف الدقيق الذي تمر به البلاد للتغول على أراضيها وتأجيج الفتن والصراعات الداخلية، والإدانة الشديدة لتوغل إسرائيل داخل المنطقة العازلة مع سوريا والمواقع المجاورة لها في جبل الشيخ ومحافظات القنيطرة وريف دمشق ودرعا، باعتباره احتلالاً غاشماً وخرقاً للقانون الدولي ولاتفاق فك الاشتباك المبرم بين سوريا وإسرائيل عام 1974، ومطالبة مجلس الأمن بالقيام بدوره لوقف هذه الاعتداءات والانتهاكات المتواصلة وإلزام إسرائيل باحترام القانون الدولي وردع هذا السلوك الإسرائيلي الاستفزازي والعدواني، وحمل إسرائيل على الانسحاب الفوري من الأراضي السورية التي احتلتها مؤخراً.

8- دعم جهود الحكومة السورية في مكافحة تنظيم داعش الإرهابي والإرهاب بكافة اشكاله، ودعوتها إلى تكثيف التعاون مع المجتمع الدولي بهدف التصدي للمخاطر الإرهابية والقضاء على الإرهاب بكافة أشكاله وصوره واجتثاث منابعه باعتباره يشكل تهديداً لأمن واستقرار سوريا وتهديداً للأمن القومي العربي، والالتزام بأن لا تكون سوريا منطلقاً لأي تهديد لأمن واستقرار المنطقة.

9- التأكيد على أن إعادة بناء سوريا هي عملية شاملة تؤثر فيها العقوبات على جميع الجوانب، وليس على الجانب الاقتصادي فقط والترحيب في هذا الصدد بإعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في إطار زيارته إلى المملكة العربية السعودية في 2025/5/13 حول رفع العقوبات المفروضة على سوريا، وتقديم الشكر للمملكة العربية السعودية على الجهود المبذولة لدعم الموقف السوري في هذا الشأن، والترحيب كذلك بتخفيف العقوبات الأوروبية المفروضة على سوريا، والدعوة إلى الإسراع في رفع جميع التدابير القسرية الأحادية المفروضة على سوريا وغيرها من العقوبات الاقتصادية والمالية بشكل كامل بما يفتح الطريق أمام تسريع وتيرة التعافي وإعادة الإعمار، ويسهم في تهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية والكريمة والآمنة للاجئين السوريين، وعودة النازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية، مع التأكيد على أن رفع العقوبات يسهم بشكل مباشر في إصلاح قطاع الأمن، والقطاع العام، وتحقيق العدالة الانتقالية.

10- الطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في مؤتمرات المانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا والتي عقدت في الكويت (2013-2014-2015)، ولندن (2016) وبروكسل (2017-2018-2019-2020-2021-2022-2023-2024-2025) والتأكيد على أهمية دعم الدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين ومساعدتها في تحمل أعباء هذا اللجوء، وأهمية توفير المجتمع الدولي للموارد المخصصة لدعم برامج التعافي المبكر، ودعم خطط الاستجابة الوطنية والأممية للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين على نحو شامل تمهيداً لعودتهم الطوعية والكريمة والآمنة إلى بلادهم.

11- التأكيد على أهمية دور الأمم المتحدة في دعم جهود الحكومة السورية خلال المرحلة الانتقالية من خلال لجان فنية محددة والحرص على التعاون معها في كل ما من شأنه أن يسهم في استكمال المسار الانتقالي السلمي على النحو المأمول.

12- التأكيد على أهمية أن يشهد دور الجامعة العربية خلال المرحلة الانتقالية في سوريا النشاط المأمول، والترحيب بالجهود التي يقوم بها السيد الأمين العام في سبيل متابعة تطورات الوضع في سوريا وتعزيز الدور العربي بهدف تعزيز التعاون العربي المشترك في سوريا ودعم المسار الانتقالي في مختلف المجالات السياسية والتنموية، ومواصلة تقديم المساعدات الإنسانية لسوريا من الدول العربية، وتوجيه الشكر للدول التي قدمت المساعدات إلى سوريا مؤخراً عبر الجسور البرية والبحرية.

13- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ما ورد في هذا القرار.

(ق: رقم 9181 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

– ملاحظة: يفضل **لبنـــان** صيغة "العودة غير القسرية" عوضاً عن "العودة الطوعية".

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في دولة ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء في قرارات القمم العربية بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 9099 الصادر عن الدورة العادية (163) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى نتيجة للمداولات التي جرت بشأن تطورات الاوضاع في ليبيا وتأكيدا على التضامن الكامل مع دولة ليبيا الشقيقة،
  - وعلى مذكرة مندوبية دولة ليبيا رقم م. م 25/720 بتاريخ 2025/8/21،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

يُقـــرر:

1- التأكيد على الالتزام بوحدة ليبيا واحترام سيادتها واستقلالها ورفض كافة أوجه التدخل الخارجي في شؤونها.

2- التأكيد على الالتزام بكافة القرارات السابقة الصادرة عن المجلس، واخرها القرار رقم 907 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (34)، والقرار رقم 9099 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (163).

3- التأكيد مجدداً على ملكية الليبيين للعملية السياسية وتولي زمامها بتيسير من الأمم المتحدة، والالتزام بالاتفاق السياسي الليبي الموقع عام 2015 وتعديلاته وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ويرحب المجلس في هذا الصدد بجميع الجهود التي تهدف إلى تسهيل العملية السياسية من أجل إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية بالتزامن في أقرب وقت ممكن تنهي المراحل الانتقالية وتفضي إلى تشكيل سلطة تنفيذية موحدة قادرة على حكم سائر البلاد وتمثيل جموع الشعب الليبي.

4- التأكيد على أهمية المصالحة الوطنية الجامعة والشاملة للجميع، ويجدد المجلس في هذا الصدد دعمه لجهود المجلس الرئاسي من أجل تحقيق هذه المصالحة بدعم من جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي.

5- التأكيد على دعم جهود اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) وعلى ضرورة استقلال قرارها من أجل تثبيت قرار وقف إطلاق النار وتوحيد المؤسسات الامنية والعسكرية تحت سلطة تنفيذية منتخبة قادرة على حكم سائر الأراضي الليبية وتمثيل جموع الشعب الليبي، كما يؤكد المجلس على ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الامن ذات الصلة بشأن خروج كافة القوات الاجنبية والمرتـزقة والمقاتلين الاجانب خلال آجال محددة.

6- التأكيد على أهمية حماية مقدرات ليبيا وأموالها وأصولها لدى البنوك والدول الأجنبية بما يتيح تنميتها إلى حين رفع التدابير الدولية بشأنها، ويشيد المجلس في هذا الصدد بقرار مجلس الامن رقم 2769/ف 14-2025، بشأن السماح باستثمار الاحتياطيات النقدية المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار ويدعو إلى المزيد من الإجراءات في الاتجاه من أجل الحفاظ على قيمة كافة الأصول- والأموال الليبية وحمايتها من التآكل الى حين رفع التدابير المفروضة بشأنها بشكل نهائي. كما يذكر مجلس الأمن مجدداً بتعهده والتزامه بعدم المساس بهذه المقدرات والأصول والأموال من أي طرف كان وذلك وفقاً للقرارين 1970 فقرة 18، و1973 فقرة 20، كما يدعو الدول التي بها هذه المقدرات والاصول والاموال الالتزام بهذه القرارات.

7- التأكيد على دعم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في إطار الولاية الممنوحة لها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة من أجل تيسير إيجاد تسوية سياسية شاملة أساسها الاتفاق السياسي الليبي الموقع عام 2015 في الصخيرات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما يجدد المجلس إشادته بجهود جامعة الدول العربية ودول الجوار الليبي العربية من أجل ضمان أمن واستقرار ليبيا.

8- الطلب الى المين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ومواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والسلطات الليبية المختصة وتقديم تقرير للمجلس في هذا الشأن.

(ق: رقم 9182 - د.ع (164) - ج 2 - 2025/9/4)

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في الجمهورية اليمنية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 9100 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23، وقرار قمة بغداد رقم 908 د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4، والتوصيات الصادرة عنه لتنفيذ قرار قمة بغداد 2025،

يُقـــرر:

1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.

2- التأكيد على استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية بقيادة مجلس القيادة الرئاسي برئاسة الرئيس د. رشاد محمد العليمي لما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني، واستعادة الدولة الشرعية، وتحقيق السلام الشامل والمستدام في اليمن.

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية المتمسك بخيار السلام على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها: المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)، والقرارات الدولية ذات الصلة، والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة إلى وقف الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن.

4- دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية، وبدعم من مجلس القيادة الرئاسي، في مسار الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية والمؤسسية وتنفيذ عدد من الأولويات العاجلة في الجوانب الاقتصادية والخدمية، وفي مقدمتها الحفاظ على استقرار العملة الوطنية وتحسين الإيرادات المحلية ومعالجة الاختلالات في القطاعات الحيوية وحماية الفئات الأكثر ضعفاً، واتخاذ جملة من التدابير النقدية والمالية تنفيذاً لقرارات مجلس القيادة الرئاسي وبما يهدف إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود العربية والدولية لمجابهة تحديات النقص الحاد في

الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية الأخرى في اليمن واتخاذ الخطوات الضرورية من أجل مجابهة خطر المجاعة، والتداعيات الناجمة عن أزمة الغذاء الدولية.

5- إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الميليشيات الحوثية الإرهابية، بما في ذلك القتل والخطف والإخفاء القسري والاعتقال التعسفي خاصة بحق النساء، والاعتداءات الجنسية، وتفجير المنازل، واستهداف المستشفيات ودور العبادة، واستخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية، والقصف العشوائي للمناطق السكنية، واستهداف المدنيين، وزراعة الألغام؛ والدعوة إلى اتخاذ إجراءات دولية فعّالة للضغط على هذه الميليشيات الإرهابية لوقف الاعتقالات والإجراءات القمعية والإفراج الفوري عن المعتقلين والأسرى والمختطفين والسجناء السياسيين والصحفيين وموظفي المنظمات والسفارات.

6- التحذير من تدهور الأوضاع الإنسانية والصحية نتيجة مضايقة الكوادر الطبية والإنسانية، مما تسبب في تفشي الأوبئة ونقص الغذاء والدواء، والدعوة إلى دعم القطاع الصحي ومواجهة الأمراض المنتشرة؛ مع تحميل المليشيات الحوثية الإرهابية المسؤولية عن تفاقم الوضع الإنساني، واستنكار استخدامها للمساعدات الدولية وسيلة لابتزاز المجتمع الدولي وتمويل آلة الحرب وتعزيز سلطتها غير الشرعية.

7- دعوة مجلس الأمن والمجتمع الدولي لإعادة النظر في التعامل مع استمرار الميليشيات الحوثية الإرهابية الانقلابية في خرقها للاتفاقيات والمبادرات الهادفة إلى إحلال السلام في اليمن، وممارسة الضغط عليها للانخراط بحسن نية في جهود التهدئة وإحلال السلام، والحيلولة دون استغلال الوضع الراهن للتحشيد العسكري وإعادة التموضع في مناطق مختلفة من اليمن تمهيدا للقيام بدورات جديدة من التصعيد والعنف، ومضاعفة الجهود لدفع هذه الميليشيات الإرهابية للوفاء بالتزاماتها، وفي المقدمة فتح المعابر والطرق الرئيسية في المناطق التي يسيطرون عليها، وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وفقا لمبدأ الكل مقابل الكل.

8- دعوة النظام الإيراني إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي وسياسة حسن الجوار، والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية الإرهابية بالأموال والأسلحة والخبرات وإدانة استمراره في تهريب الأسلحة النوعية إلى الميليشيات الحوثية الإرهابية، وآخرها شحنة الأسلحة الكبيرة التي تم ضبطها بتاريخ 2025/6/27 في المياه الإقليمية اليمنية من قبل قوات المقاومة الوطنية وخفر السواحل، والتي تضمنت نحو 750 طناً من الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية المتطورة، ومنظومات صاروخية ودفاع جوي وطائرات مسيّرة وأجهزة تنصّت، ثبت من خلال التحقيقات والفحص الفني أنها إيرانية المنشأ، والتأكيد على أن هذه الشحنة تُعد حلقة جديدة في سلسلة من التدخلات الإيرانية السافرة في اليمن وانتهاكاتها المتكررة لقرارات مجلس الأمن، وتهديداً مباشراً للأمن الإقليمي والدولي؛ والتنديد باستمرار الدعم العسكري والمالي والتقني الإيراني للميليشيات الحوثية

الإرهابية منذ انقلابها على الشرعية، وما نجم عنه من هجمات إرهابية استهدفت المدنيين والبنية التحتية في اليمن ودول الجوار والملاحة الدولية، ومنها الهجوم على السفينتين " MAGIC SEAS" و"ETERNITY C"؛ والتأكيد على أن محاولات النظام الإيراني المتكررة للتنصل من مسؤولياته والتشكيك في الحقائق الواردة في تقارير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة لن يغير من الحقيقة شئ ؛ والتحذير من خطورة استمرار سيطرة الميليشيات الحوثية الإرهابية على مدينة الحديدة وموانئها، وتحويلها إلى منصات تهديد وعبور للأسلحة الإيرانية، واعتبار تحقيق الأمن والاستقرار في اليمن والمنطقة لا يمكن أن يتم إلا من خلال استعادة الدولة اليمنية لكامل سلطاتها على أراضيها وشواطئها وموانئها.

9- دعوة المجتمع الدولي، مجددا، إلى الاضطلاع بمسؤولياته، وضمان تنفيذ قراراته ذات الصلة بالشأن اليمني، وفي مقدمتها القرارين 2216 (2015) و2140 (2014)، واتخاذ اجراءات فاعلة لردع تدخلات النظام الإيراني السافرة في الشأن اليمني ووقف تهريب الأسلحة إلى الميليشيات الحوثية الإرهابية.

10- إدانة استخدام المليشيات الحوثية لمدينة الحديدة وموانئها لتجهيز وزراعة الألغام البحرية وتهريب الأسلحة وأنشطة القرصنة، واستخدام الزوارق الحربية في مهاجمة السفن التجارية وتهديد الملاحة البحرية الدولية، واحتجاز السفن التجارية عنوة في الممرات الملاحية الدولية والتسبب في إحداث أضرار وكوارث بيئية جسيمة نتيجة إغراق الناقلات المحملة بالنفط والمواد الكيميائية، وما يمثله ذلك من انتهاك لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لما ينجم عنه من عواقب على البيئة البحرية ليس فقط على السواحل الغربية والجنوبية لليمن، بل خطورته البيئية والملاحية كذلك على الدول المطلة على البحر الأحمر من الناحية الإفريقية. وإدانة فرض المليشيات الحوثية القيود والعراقيل أمام عمل بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (أونمها UNMHA).

11- مساندة جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد هانس جروندبرج لاستئناف العملية السياسية والتوصل إلى تسوية شاملة تُفضي إلى وقف الحرب وإحلال السلام المستدام في اليمن، والترحيب بما أعلنه بتاريخ 2023/12/23 بشأن التزام الأطراف اليمنية بمجموعة من التدابير تشمل وقف إطلاق نار شامل، وتحسين الظروف المعيشية، والانخراط في التحضيرات لعملية سياسية جامعة برعاية الأمم المتحدة، مع الإشادة بالدور الإيجابي الذي اضطلعت به كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان في تيسير الوصول إلى هذا الاتفاق.

12- إدانة استهداف المليشيات الحوثية الإرهابية للمؤسسات الاقتصادية والنفطية في اليمن واعتبار هذا الفعل المدان اعتداء خطيرا على المقدرات والموارد الاقتصادية للشعب اليمني. إن هذه الهجمات، والتهديدات باستهداف المنشآت المدنية والتجارية والاقتصادية في المنطقة، وإفشال وإجهاض مساعي تمديد وتوسيع الهدنة وتدمير البنية التحتية الاقتصادية للشعب اليمني ومقدراته، تمثل

انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وتقويض للجهود الدولية الرامية لإنهاء الحرب وتحقيق السلام في اليمن، كما تُعد كذلك تهديداً سافراً لإمدادات واستقرار سوق الطاقة على المستوى الإقليمي والدولي، وهو ما يتطلب العمل بشكل صارم لإدانة ومنع تكرار هذا السلوك الإرهابي.

13- إدانة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الميليشيات الحوثية الإرهابية بحق الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم والزجّ بهم في معسكرات التدريب والعمليات القتالية، والتحذير من الآثار الكارثية الناتجة عن التحريف والتشويه الممنهجين للمناهج والمؤسسات التعليمية، وإذكاء الانقسامات الطائفية، ونشر أفكار ومزاعم تستهدف تمزيق النسيج المجتمعي، مما يؤدي إلى تدمير الوعي الوطني والعودة باليمن إلى عصور التخلف.

14- الدعوة إلى مساندة الحكومة اليمنية في وضع وتنفيذ خطة عاجلة لدعم قطاع التعليم والتنمية البشرية، ووضع حد لانهيار العملية التعليمية، ومواجهة التأثيرات السلبية للتنظيمات والمؤسسات المتطرفة على المناهج التعليمية، وتقديم الدعم اللازم لإعادة تأهيل المدارس المتضررة كلياً أو جزئياً، وتأهيل الكوادر التعليمية، وتوفير الوسائل والمعدات الأساسية، ودعم خطط الحكومة اليمنية الهادفة إلى رفع رواتب المعلمين وضمان استمراريتها.

15- التأكيد على أن الحكومة الشرعية هي صاحبة الحق السيادي في تعزيز أمن وسلامة البحر الأحمر، وما يتبعه من استقرار للمنطقة والعالم، وتحميل مليشيا الحوثي مسؤولية جر اليمن والمنطقة إلى أن تكون ساحة مواجهة عسكرية لأغراض دعائية صرفه، وبدعاوى ادعاءات مضللة لا علاقة لها حقيقة بنصرة القضية الفلسطينية، والتأكيد على أن السبيل الوحيد لحماية وصون الأمن والسلم الدوليين يتمثل في دعم الحكومة الشرعية لإستكمال بسط نفوذها على كامل التراب الوطني للجمهورية اليمنية، وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية وعلى وجه الخصوص القرار 2216.

16- دعوة الدول والجهات المانحة التي شاركت وساهمت في مؤتمر المانحين لليمن في جنيف بتاريخ 27 فبراير/شباط 2023، وفي بروكسل بتاريخ 7 مايو/أيار 2024، إلى الإيفاء بتعهداتها، ودعوة المجتمع الدولي إلى توفير كامل الدعم المطلوب لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن خلال العام الجاري (2025)، لمواجهة الحجم المتزايد للاحتياجات الإنسانية، وانعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، والأوبئة، والأمراض التي يمكن الوقاية منها، إضافة إلى تهديد الكوارث الطبيعية المتكررة.

17- التأكيد على ضرورة تقديم المساعدة العاجلة للحكومة اليمنية في جهودها لحل مأساة النازحين اليمنيين، والضغط من أجل وقف استهداف وقصف جماعة الحوثي الإرهابية لمخيماتهم، ومضاعفة المساعدات الإنسانية في المناطق شديدة التضرر من ويلات الحرب الحوثية، مع

تكثيف الجهود العربية والدولية لتلبية احتياجات النازحين ومواجهة التحديات الإنسانية الناجمة عن الاعتداءات الحوثية المتكررة.

18- دعوة الدول الشقيقة والصديقة، والمنظمات والصناديق الدولية، إلى دعم جهود الحكومة في هذه الظروف الاستثنائية لمواجهة التحديات الاقتصادية والخدمية، وتحقيق الاستقرار المالي والمؤسسي كون هذه المرحلة الحالية تتطلب تعزيز هذا الدعم بشكل عاجل بما يمكنها من تثبيت المكاسب وضمان استدامة التعافي، حيث يشكّل الدعم ركيزة أساسية لتجاوز الأزمات المتراكمة التي ضاعفتها الهجمات الحوثية الإرهابية على موانئ تصدير النفط والتوقف التام للتصدير، ما أدى إلى خسارة نحو 70 بالمائة من الموارد العامة للدولة. ويثمن المجلس مواقف الأشقاء في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة لوقوفهما إلى جانب الشعب اليمني وحكومته، ومساندتهما المستمرة في الجوانب التنموية والإنسانية، والتي عززت من عوامل الصمود والوفاء بالتزامات الحكومة الحتمية.

19- الإعراب عن التقدير لكافة الدول العربية التي ساهمت وتساهم في تقديم الدعم للشعب اليمني وحكومته الشرعية في مختلف المجالات، خاصة في الجوانب الإنسانية والإغاثية والتنموية، والإشادة بالدور الذي يضطلع به التحالف العربي لدعم الشرعية بقيادة المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والدور الإنساني لمركز الملك سلمان للإغاثة، والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن، والهلال الأحمر الإماراتي، وما يقدمونه من دعم في إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة؛ وتثمين مساهمات دولة الكويت، ودولة قطر، وجمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وسلطنة عُمان، والمملكة المغربية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في دعم برامج إعادة الإعمار وتحقيق الاستقرار والتعافي الاقتصادي؛ والدعوة إلى استمرار تقديم الدعم الفني والمادي للحكومة اليمنية ضمن برنامج متكامل لإعادة الإعمار والتنمية، يشمل تحسين التغطية الصحية، ودعم التوظيف والتمكين للشباب والنساء، وتأهيل الأطفال المجندين، ورعاية الأسر المنتجة وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

(ق: رقم 9183 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

الشؤون العربية والأمن القومي:

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة بغداد رقم 912 د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 9101 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

يُقـــرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة واستنكار قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قِبل ايران، والمواقف والإجراءات التصعيدية التي قامت بها السلطات الإيرانية مؤخراً، والتصريحات الصادرة من قِبل مسؤولين إيرانيين بما في ذلك من قبل قائد القوات البحرية للحرس الثوري الإيراني، علي رضا تنكسيري بتاريخ 1 مارس/آذار 2025 بادعائه ملكية الجزر الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى تابعة لإيران، بالإضافة إلى ما أدعى فيه النظام الإيراني بتاريخ 25 مايو/أيار 2025 عن عزمه متابعة تنفيذ خطة بناء 110 وحدات سكنية في جزيرة أبو موسى المحتلة، والذي صرح عنه وزير التراث الثقافي والسياحة الإيراني، رضا صالحي اميري، بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين ثاني 2024 حول وجود خطة لإنشاء مجمع سياحي ترفيهي وسكني يمتد على مساحة 30 هكتاراً في جزيرة أبو موسى وإعلانه حينها عن بدء عمليات

بناء (110) وحدات سكنية في جزيرة أبو موسى والأنشطة الاستفزازية التي تقوم بها إيران على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، من بينها إقامة مسابقات ماراثونية في جزيرة أبو موسى المحتلة وذلك بتاريخ 30 ابريل/نيسان 2023.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي كان آخرها قيام القوات البحرية التابعة للحرص الثوري الإيراني بإعادة نشر قواتها العسكرية على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، بتاريخ 12 مايو/أيار 2025 وقيام القوات الإيرانية بإجراء تمارين قتالية في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2024، وكذلك المناورات العسكرية الإيرانية وتنفيذ التمارين القتالية على جزيرة أبو موسى المحتلة بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2024، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة بالإضافة الى افتتاح مكتب وكالة الانباء الإيرانية في الجزيرة ذاتها بتاريخ 31 ديسمبر/كانون أول 2024، ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات المتكررة التي يقوم بها كبار المسؤولين الإيرانيين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والتي كانت آخرها زيارتين لقائد القوات البحرية في الحرس الثوري الإيراني، علي رضا تنكسيري، للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قِبل ايران بتاريخ 22 مارس/آذار 2025 و 24 نوفمبر/تشرين ثاني 2024، وزيارة نائب القائد العام لقوات الشرطة الإيرانية، قاسم رضائي، بزيارة الى جزيرة أبو موسى بتاريخ 11 يوليو/تموز 2024، واستنكاره لكافة التصريحات العدائية التصعيدية الموجهة ضد دولة الامارات العربية المتحدة في سيادتها على جزرها الثلاث المحتلة، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية.

7- اعتبار أن كل هذه الإجراءات التصعيدية والادعاءات الإيرانية الاستفزازية لتبرير احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، تتناقض مع الرغبة المعلنة لخفض التصعيد في المنطقة ومع التوجهات الإيجابية في علاقة الامارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية، ومع التوجه العام في المنطقة الساعي إلى تجنب التصعيد والحرص على تعزيز جسور التواصل والبحث عن حل الخلافات بالحوار واحترام سيادة الدول والعمل المشترك من أجل الاستقرار والازدهار للمنطقة وشعوبها. كما يعتبر أن الإجراءات التصعيدية والادعاءات الإيرانية لا تغير من طبيعة النزاع القائم على هذه الجزر، ولا تضفي أي مشروعية على الاحتلال الإيراني، ولا ترتب أية حقوق إيرانية في هذه الجزر. ويدعو إيران الى الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالحل السلمي للنزاعات بين الدول.

8- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

9- الإشادة بموقف الاتحاد الأوروبي من قضية الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث المحتلة التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة في البيان المشترك للقمة الأولى بين الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر/ تشرين أول 2024 في بروكسل.

10- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

11- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

12- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة،

الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

13- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

14- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

15- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9184 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

الشؤون العربية والأمن القومي:

أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (9102) د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يأخذ علماً بالقرار رقم (8725) الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بشأن استهداف مليشيات الحوثي الإرهابية مواقع ومنشآت مدنية على دولة الإمارات العربية المتحدة والذي عقد بتاريخ 2022/1/23،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن القمتين الطارئتين لكل من مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، حول أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وإذ يأخذ علماً بالهجوم الإرهابي الذي استهدف منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 14 سبتمبر /أيلول 2019،
- وإذ يأخذ علماً بقيام مليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 باحتجاز ثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر،
- وإذ يعبر عن القلق من استمرار تهديد ميليشيات الحوثي الإرهابية لأمن الملاحة البحرية في البحر الأحمر ومضيق باب المندب، بما يهدد طرق التجارة الدولية وإمدادات الطاقة،
- وإذ يأخذ علماً بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020،
- وإذ يأخذ علماً بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 2021/8/9 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"،

- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أمن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.
2- المطالبة بضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وبحر عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.
3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف أمن وسلامة الملاحة والمنشآت البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد أمن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.
4- التصدي للتهديدات القائمة لحرية الملاحة التجارية الدولية والنقل البحري ضمن إطار القوانين والقواعد الدولية المستقرة، وبخاصة تلك الناجمة عن أعمال الكيانات من غير الدول والحركات الإرهابية، كونها تشكل تهديداً غير مقبول للتجارة العالمية وللسلام والأمن الدوليين، ويؤكد على أهمية تضامن كل الدول في الحفاظ على أمن وحرية الملاحة البحرية المشروعة، في أعالي البحار والمضائق البحرية الحيوية.
5- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفناً تجارية في الخليج العربي وبحر عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في بحر عمان - إحداهما تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال - بتاريخ 13 يونيو/حزيران 2019، والناقلة ميرسر ستريت يوم 29 يوليو/ تموز 2021، ومحاولة خطف السفينة أسفالت برنيسس يوم 4 أغسطس/ آب 2021، واستيلاء سفينة الحاويات إم إس سي أريز، يوم 13 ابريل/نيسان 2024 بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية والنقل البحري التجاري.
6- يحذر من استمرار تهديد ميليشيات الحوثي لأمن الملاحة البحرية في البحر الأحمر ومضيق باب المندب، بما يتطلب مواجهة هذا التهديد من قبل المجتمع الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة.
7- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينتي الدوادمي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.

8- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.

9- إدانة واستنكار قيام القوات البحرية التابعة للحرس الثوري الإيراني بإعادة نشر قواتها العسكرية على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، بتاريخ 12 مايو/أيار 2025، وبإجراء القوات الإيرانية تمارين قتالية في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2024، واطلاق مناورات بحرية عسكرية وتنفيذ تمارين قتالية من جزيرة أبو موسى المحتلة التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2024، ونشرها لسفن مزودة بصواريخ في منطقة الخليج العربي، واعتبار ذلك تصعيداً للتوتر مما يزيد من مخاطر تهديد أمن الملاحة وممرات إمدادات الطاقة والتجارة الدولية، ويتناقض مع المساعي الإقليمية للتهدئة وإعادة بناء العلاقات بما يعزز جسور التواصل والحوار والحرص على العمل المشترك من أجل استقرار وازدهار المنطقة.

10- إدانة الهجوم الإرهابي التخريبي بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2019 على منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص في المملكة العربية السعودية باستخدام طائرات مسيرة وصواريخ كروز، ما يعد تصعيداً خطيراً يستهدف زعزعة استقرار المملكة والمنطقة ويهدد إمدادات الطاقة العالمية والاقتصاد العالمي.

11- إدانة ما قامت به ميلشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين ثاني 2019 من احتجاز لثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر، إحداها تابع للمملكة العربية السعودية "رابغ – 3"، ودعوتهم إلى الامتناع عن مثل هذه الممارسات التي تهدد أمن وحرية الملاحة.

12- إدانة دخول ثلاثة قوارب إيرانية المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية في يونيو/حزيران 2020، والتأكيد على أن المملكة لن تسمح بأي تجاوزات في مياهها مما يعرض سلامة المعابر المائية والاقتصاد للخطر، وبالتالي الأمن العربي.

13- إدانة استهداف الميليشيات الحوثية لمنشآت نفطية شمال مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين ثاني 2020، بالإضافة لاستهداف ناقلة نفط بميناء جدة عبر زورق مفخخ بتاريخ 14 ديسمبر/كانون أول 2020، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً للتجارة الدولية.

14- إدانة قيام الميليشيات الحوثية الإرهابية بقرصنة سفينة (الروابي) التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة واحتجاز طاقمها وشحنتها المدنية وتهديد خطوط الملاحة البحرية الدولية قبالة السواحل اليمنية بتاريخ 2022/1/2، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ حرية الملاحة والتجارة العالمية في القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومخالفاً للقانون الدولي الإنساني.

15- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ أمن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربعة داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

16- الترحيب بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020، ودخول ميثاقه حيز النفاذ اعتباراً من 29 أكتوبر/ تشرين أول 2020، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز آليات التنسيق والتشاور بين الدول العربية والافريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن حول سبل مواجهة التحديات التي تواجهها وتأمين الممرات البحرية، وتعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري بينها وحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، وغيرها من المجالات التي تتفق عليها دول المجلس، وتثمين استضافة المملكة العربية السعودية لمقر هذا المجلس، مع الإشادة بجهود الدول التي ساهمت في قيام هذا المجلس بما يدعم ترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة.

17- الإشادة بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 9 أغسطس/آب2021 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"، برئاسة رئيس وزراء جمهورية الهند، لبحث التهديدات المستمرة لأمن وسلامة النقل البحري الدولي.

18- حث الدول على استمرار التنسيق بينها لحماية الملاحة الدولية من أية تهديدات خارجية قد تمس بأمن الملاحة وإمدادات الطاقة ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان أمن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.

19- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التطورات بشأن أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في المنطقة إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9185 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

الشؤون العربية والأمن القومي:

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/4/1049 بتاريخ 2021/2/28،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة بغداد رقم 913 د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 9103 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وأمنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على امنها وسيادتها.

3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 9186 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

– "تدعم **دولـــة قـــطر** كل ما من شأنه احترام وصيانة استقلال وسيادة الدول العربية الشقيقة وسلامة أراضيها، بما في ذلك العراق الشقيق، وترفض التدخلات الأجنبية في شؤون الدول العربية، كما وتؤكد على أهمية علاقة حسن الجوار بين كافة الدول، وترى دولة قطر أنه من الأنسب الإشارة في القرار إلى التدخلات الأجنبية كافة دون تمييز، عوضاً عن ذكر طرف بعينه فقط، تجسيداً للحقائق على الأرض، ولذلك تتحفظ على ذكر عبارة "التركية" في هذا القرار، مع عدم الاخلال بسيادة العراق الشقيق وحقوقه في حفظ أمنه وبسط سيادته على أرضه".

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستند على كافة قرارات مجلس الجامعة بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،
- وبعد الاستماع الى رئيس وفد جمهورية السودان،

يُقـــرر:

1- التضامن مع جمهورية السودان والشعب السوداني الشقيق في سعيه لتأمين مقدراته وحماية أراضيه وبنيته التحتية الحيوية، والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه، وتعزيز جهوده في الحفاظ على مؤسساته الوطنية والحيلولة دون انهيارها عن طريق تشكيل حكومة مدنية مستقلة، ورفض أي خطوات أو كيانات تؤدي إلى تهديد سلامة ووحدة أراضي السودان وتفاقم الوضع الإنساني.

2- التذكير بضرورة التنفيذ الفوري لقرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 2736، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

3- التعبير عن بالغ القلق إزاء تنامي ظاهرة الارتزاق وانتشار المرتزقة الذين يقاتلون في السودان، ويؤكد أن هذه الظاهرة تمثل تهديداً لأمن السودان واستقراره والأمن القومي العربي.

4- التشديد على أن أمن السودان جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، والتأكيد على أهمية دور جامعة الدول العربية في الدفاع عن وحدة جميع الدول الأعضاء وسلامتها واستقراراها.

5- دعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربية ذات الصلة إلى تقديم الدعم الإنساني العاجل إلى السودان وشعبه الشقيق، وإعادة تأهيل المرافق المتضررة، وإلى زيادة الاستجابة إقليمياً ودولياً بما يعزز صمود السودان في مواجهة أي تهديدات لوحدته وتجاوز الآثار الكارثية التي يعيشها الشعب السوداني.

6- الإشادة بجهود معالي الأمين العام للجامعة في تكثيف التنسيق بين السودان وكافة أجهزة ومؤسسات العمل العربي المشترك، والطلب من الأمين العام مواصلة دوره مع كافة الأطراف ذات الصلة بما يؤمن تجاوز السودان للوضع الحالي، تأسيساً على القرارات العربية والدولية ذات الصلة.

7- الدعوة إلى وقف إطلاق النار وفقاً لإعلان جدة، وبحث إمكانية الدعوة لاستئناف مسار جدة (3) للوصول إلى الحلول السلمية المستدامة؛ ودعوة مجموعة الاتصال العربية المشكلة من وزراء خارجية جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية والأمين العام إلى مواصلة جهودهم ومساعيهم الحميدة بغية التوصل إلى حلول تلبي التطلعات السودانية في الاستقرار والتنمية، والتأكيد على أن الشعب السوداني هو صاحب القرار في مستقبل بلاده.

8- تقديم الشكر إلى كافة الدول العربية التي قدمت مساعدات إنسانية وتنموية لمواجهة تداعيات الوضع في السودان.

9- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 9187 - د.ع (164) - ج 2 - 2025/9/4)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 8988 في دورته غير العادية بتاريخ 2024/1/17،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 9104 في دورته العادية (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعم أمن واستقرار ووحدة وسيادة الصومال وسلامة أراضيه، ودعم الحكومة الصومالية في جهودها للحفاظ على السيادة الصومالية براً وبحراً وجواً، والتأكيد على حق جمهورية الصومال الفيدرالية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومواد ميثاق جامعة الدول العربية ذات الصلة، ومساندة أي إجراءات تقرر اتخاذها للتصدي لمحاولة الاعتداء عليها في إطار الشرعية الدولية والتأكيد على الموقف العربي الثابت في الرفض القاطع لأي أعمال تخل أو تنتهك سيادة الدولة الصومالية.

2- الإحاطة علماً بأن إعلان أنقرة شدد مطالب الصومال المتمثلة في احترام سيادته على كامل ترابه واستقلال ووحدة وسلامة أراضيه؛ والتأكيد على أن الحكومة المركزية في الصومال هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في ابرام اتفاقيات مع الدول والهيئات والجهات الخارجية وبما يتوافق مع القوانيين والأعراف الدولية.

3- الترحيب بالجهود والاتصالات التي قام بها السيد الأمين العام مع سكرتير عام الأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجهود مجالس السفراء العرب في نيويورك وعدد من العواصم الدولية دعماً لحق جمهورية الصومال في الحفاظ على وحدة وسلامة أراضيها.

4- تقديم الشكر والامتنان لمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية العرب ولمجموعة الاتصال الوزارية العربية المعنية بشأن الصومال لمجهوداتها في الدفاع عن سيادة ووحدة وسلامة الأراضي الصومالية بعضوية كل من مملكة البحرين – جمهورية جيبوتي – المملكة العربية السعودية – جمهورية مصر العربية – الجمهورية الإسلامية الموريتانية والأمانة العامة.

5- الترحيب بانضمام كل من جمهورية جيبوتي وجمهورية مصر العربية في البعثة الجديدة لقوات الإتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال، والتأكيد على مواصلة دعم الجيش الصومالي لتسريع تولي المسؤوليات الأمنية على كامل تراب الصومال بعد خروج قوات بعثة حفظ السلام الأفريقية الانتقالية (ATMIS).

6- الترحيب بتصديق البرلمان الفيدرالي الصومالي بمجلسيه على التعديلات لمشروع قانون الانتخاب العام المباشر وايضا الترحيب على التصديق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والحدود واتجاه البلاد نحو تنظيم انتخابات شعبية مباشرة على المستوى الرئاسي والبرلماني والبلديات.

7- الترحيب بنجاح مساعي الحكومة الصومالية في الاعفاء من الديون الخارجية المستحقة على الصومال 4.5 مليار دولار بموجب مبادرة الدول الدائنة للدول المثقلة بالديون وبدء صفحة جديدة من التعافي والنمو الاقتصادي؛ والتأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة في البحرين (رقم 864:د.ع 33 بتاريخ 2024/5/16) وقمة جدة (رقم 826 : د.ع. 32 بتاريخ 2023/5/19) وقمة الجزائر (رقم 801 د.ع 31 بتاريخ 2022/11/2) وقمة تونس (رقم 756 د.ع 30 بتاريخ 2019/3/31)، وقمة الظهران (قرار رقم 718 د.ع 29 بتاريخ 2018/4/15) وقمة عمان (قرار رقم 684 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم 626 د.ع 26 بتاريخ 2015/3/29)، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها وتنفيذ برامجها الهامة والضرورية.

8- دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية وصناديق التمويل العربية إلى وضع سياسات وخطط عربية شاملة ومتكاملة تشمل الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الصومالية (الثروات الحيوانية والسمكية والزراعية)، والعمل على فتح الأسواق العربية أمام الصادرات الصومالية من هذه القطاعات.

9- الترحيب بجهود الأمانة العامة في المساهمة السنوية بدعم النفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الحكومة الصومالية.

10- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة الصومال تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال كتابة الدستور وتعريب القوانين الصومالية، وحث الدول العربية على المساهمة في خطة التنمية الوطنية الصومالية لإنجاح رؤية التحول الوطني 2060م وفي طليعتها (تشغيل الشباب، ودعم قطاعات التعليم، والصحة، والطاقة، والثروة الحيوانية والسمكية)، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة حالياً في الاقتصاد الصومالي.

11- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والذي تم تأجيله بسبب ظروف جائحة كوفيد-19، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من الجهات المعنية التنسيق فيما بينهم لعقد هذا المؤتمر في أقرب الآجال الممكنة.

12- دعوة الدول العربية العمل مع الأمانة العامة لعقد مؤتمر دولي لدعم الصومال في إعادة الإعمار وتعزيز جهودها في تثبيت ركائز الاستقرار والتنمية الإقتصادية.

13- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية ومعالجة ديون الصومال الخارجية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9188 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها الى مقاطعة فرنسية، واعتبار الاجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر بشأن جزيرة مايوت.

4- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهدها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها خلال عام 2030.

5- دعوة الأمانة العامة إلى استمرارية التعاون والتنسيق مع الجهات القمرية المعنية في البناء على نتائج مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019.

6- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

7- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي القمري وتزويده بما يلزم لا سيّما في ظل تفشي الوباء العالمي كوفيد-19.

8- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

9- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، لتمكين الأمانة العامة من مساندة جمهورية القمر المتحدة في جهودها التنموية.

10- دعوة مجالس السفراء العرب في العواصم التي تستضيف منظمات دولية وإقليمية إلى المساهمة بالشكل الذي تراه مناسباً في تحمل نفقات تشغيل البعثات الدبلوماسية القمرية المعتمدة لدى هذه المنظمات، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية.

11- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 9189 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

الشؤون العربية والأمن القومي:

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي، ووحدة وسلامة أراضيها، ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (2444) بتاريخ 14 نوفمبر/تشرين ثاني 2018، والذي حث في فقرته السابعة، الطرفين الجيبوتي والاريتري على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية، بما يتسق مع القانون الدولي، عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما.

(ق: رقم 9190 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

الشؤون العربية والأمن القومي:

السـد الإثيوبـي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العام فيما بين الدورتين،
  - وعلى المذكرة المشتركة لكل من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان المرقمة 1378 بتاريخ 2025/8/25،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذات الصلة، ولاسيما القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020، وكذلك القرار رقم 9107 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة ذات الصلة، وآخرها القرار رقم 914 الصادر عن قمة بغداد التي عقدت بتاريخ 2025/5/17،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أن الأمن المائي لكل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ورفض أي عمل أو إجراء يمس بحقوقهما في مياه النيل.

2- الإعراب عن القلق الشديد إزاء الاستمرار في الإجراءات الأحادية لملء وتشغيل السد الأثيوبي، وهي الإجراءات التي تخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وخاصة اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم بتاريخ 23 مارس/آذار 2015.

3- التعبير عن القلق البالغ إزاء التعنت الإثيوبي الذي أدى إلى انتهاء كافة المسارات التفاوضية اتصالاً بالسد الإثيوبي دون التوصل لاتفاق عادل ومتوازنٍ وملزم قانوناً حول قواعد ملء وتشغيل السد الأثيوبي يحقق المصالح المشتركة للدول الثلاثة ويحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان، نتيجة للمواقف الاثيوبية المتشددة والمتجاهلة للمصالح المائية لدولتي المصب مصر والسودان وقواعد القانون الدولي.

4- المطالبة بامتناع إثيوبيا عن اتخاذ أية إجراءات أحادية توقع الضرر بالمصالح المائية لمصر والسودان.

5- التأكيد على ضرورة التزام الدول الثلاث بمبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها قاعدة عدم إحداث ضرر ذي شأن بالاستخدامات المائية للدول المشاطئة للأنهار الدولية، ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، ومبدأ التعاون، ومبدأ الإخطار المسبق والتشاور.

6- رفض قيام اثيوبيا بتنظيم احتفالية لتدشين السد، ورفض المشاركة فيها باعتبارها تهدف إلى إضفاء شرعية على سد بنته اثيوبيا دون الالتزام بقواعد القانون الدولي.

7- استمرار تكليف التمثيل العربي في مجلس الامن واللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 لمتابعة تطورات الملف والتنسيق مع مجلس الأمن في هذا الشأن، بتكثيف جهودهم والاستمرار في التنسيق الوثيق مع جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية حول الخطوات المستقبلية في هذا الملف، ودعوة مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته إزاء هذه المسألة التي تهدد الأمن والسلم الإقليمي والدولي.

8- استمرار إدراج هذا الموضوع كبند دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري لحين التوصل لتسوية لهذه المسألة على نحو يحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان.

(ق: رقم 9191 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وفي ضوء توصيات اجتماعات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" (لجنة كبار المسؤولين العرب)،
- وإذ يشيد بالتنسيق الجيد والفعّال بين لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعات العربية في كل من جنيف، فيينا ونيويورك في كافة الموضوعات الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار،
- وإذ يستذكر قراراته السابقة ذات الصلة وآخرها القرار رقم 9018 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،

يُقـــرر

أولاً: التحضير المبكر للدورة 11 لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026" (نيويورك 2026)

1- التأكيد على أن هدف إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وإخضاع جميع المنشآت والبرامج النووية في المنطقة لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أهداف لا تنازل عنها لتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- مواصلة التحضير الجيد للمشاركة العربية في الدورة 11 لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026"، مع التأكيد على الحفاظ على وحدة وتماسك الموقف العربي تجاه تنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط"، والتصدي لأية محاولات للانتقاص من الحقوق العربية التي حصلت عليها من خلال المعاهدة أو مؤتمرات المراجعة السابقة.

3- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بإعداد البيانات العربية بشأن الركائز الثلاثة للمعاهدة (نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية) وتنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط"، وعرضها على المجلس في دورته المقبلة (165) لاعتمادها. والطلب من الدول العربية تقديم أية ملاحظات أو مقترحات ترى أهمية طرحها خلال الدورة 11 لمؤتمر المراجعة.

4- استمرار لجنة كبار المسؤولين العرب في التنسيق مع المجموعات العربية في كل من جنيف وفيينا ونيويورك للتحضير الجيد للمشاركة العربية في الدورة 11 "لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026"، والطلب منها تزويد لجنة كبار المسؤولين بمقترحات أو ملاحظات ترى أهمية إدراجها في البيانات المقرر تقديمها خلال أعمال المؤتمر.

5- التأكيد على أهمية دعم الجهود التي تهدف إلى نجاح الدورة 11 "لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026"، وإخراجه من حالة التعثر من خلال السعي الجاد للتوصل لوثيقة ختامية شاملة ومتوازنة تعتمد على إجراءات عملية واضحة لتنفيذ الركائز الثلاثة للمعاهدة و"قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط"، وفقاً لما تم التوافق عليه خلال مؤتمرات الاستعراض السابقة.

ثانياً: "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي خلال الدورة 69 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 15-2025/9/19):

6- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للالتزام الكامل بقرار مجلس الأمن 487 (1981)، بما في ذلك اخضاع منشأتها النووية لنظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وامتناعها عن مهاجمة الدول ومنشأتها مستقبلاً.

7- أخذ العلم بقيام المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة 69 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

8- تكليف المجموعة العربية في فيينا بالاستمرار بالمشاورات العاجلة لتقديم مشروع قرار حول القدرات النووية الإسرائيلية وحماية الدول العربية من مخاطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، في الدورة 70 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والعمل على أعلى المستويات لحشد الدعم لإنجاحه، على أن يتم إفادة لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في اجتماعها القادم بنتائج هذه المشاورات تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة 165.

9- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإعداد بيان مشترك عبر- إقليمي تحت بند "القدرات النووية الإسرائيلية" والتفاوض عليه، اعتماداً على العناصر الواردة في مشروع القرار المُعدل والذي أعدته اللجنة، والبيان عبر- الإقليمي الذي تم إلقاؤه العام الماضي، وبما يعكس شواغل الدول العربية وقلقها من البرنامج النووي الإسرائيلي؛ والعمل على أعلى المستويات لحشد أكبر عدد من الدول الأعضاء في الوكالة للانضمام إليه، مع حث جميع الوفود العربية على إلقاء بيانات وطنية في ذات البند.

10- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإعداد تقييم شامل لأعمال الدورة 69 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعرضه على لجنة كبار المسؤولين العرب.

ثالثاً: التحضير لأعمال الدورة الخامسة لـ "المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" (نيويورك 2025):

11- دعم الرئاسة الحالية (المملكة المغربية)، والرئاسة المقبلة (سلطنة عمان)، مع أهمية استمرار التشاور بين الدول الأعضاء خلال الاجتماعات البينية للمؤتمر، وذلك بالتنسيق مع باقي الأطراف المعنية.

12- أهمية البناء على التقدم المحرز في إطار دورات المؤتمر، والاستمرار في التمسك بالمواقف والثوابت العربية.

13- التأكيد على أهمية مشاركة إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في الدورات القادمة للمؤتمر والاستمرار في بذل المساعي والمشاورات اللازمة في هذا الشأن.

14- إعادة التأكيد على ضرورة تشكيل مجموعة اتصال مفتوحة العضوية تكون مهمتها التواصل مع الأطراف الغائبة عن المؤتمر لحثها على المشاركة.

15- إعادة التأكيد على أهمية دعوة جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لحضور أعمال المؤتمر.

16- مواصلة المجموعة العربية في نيويورك التشاور خلال الفترة ما بين الدورات، وذلك بالتنسيق مع باقي الأطراف المعنية، وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب والأمانة العامة بكافة المستجدات في هذا الشأن.

17- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك إعداد تقييم شامل عن أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر ونتائجها حتى الآن، على أن يتضمن الفرص والتحديات، ووضع خارطة طريق مستقبلية للمؤتمر وأهدافه وعرضها على لجنة كبار المسؤولين.

رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

18- التأكيد على أهمية استمرار المجموعة العربية في فيينا بمتابعة الموضوع، وبذل الجهود وتنسيق المواقف العربية والدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواصلة مطالبة إيران بالانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي؛ وتزويد لجنة كبار المسؤولين العرب بأية مستجدات وتطورات في هذا الشأن.

19- مواصلة لجنة كبار المسؤولين العرب متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالتنسيق مع المجموعة العربية في فيينا.

خامساً: الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9192 - د.ع (164) - ج 2 - 2025/9/4)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

أولا: العلاقات العربية – الأفريقية

– أ –

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9110 في دورته العادية 163 بتاريخ 2025/4/23،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 إلى 2016/11/23.

2- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة بشأن "تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة بشأن: "وضع خطة عمل أفريقية – عربية مشتركة"، والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة بشأن "مبادئ ومعايير المشاركة في اجتماعات وأحداث الشراكة الافريقية العربية"، بما من شأنه تعزيز هذه الشراكة.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة بشأن: "تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

4- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

5- الترحيب مجدداً بالإعلان حول الوضع في فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين على كافة الصُعد.

6- الترحيب بالإطلاق الرسمي لآلية التنسيق المشتركة بين جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي ومنظمة التعاون الاسلامي لدعم القضية الفلسطينية في الرياض بالمملكة العربية السعودية على هامش أعمال القمة العربية والإسلامية المشتركة في دورتها غير العادية بتاريخ 2024/11/11.

7- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، والترحيب بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية لإنشاء آلية أفريقية عربية لمكافحة الإرهاب.

8- الترحيب بالإطلاق المشترك لوزارة خارجية جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الافريقي لمركز الاتحاد الافريقي لإعادة الاعمار والتنمية ما بعد النزاعات، الذي تستضيفه القاهرة، خاصة وأن برامج المركز تستهدف عدداً من الدول العربية بالقارة الأفريقية.

9- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري العربي الأفريقي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري العربي الأفريقي المشترك الرابع في موعد يُحدد لاحقاً في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو.

10- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية العرب والافارقة الذي عُقد بتاريخ 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

11- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي انعقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عُقدت في مالابو-غينيا الاستوائية في 2016 بشأن المعهد الثقافي العربي الأفريقي.

12- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه.

13- الاشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبد الرحمن السميط؛ للتنمية الأفريقية لعام 2019، في مجال الأمن الغذائي، ولعام 2020 في مجال التعليم لكل من منظمة أبو نجو التعليمية (UBONGO LEARNING) ومعهد (MOLTEN) مولتين للغة وتعليم القراءة والكتابة بالمناصفة، علماً بأن جائزة عام 2021 كانت في مجال الصحة، وعام 2022 في مجال الأمن الغذائي وجائزة عام 2023 في مجال التعليم، وجائزة عام 2024 في مجال الصحة، وجائزة عام 2025 في مجال الأمن الغذائي، وكذلك بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن وفي إطاره الزمني المحدد، وتخصيص مليار دولار امريكي للاستثمار في القارة الافريقية.

14- الإشادة بالمنحة المالية المقدمة من دولة الكويت بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي، لمشروع المركز الطبي لمفوضية الاتحاد الافريقي؛ وكذلك تخصيص دولة الكويت بمبلغ 1.6 مليون دولار امريكي؛ لإنشاء مركز معني بالأوبئة في أفريقيا.

15- الإشادة بقرار رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد عبد المجيد تبون بتخصيص مليار دولار أمريكي لصالح الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية لتمويل مشاريع تنموية في الدول الافريقية لاسيما منها التي تكتسي طابعاً إندماجياً وتلك التي تساهم ومن شأنها دفع عجلة التنمية في القارة الافريقية وذلك قناعة من الجزائر بارتباط الأمن والاستقرار في افريقيا بالتنمية.

16- الإشادة باستقبال المملكة المغربية مؤخراً لأكثر من (20) ألف طالب إفريقي في مختلف المعاهد والجامعات المغربية.

17- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهـــوده المبذولـــة من أجـــل دعـــم مسيرة التعاون العربي – الأفريقي.

18- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9193 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

أولا: العلاقات العربية – الأفريقية

– ب –

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يأخذ علماً بقرارات الدورة العادية 59 لمجلس إدارة الصندوق بتاريخ 2025/5/14،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي،

يُقـــــرر:

التأكيد على دور الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل وترقية التعاون العربي الإفريقي في المجال الفني واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتقديم ما يحتاجه من مساعدات لدعم دوره في تمتين علاقات الأخوة والتضامن بين الدول العربية والإفريقية، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 9111 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23.

(ق: رقم 9194 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثانياً: العلاقات العربية مع المنظمات الدولية

– أ –

التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتين،
  - وعلى قراراته السابقة وآخرها رقم (9113) الصادر عن الدورة العادية (163) بتاريخ 2025/4/23.
  - وعلى التوصيات الواردة في البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن رفيعة المستوى تحت عنوان "تعزيز التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمي لمجلس الأمن رفيعة المستوى حول تعزيز التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

يُقـــرر:

1- تقديم التهنئة لمملكة البحرين على انتخابها عضواً غير دائم في مجلس الأمن للفترة (2026-2027) مع التعبير عن الثقة الكاملة بأن البحرين ستبذل كافة الجهود للارتقاء بعلاقات التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

2- تثمين التعاون المؤسسي بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن، وعلى دورهما في تعزيز الأمن الإقليمي والدولي إعمالاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

3- حث مجلس الأمن على إيجاد الحلول السلمية للقضايا العربية المعروضة عليه، وعلى رأسها القضية الفلسطينية، وحصول فلسطين على العضوية الكاملة في المنظمة الأممية.

4- الحرص، في إطار تعزيز علاقات التنسيق وتفعيل دور الممثل العربي ومجلس الأمن فيما يتعلق بالقضايا العربية، على إشراك المكون العربي في عضوية مجلس الأمن الدولي في الاجتماعات والمبادرات العربية التي تخص القضايا العربية المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن.

5- الطلب إلى المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك، والأمانة العامة، التشاور والتنسيق مع العضوين العربيين غير الدائمين في مجلس الأمن للفترة (2026-2027) لمتابعة

تنفيذ ما تضمنته البيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس من توصيات، ومنها عقد جلسات رفيعة المستوى تحت عنوان "التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية" خلال رئاستهما للمجلس بهدف توطيد التعاون بينهما بشأن المسائل والقضايا المتعلقة بصون السلم والأمن على الصعيد الإقليمي، وتعزيز انخراط جامعة الدول العربية في مجالات العمل السياسي المرتبطة بالقضايا العربية لإيجاد حلول لها.

6- الطلب من المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية في نيويورك، وبالتنسيق مع العضويين العربيين في مجلس الأمن، بحث إمكانية إجراء زيارة لأعضاء مجلس الأمن إلى مقر الأمانة العامة بالقاهرة، بهدف عقد اجتماع تشاوري غير رسمي مع مندوبي الدول العربية وممثلي الأمانة العامة.

7- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع وعرضه على جداول أعمال الدورات العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 9195 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قراراته السابقة ذات الصلة بالترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى وأخرها القرار رقم 9114 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،

يُقـــرر:

أولاً: الترشيحات لمنظومة الأمم المتحدة:

1. دولة قطر لعضوية لجنة السكان والتنمية (CPD) للفترة (2027-2031).
2. دولة قطر لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (CCPCJ) للفترة (2028-2030).
3. دولة قطر لعضوية لجنة المخدرات (CND) للفترة (2028-2031).
4. دولة قطر لعضوية مجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) للفترة (2028-2030).
5. دولة قطر لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة (2029-2031).
6. سلطنة عمان لعضوية مجلس حقوق الانسان (HRC) للفترة (2028-2030).
7. دولة الامارات العربية المتحدة لعضوية لجنة القانون التجاري الدولي للفترة (2028-2034).
8. المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (CCPCJ) للفترة (2027-2029).
9. المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2027-2030).
10. (إعادة الترشيح) المملكة العربية السعودية لعضوية المجلس الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2027-2030).
11. المملكة العربية السعودية لعضوية لجنة المخدرات (CND) للفترة (2028-2031).
12. المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس حقوق الإنسان (HRC) للفترة (2030-2032).

13. دولة الامارات العربية المتحدة لعضوية لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة (2027-2030).
14. مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للفترة (2029-2031).
15. الجمهورية التونسية لعضوية مجلس الاستثمار البريدي للاتحاد البريدي العالمي للفترة (2026-2029).
16. الجمهورية التونسية السيد عصام الفتوي، المدير العام للأمن العمومي، لخطة مندوب عن قارة افريقيا باللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" للفترة (2026-2029).
17. المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس حقوق الانسان للفترة (2030-2032).
18. المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية الاتحاد البريدي العالمي ضمن مجلس الادارة للفترة (2026-2029).
19. المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية غير دائمة لمجلس الأمن للفترة (2063-2064).
20. جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) عن الفئة الثانية للفترة (2025-2028).
21. جمهورية مصر العربية لمنصب المراجع الخارجي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) للفترة (2026-2028).
22. دولة الامارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة (2026-2030).

ثانياً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- أخذ العلم بالترشيحات الواردة أدناه، وإحالتها الى المجموعة العربية بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لاتخاذ اللازم نحوها وفقاً للائحة المعايير والاسس التي أعدتها في هذا الخصوص، وذلك تنفيذاً للفقرة "ثامنا" من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (6346) د.ع (120) بتاريخ 2003/9/9، والفقرة "خامساً" من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (7115) د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9، وذلك على النحو التالي:

المجلس التنفيذي:

23. الجمهورية التونسية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للفترة (2027-2031).

اللجان والمجالس:

24. الجمهورية التونسية لعضوية لجنة التراث العالمي اللامادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للفترة (2026-2029).

25. الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للفترة (2025-2029).

ثالثاً: إعادة التأكيد على الالتزام بالضوابط والشروط التي يتعين إتباعها لإدراج ترشيحات الدول الأعضاء لشغل المناصب الدولية:

أ- عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

ب- عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لا تتضمن ذكر فترة شغل المنصب.

ج- عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في هيئات أو مؤسسات أو لجان عربية، أو منظمات المجتمع المدني، أو منظمات غير حكومية.

د- عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

رابعـــا: موافاة الأمانة العامة بترشيحات الدول للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل، على الأقل من موعد انعقاد اجتماعات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

خامسا: الطلب من الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح للمناصب الدولية يرد إليها بعد الموعد المحدد.

(ق: رقم 9196 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثالثا: العلاقات العربية – الأوروبية

– أ –

الحوار العربي – الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9115 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الاتحاد الأوروبي لتحديد موعد يتفق عليه الجانبان لعقد الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي السادس بمقر الأمانة العامة.

2- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي لتحديد موعد يتفق عليه الجانبان لعقد الاجتماع العاشر للمندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي في بروكسل، بلجيكا.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9197 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثالثا: العلاقات العربية – الأوروبية

– ب –

الشراكة الأوروبية – المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9116 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،

يُقـــرر:

1- تثمين دور المملكة الأردنية الهاشمية وجهودها خلال رئاستها المشتركة للاتحاد من أجل المتوسط مع الاتحاد الأوروبي منذ العام 2012.

2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين في إطار الاتحاد من أجل المتوسط وفي إطار مجلس محافظي مؤسسة آنالينذ الثقافية.

3- تثمين دور جمهورية مصر العربية كمنسق للمجموعة العربية في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9198 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9117 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،

يُقـــــرر:

1- الترحيب بدعوة روسيا الاتحادية لاستضافة القمة العربية-الروسية الأولى بتاريخ 2025/10/15، على أن يسبقها انعقاد أعمال الدورة السابعة لمنتدى التعاون العربي الروسي، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع روسيا الاتحادية من أجل التحضير الجيد لتلك الفعاليات.

2- دعوة الدول العربية إلى العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الخاصة بمنتدى التعاون العربي – الروسي للفترة (2024-2026).

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9199 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9118 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،

يُقـــرر:

1- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان لتحديد موعد انعقاد الدورة الرابعة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان في إحدى تلك الدول.

2- الترحيب بنتائج الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان التي عقدت يومي 26 و2025/2/27 في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9200 - د.ع (164) - ج 2 - 2025/9/4)

العلاقات العربيـة مع جمهوريـة الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9119 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23، بشأن العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية/العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،

يُقـــــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- تثمين الجهود التي تبذلها الدبلوماسية الصينية لدعم القضايا العربية لإيجاد حلول سلمية للأزمات القائمة في المنطقة، بما يُعزز السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي.

3- الترحيب مجددا بعقد القمة العربية الصينية الثانية خلال النصف الأول من شهر مايو/أيار 2026 بجمهورية الصين الشعبية، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للتحضير والاعداد لهذه القمة وإنجاح أعمالها.

4- الترحيب مجدداً برغبة دولة الكويت في استضافة كل من القمة العربية الصينية الثانية عام 2030 والدورة الـ 13 للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني.

5- الترحيب باستضافة الجمهورية التونسية للدورة الحادية عشرة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني عام 2028.

6- الترحيب بنتائج الدورة العشرين لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني، والدورة التاسعة للحوار السياسي الاستراتيجي العربي الصيني على مستوى كبار المسؤولين، التي استضافتها المملكة المغربية في الرباط يومي 20 و2025/5/21، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية من أجل وضع تلك النتائج موضع التنفيذ.

7- الترحيب بانعقاد كل من الدورة الـ 11 لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الـ 9 لندوة الاستثمارات، خلال الفترة من 27 إلى 2025/4/29 بمدينة هايكو في مقاطعة هاينان؛

والدورة السادسة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات، خلال الفترة من 26 إلى 2025/5/30 في نانجينغ، والدورة السادسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع على هامش أعمال الدورة السابعة لمعرض الصين والدول العربية خلال الفترة 28-2025/8/31 في نينغشيا بجمهورية الصين الشعبية، في إطار منتدى التعاون العربي الصيني. وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية لتنفيذ ما صدر عنها من مخرجات.

8- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف الأنشطة والفعاليات المبرمجة في اطار منتدى التعاون العربي الصيني، وتكليف القطاعات والإدارات المعنية بالأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد لتلك الأنشطة والفعاليات، ومن بينها ما يلي: الدورة الـ 11 لمؤتمر الحوار بين الحضارتين العربية والصينية خلال الفترة من 22 إلى 2025/10/24 في الصين، والدورة السابعة لملتقى الإذاعة والتليفزيون خـــلال الفترة من 4 إلى 2025/11/6 في الصين، والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة خلال عام 2025 في جمهورية مصر العربية، ومنتدى تنمية الشباب العربي الصيني الثالث، خلال شهر نوفمبر/تشرين ثاني 2025 في جمهورية العراق؛ والدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية في إحدى الدول العربية، والدورة الخامسة لمنتدى المرأة العربية والصينية خلال شهر سبتمبر/أيلول 2025 في جمهورية مصر العربية، والدورة الرابعة لملتقى المدن العربية والصينية خلال شهر يوليو/ تموز 2026 في سلطنة عُمان، والدورة الثامنة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة في إحدى الدول العربية، والدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية (بايدو) في الصين، والدورة الرابعة لمهرجان الفنون الصينية في إحدى الدول العربية خلال عام 2025، والدورة السادسة لمهرجان الفنون العربية في الصين خلال عام 2026، والاجتماع الوزاري العربي الصيني الأول في مجال السياحة.

9- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9201 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه،**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9120 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23 بشأن العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية/ العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

يُقـــــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات المعنية في الهند والدول العربية لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي في جمهورية الهند قبل نهاية عام 2025، على أن يسبقه عقد اجتماع على مستوى كبار المسؤولين، وذلك في موعد يتم الاتفاق عليه بين الجانبين، والتأكيد على أهمية الإعداد والتحضير الجيد لهذه الدورة.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك: الدورة السابعة لمؤتمر الشراكة الهندية العربية عام 2025 في إحدى الدول العربية، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة في الهند، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام في الهند، والدورة الثانية لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية يومي 11 و2026/2/12 في جامعة عجمان بدولة الامارات العربية المتحدة، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9202 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية – اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9121 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23 بشأن "العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية / العلاقات العربية اليابانية،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية واليابانية المعنية للإعداد لعقد الدورة الرابعة للاجتماع الوزاري للحوار السياسي العربي الياباني عام 2025 في موعد ومكان يتفق عليه الجانبان.

3- تكليف الأمانة العامة باتخاذ ما يلزم نحو التنسيق مع الجانب الياباني لإدخال ما يلزم من تعديلات على مذكرة التعاون المبرمة عام 2013 بين الجامعة العربية وحكومة اليابان.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية واليابانية المعنية للإعداد للدورة السادسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني عام 2026 في إحدى الدول العربية.

5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9203 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه،

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 9122 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23 بشأن العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والاقليمية/العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك،

يُقـــرر:

1- مواصلة الجهود نحو الدفع بالعلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك، بناءً على مخرجات الدورة الأولى للاجتماع الوزاري بين الدول العربية ودول جزر الباسيفيك والتي عُقدت في أبوظبي في يونيو/حزيران 2010، وكذلك الدورة الثانية التي عُقدت في الرياض في يونيو/حزيران 2023.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الباسيفيكي، لعقد الدورة الثالثة للاجتماع الوزاري للدول العربية ودول جزر الباسيفيك الصغيرة النامية في موعد ومكان يتفق عليه الجانبان.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9204 - د.ع (164) - ج 2 - 2025/9/4)

انشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطـة دول جنـوب شرق آسيا – (آسيان)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه،

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مبادرة مملكة البحرين بشأن إنشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9123 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23 في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- الترحيب مجدداً بمبادرة مملكة البحرين بشأن إقامة منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان).

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لإعداد مشروع مذكرة التفاهم بشأن إقامة منتدى الشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان). وتفويض السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتوقيع عليها مع السيد أمين عام رابطة آسيان.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع وعرض تقرير على مجلس الجامعة في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9205 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الرياض 2015)،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 9125 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الاقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر اقامتها.

2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن عقد اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، باستضافة جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.

3- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليفيا.

4- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الاكوادور.

5- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد اجتماع وزراء السياحة المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

6- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.

7- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

8- تكليف الأمانة العامة بمواصلة المشاورات مع دول أمريكا الجنوبية، للنظر في عقد فعالية مشتركة تناقش كافة جوانب التعاون الاجتماعي المشترك، وعقد الاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

9- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على المجلس الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9206 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

طلب جمهورية البوسنة والهرسك
اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية
مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى خطاب السيد وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2024/01/26 بشأن طلب اعتماد سفير جمهورية البوسنة والهرسك لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،

يُقـــرر:

الموافقة على اعتماد سفير جمهورية البوسنة والهرسك لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 9207 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

التسامح والسلم والأمن الدوليين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى القرار التاريخي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (2686) والمعنون "التسامح والسلم والأمن الدوليين"، والذي أعتُمد بالإجماع بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2023 خلال رئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة للمجلس، استناداً إلى المبادرة الرائدة من قِبَل كل من دولة الإمارات والمملكة المتحدة، ليصبح أول قرار في تاريخ مجلس الأمن يقرّ بأن خطاب الكراهية والتطرف يساهم في تفشي النزاعات وتصعيدها وتكرارها حول العالم،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع المجموعة العربية في نيويورك بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2023، والموجهة إلى المجلس الوزاري، بشأن التأكيد على أهمية استصدار قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للترحيب بقرار مجلس الأمن 2686 (2023) وتكليف الدول العربية التي ستنضم إلى مجلس الأمن كعضو غير دائم بمتابعة المسألة خلال فترة عضويتها في المجلس، ومذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ج.ع21/2/1-أ-158 بتاريخ 2023/8/23، بشأن طلب تنفيذ هذه التوصية،
- وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تفاقم خطاب الكراهية والتعصب والتمييز القائم على الدين او المعتقد بجميع اشكاله، ولاسيما تلك النابعة من ظاهرة الاسلاموفوبيا،
- وإذ يشدد على ضرورة حماية الهوية الثقافية والدينية لكافة المجتمعات،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة وآخرها القرار رقم 9131 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وبعد الاستماع للعرض المقدم من رئيس وفد الامارات العربية المتحدة،
- وبعد الاستماع إلى مداخلات الدول،

يُقـــرر:

1- الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2686 (2023) حول "التسامح والسلم والأمن الدوليين"، وتثمين الجهود التي بذلتها دولة الإمارات العربية المتحدة، العضو العربي في مجلس الأمن، والمملكة المتحدة، لاستصدار هذا القرار خلال رئاسة دولة الامارات للمجلس في يونيو/حزيران 2023، وكذلك الجهود العربية الريادية في نشر خطاب التسامح والتعايش السلمي والاعتدال والتصدي لخطاب الكراهية والتطرف.

2- إدانة خطاب الكراهية والتطرف بجميع أشكاله، وازدراء الأديان، والعنصرية، والتمييز العنصري، أينما وجد، والذي يسهم في زعزعة الأمن والاستقرار، وتغذية الإرهاب، ونشوب النزاعات وتأجيجها، ويتنافى مع القيم والمبادئ الإنسانية والأخلاقية.

3- الإدانة والاستنكار بأشد العبارات لكافة أعمال العنف الموجهة ضد الأديان والكتب والرموز والمواقع المقدسة، ولاسيما جرائم إحراق وتدنيس المصحف الكريم، والأعمال التي تستفز مشاعر المسلمين في كافة أنحاء العالم ومن شأنها أن تؤجج الكراهية والعنف.

4- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية إلى عدم التهاون مع مثل هذه الممارسات، واتخاذ إجراءات حازمة للتصدي لها، وتحصين المجتمعات من هذه الأيديولوجيات المتطرفة، وزيادة الوعي حول مبادئ التسامح والتعايش السلمي.

5- الترحيب بالإحاطة الشفهية المقدمة في مجلس الامن بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2024 من قبل السيدة أليس ندير يتو، المستشارة الأممية المعنية بمنع الإبادة الجماعية آنذاك، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، والتي تناولت المستجدات المتعلقة بتنفيذ القرار 2686 (2023)، تماشياً مع الفقرة (16) منه.

6- تكليف العضو العربي في مجلس الأمن بالاستمرار في متابعة تنفيذ القرار رقم 2686 (2023) ومقاصده، وذلك في إطار الموقف العربي الثابت إزاء الدعوة للتسامح والتعايش السلمي ورفض خطاب الكراهية والتطرف، والبناء عليه، بما يشمل قيام العضو العربي في المجلس بتنظيم اجتماعات رسمية بهذا الشأن، وإدراج إشارات للقرار 2686 (2023) ومضامنه في مشاريع القرارات ذات الصلة في مجلس الامن، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إفادة مجلس الأمن بالمستجدات حول تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، وحث بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على الاستمرار في رصد خطاب الكراهية والتطرف، والعنصرية، وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تدرج المستجدات المتعلقة بذلك في تقاريرها الدورية.

7- دعوة الدول الأعضاء الى تعزيز دور المؤسسات الدينية في التصدي إلى خطاب الكراهية لاسيما على الصعيد الدولي وبما يساهم في نشر قيم التسامح والتعايش السلمي.

8- تكليف الأمين العام للجامعة بمتابعة تنفيذ هذا القرار وعرض نتائجه على الدورة القادمة لمجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9208 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

الهيكل التنظيمي للشبكة العربية للنساء وسيطات السلام

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8637 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 بشأن استراتيجية الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام،
  - وعلى القرار رقم 10 الصادر عن الدورة الـ 44 للجنة المرأة العربية بتاريخ 2025/2/18،
  - وعلى الهيكل التنظيمي للشبكة العربية للنساء وسيطات السلام،

يُقـــرر:

اعتماد الهيكل التنظيمي للشبكة العربية للنساء وسيطات السلام بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 9209 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

(مرفق)

م064/(2025)/01-ن(14951)

الهيكل التنظيمي
للشبكة العربية للنساء وسيطات السلام

أولا: التعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه، المعنى المبين إزاء كل منها:

الهيكل التنظيمي	**:**	**الهيكل التنظيمي للشبكة العربية للنساء وسيطات السلام.**
الجامعة	**:**	**جامعة الدول العربية**
المجلس	**:**	**مجلس جامعة الدول العربية**
الشبكة	**:**	**الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام**
إدارة المرأة	**:**	**إدارة المرأة - قطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية**
الأمانة الفنية	**:**	**إدارة المرأة – قطاع الشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية**
اللجنة	**:**	**لجنة المرأة العربية بجامعة الدول العربية**
الأمين العام	**:**	**الأمين العام لجامعة الدول العربية**
الأمانة العامة	**:**	**الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

ثانياً: الأساس القانوني للشبكة وتبعيتها التنظيمية

تعد الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام آلية من آليات جامعة الدول العربية، وتتبع الشبكة إدارة المرأة بقطاع الشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية.

1. أطلقت جامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة المرأة) الشبكة العربية لوسيطات السلام بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 8519 عام 2020 بناءً على التوصية رقم 11 الصادرة عن أعمال لجنة المرأة العربية في دورتها "38" والتي نصت على إنشاء وإطلاق الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام على المستوى الإقليمي والدولي كأحد آليات لجنة المرأة العربية، وذلك في إطار مشروع التعاون بين قطاع الشئون الاجتماعية – إدارة المرأة والمكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين "المرأة والأمن والسلام في المنطقة العربية".
2. اعتمد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية في قراره رقم 8637 في دورته العادية 155 – ج 2 بتاريخ 2021/3/3 استراتيجية وخطة عمل الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام، التي تتضمن إعداد البنية التحتية التنظيمية، التي تشمل مجمل الأطر المنظمة لعمل الشبكة

العربية للنساء وسيطات السلام، والضوابط التي ينضبط بها، والقواعد التي تسترشد بها الشبكة، وبحد أدني اعداد الهيكل التنظيمي الخاص بالشبكة.

ثالثاً: عضوية الشبكة

1. تتكون الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام من العضوات اللاتي تم ترشيحهن من قبل وزارات خارجية الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وتم اعتماد ترشيحهن من قبل الجامعة، بحيث تضم الشبكة عضوة وسيطة واحدة من كل دولة من الدول الأعضاء بالجامعة.
2. يراعى في عضوية الشبكة المعايير الآتية:

1) أن تكون المرشحة للعضوية من تم ترشيحها من الدبلوماسيات الحاليات أو السابقات في وزارة الخارجية بدولتها، من درجة مستشار أو ما فوق.
2) أن تكون قد شاركت في عدد من عمليات التفاوض والوساطة وحفظ السلام أو تكون شاركت في مؤتمرات او فعاليات دولية خاصة بالوساطة او التفاوض او ممن لهن خبرة في هذا المجال، على أن تجيد إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

3. تعتمد الأمانة الفنية للشبكة هذه الترشيحات في ضوء معايير التخصص والخبرة المشار إليها عالية.
4. تكون مدة عضوية الشبكة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.
5. تشارك العضوة في الاجتماعات الدورية للشبكة، والفعاليات والتدريبات الخاصة بالشبكة.
6. يتم تجديد العضوية بإخطار كتابي من دولة العضوة إلى الأمانة الفنية للشبكة.
7. تنتهي العضوية بانتهاء مدتها، أو باستقالة العضوة، أو بقرار الدولة بإنهاء عضوية ممثلتها في الشبكة.
8. تنتهي العضوية في حال عدم مشاركة أو غياب العضوة لمدة ثلاثة اجتماعات متتالية، وتخطر الدولة لترشيح عضوة بديلة عنها.

رابعاً: مهام الشبكة

تختص الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام بمواضيع الوساطة النسائية في الدول العربية وخارجها تحت إشراف قطاع الشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:

1. المشاركة في كافة أطر الوساطة الدبلوماسية وفي حل جميع النزاعات بما في ذلك النزاعات المسلحة وغير المسلحة، وفي عمليات السلام والجهود الدبلوماسية لاسيما الإقليمية والدولية، بما في ذلك بعثات المساعدة الأممية والدولية، وبعثات تقصي الحقائق، وعمليات الدبلوماسية الوقائية، والدبلوماسية الهادئة، والدبلوماسية المكوكية، والدبلوماسية الإنمائية، والتنمية البيئية والامن المستدام ولعب دور المبعوث الخاص للمناطق المتضررة من النزاعات المسلحة.

2. تقديم المشورة والخبرة الفنية المتعلقة بالوساطة وحل النزاعات لجميع أصحاب المصلحة وأطراف النزاعات المسلحة.
3. التوعية والتدريب في مجال الوساطة من خلال توفير البرامج اللازمة لرفع مستوى الوعي والإلمام بالوساطة والتفاوض وبأسس دمج منظور المساواة بين الجنسين فيها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
4. تعزيز مشاركة النساء وتمثيل المرأة في عمليات حفظ السلام، وضمن هذا السياق، تشجيع الدول الأعضاء بالجامعة على وضع نسبة تمثيلية (كوتا) لتمثيل المرأة في جميع مراحل عمليات حفظ السلام.
5. تدريب عضوات الشبكة على جميع صور الوساطة، لا سيما الوساطة المراعية للمساواة بين الجنسين، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة. ويشمل ذلك برامج تدريب حول أجندة المرأة والسلام والأمن، وبناء السلام، وفض النزاعات المسلحة، والمفاوضات، وصيغ الوساطة المختلفة.
6. توفير منصة لتقديم الدعم للدول الأعضاء، ولتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مشاركة المرأة في مجال الوساطة وفض النزاعات وبناء السلام.
7. تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء فيما يتعلق بتأسيس شبكات وطنية للنساء وسيطات السلام.
8. اقتراح وتنفيذ مبادرات لتمكين النساء من المشاركة الفعالة في عمليات الوساطة.
9. إعطاء الأولوية لرفع المعاناة عن النساء المتضررات من النزاعات، وحماية اللاجئات المتضررات في مناطق الحروب والصراعات وتحسين أوضاعهن وضمان حصولهن على الخدمات.
10. تعزيز التعاون وبناء الشراكات مع الأطراف المعنية بالوساطة النسائية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

خامساً: الأمانة الفنية للشبكة

1. تُعتبر إدارة المرأة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الأمانة الفنية للشبكة.
2. تعتمد الأمانة الفنية للشبكة هذه الترشيحات بعد التأكد من استيفاء الوسيطات المرشحات لعضوية الشبكة للشروط.
3. تتولى الأمانة الفنية تنسيق ومتابعة عمل الشبكة، كما تقوم بوضع الخطط وبرامج العمل الخاصة بالشبكة ومناقشتها مع الوسيطات عضوات الشبكة.
4. تقوم الأمانة الفنية للشبكة بعرض التوصيات على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو على مستوى القمة.
5. ترسل الأمانة الفنية توصيات وتقارير الشبكة والوثائق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء.

6. تعمل الأمانة الفنية على اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ توصيات ومقترحات الشبكة، وتقدم تقريراً عما تم اتخاذه إلى الدورة التالية.

سادساً: انعقاد الشبكة

1. تعقد الشبكة اجتماع عادي حضوري مرة واحدة سنوياً على الأقل، واجتماع افتراضي، الا إذا تطوعت احدى الدول باستضافة اجتماع حضوري ثان خلال نفس العام.
2. يجوز للشبكة أن تعقد اجتماع استثنائي في الحالات الآتية:
   1) بطلب من الأمانة الفنية للشبكة.
   2) بقرار من الشبكة في دورة سابقة.
   3) بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولتين من الدول الأعضاء.
3. تعقد اجتماعات الشبكة في مقر الأمانة العامة بالقاهرة، ولأي من الدول الأعضاء ان تدعو الي استضافة اجتماعات الشبكة إذا رغبت في ذلك.
4. يكون انعقاد الشبكة صحيحاً بحضور نصف عدد عضوات الشبكة على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد الاجتماع في وقت لاحق.
5. يجوز للشبكة عقد اجتماعات مشتركة مع اللجان الفنية ذات الصلة لبحث موضوع معين.
6. يجوز لقطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة المرأة دعوة الأجهزة الملحقة والمنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية للمشاركة في اجتماعات الشبكة – عند تناول الشبكة لأحد الموضوعات التي تدخل في اختصاص تلك الأجهزة والمنظمات.

سابعاً: جدول الأعمال

1. توجه الأمانة الفنية للشبكة الدعوة للعضوات لانعقاد الاجتماع العادي للشبكة قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقادها، وقبل أسبوعين على الأقل للدورة الاستثنائية.
2. توجه عضوات الشبكة إلى الأمانة الفنية اقتراحاتهن حول المسائل التي ترغبن في إدراجها بجدول أعمال الاجتماع العادي قبل موعد انعقاده بثلاثة أسابيع على الأقل مرفقاً بكل مقترح المذكرة الشارحة الخاصة به.
3. تعد الأمانة الفنية للشبكة جدول الاجتماع العادي، ويتضمن ما يلي:
   1) الموضوعات التي ترتأى الأمانة الفنية إدراجها على جدول الأعمال.
   2) الموضوعات المحالة إلى الشبكة من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو الأمين العام أو من المنظمات والجهات الأخرى ذات الصلة.
   3) تقرير الأمانة الفنية عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الشبكة في الدورة السابقة.
   4) المسائل التي سبق للشبكة أن قررت إدراجها في جدول الأعمال.

4. تقوم الأمانة الفنية بتزويد عضوات الشبكة بمشروع جدول الأعمال، مرفقاً به المذكرات والوثائق المتعلقة بالمواضيع المدرجة به.
5. للأمانة الفنية للشبكة أو لأية دولة عضو – عند الضرورة – طلب إدراج مسائل إضافية على مشروع جدول الأعمال على أن يكون ذلك قبل بدء الدورة العادية بأسبوعين على الأقل.
6. تقوم الشبكة في بداية كل اجتماع بإقرار جدول الأعمال، ولا يجوز طلب تعديله بعد إقراره.
7. يرفق مع الدعوة لعقد الدورة الاستثنائية للشبكة جدول الأعمال المتضمن المواضيع التي ستطرح في تلك الدورة والمذكرات والوثائق ذات الصلة.
8. لا يدرج بجدول أعمال الاجتماع الاستثنائي مسائل غير التي عقد الاجتماع من أجلها.، الا إذا استجدت اثناء الاجتماع مسائل أخرى تتسم بالأهمية الاستثنائية.

ثامناً: مداولات الشبكة

1. تقوم الأمانة الفنية للشبكة- بإدارة اعمال الاجتماع.
2. يقوم ممثل من الأمانة الفنية للشبكة بقراءة بنود جدول الأعمال، وبعد إقراره من قبل الشبكة يقوم بعرض كل بند على حدة.
3. يتم إدارة المداولات في المواضيع المعروضة للبحث حسب ترتيبها في جدول الاعمال مالم يتوافق عليه الأعضاء على تقديم او تأخير أي منها، ولها ان تطلب من ممثل الأمانة الفنية إيضاح ما يلزم.
4. تعطي الكلمة بحسب ترتيب طلبها، ويجوز أن تعطى الأسبقية لممثل الأمانة الفنية لتقديم أي توضيح عن الموضوع المطروح للنقاش.
5. يجوز لأي عضوة من عضوات الشبكة أثناء معالجة أية مسألة أن تقترح تأجيل مناقشتها. وإذا أيدت ذلك عضوة أخرى، يطرح الاقتراح للتصويت عليه.
6. يجوز لأي من عضوات الشبكة أن تطلب سحب أي طلب سبق أن تقدمت به لإدراجه في جدول الأعمال، ما لم يكن قد تم اعتماده.
7. لا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة، ما لم تقرر الشبكة خلاف ذلك.
8. للشبكة أن ترجئ النظر في بعض المسائل الواردة بجدول الأعمال وأن تقرر إدراجها – إذا اقتضى الأمر – بجدول أعمال اجتماع عادى لاحق.
9. يجوز لأي من عضوات الشبكة طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم خلالها المزيد من التشاور بشأن المسألة المعروضة على التصويت، وتبت الشبكة في هذا الطلب وتحدد مدة التأجيل.
10. تنتهي دورة انعقاد الشبكة بعد الانتهاء من مناقشة المواد المدرجة على جدول الأعمال.

تاسعاً: التصويت

1. لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد في الشبكة.

2. لا يجوز لإحدى عضوات الشبكة أن تنوب عن أي من العضوات الأخريات في التصويت.
3. النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات الشبكة هو نصف عدد العضوات.
4. تصدر توصيات الشبكة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر تحقيق توافق الآراء تصدر التوصيات بالأغلبية البسيطة للعضوات الحاضرات.

عاشراً: اللجان الفرعية

للشبكة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر، تكلف ببحث موضوع معين في إطار اختصاصها.

الحادية عشرة: المشاركة في اجتماعات الشبكة

يجوز للشبكة قصر اجتماعاتها على الوسيطات عضوات الشبكة إذا رأت ذلك. ويجوز لها دعوة المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية العربية والمؤسسات الوطنية المعنية بموضوعات المرأة في الدول الأعضاء حضور اجتماعات الشبكة وفقاً للضوابط والمعايير المقررة، وذلك بدعوة من الأمانة العامة.

الثانية عشرة: سريان الهيكل التنظيمي

يُعمل بأحكام هذا الهيكل التنظيمي من تاريخ إقراره.

———

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العاديـة (56)
التي عقدت يومي 21 و 2025/7/22 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (56) التي عقدت يومي 21 و2025/7/22 بمقر الأمانة العامة،
  - وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (56) التي عقدت يومي 21 و2025/7/22 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 9210 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

(مرفق)

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الدورة العادية (56)

التقرير والتوصيات

2025/7/22-21

مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية

تقرير وتوصيات

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية (56)

2025/7/22-21

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

- **بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة حقوق الإنسان) انعقدت أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية – 56 – في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك يومي 21-2025/7/22 برئاسة سعادة السفير/طلال خالد المطيري ومشاركة وفود الدول التالية: المملكة الأردنية الهاشمية – الإمارات العربية المتحدة – مملكة البحرين – الجمهورية التونسية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – المملكة العربية السعودية – جمهورية السودان – الجمهورية العربية السورية - جمهورية العراق – سلطنة عمان – دولة فلسطين – دولة قطر - دولة الكويت – الجمهورية اللبنانية – دولة ليبيا – جمهورية مصر العربية – المملكة المغربية – الجمهورية اليمنية، علاوة على رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية وقطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة) وبحضور من الجهات المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كل من ممثلي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية. (مرفق قائمة المشاركين).**
- **افتتح أعمال الدورة السفير طلال خالد المطيري حيث تضمنت كلمته الترحيب بالحضور، وأشار إلى أهمية العمل الحقوقي العربي المشترك، وأهمية مخرجات عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وأن القضية الفلسطينية في قلب اهتمامات اللجنة وأعمالها، ووجه الشكر لممثلي الدول الأعضاء على جهودهم التي أثمرت عن اعتماد الخطة التنفيذية الاسترشادية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، وأشار إلى أن استعراض جهود الدول الأطراف في إطارها سوف يتم تضمينه في الدورات اللاحقة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**
- **ثم تناول ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الوزير المفوض/ أحمد مغاري- المشرف على إدارة حقوق الإنسان، في كلمته أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان منذ إنشائها في العام 1968، وأن هذا الدور تعاظم مع ما يشهده العالم من ظواهر العنف والنزاعات في مناطق عدة، وأبرزها الجرائم الواقعة على الشعب الفلسطيني من القوى القائمة بالاحتلال وهو ما يضع العالم أمام مسؤولية أخلاقية وإنسانية وقانونية لا يمكن التغاضي عنها، هذا علاوة على القضايا الناشئة من قبيل تأثر حقوق الإنسان بالتغير المناخي وبالذكاء الاصطناعي وكذلك المفاهيم الدخيلة والتي تمس بالفطرة الإنسانية، الأمر الذي يستدعي تكثيف الجهود لتحقيق السلام وتعزيز استقرار وصون دولنا أمنيا ومجتمعياً.**

هذا، وتم اعتماد جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية – 56 – كما يلي:

- **البند الأول: تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -54، 55- (القاهرة 29-2024/7/30 – الكويت 4-2025/2/5).**
- **البند الثاني: التصدي للانتهاكات الاسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة.**
- **البند الثالث: الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.**
- **البند الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**
- **البند الخامس: اليوم العربي لحقوق الإنسان – 16 مارس 2026.**

هذا، وفي إطار المناقشات، قدم الوزير المفوض/ أحمد مغاري المشرف على إدارة حقوق الإنسان- الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -54- و -55-، وفي مقدمتها الإعداد لعقد الدورة 56 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خلال النصف الثاني من شهر يوليو 2025.

- **وفي إطار مناقشة البندين الثاني والثالث من جدول الأعمال، تطرق الوزير المفوض/ محمد الحلو – ممثل قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة إلى حجم الكارثة الإنسانية والإبادة الجماعية في قطاع غزة، كما سلط الضوء على الانتهاكات في الضفة الغربية والقدس الشرقية، بما في ذلك الاستيطان، وهدم المنازل، ومصادرة الأراضي، والتهجير القسري، وحملات الاعتقال، مؤكدا على عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.**

كما أبرز ممثل القطاع أهم ما تضمنته قرارات مجالس الجامعة ومواقف معالي الأمين العام في بياناته وتصريحاته ولقاءاته من تأكيد على ثوابت الموقف العربي بشأن القضية الفلسطينية وأهمها بقاء الشعب الفلسطيني على أرضه ورفض أي تهجير، وتحذيره المتكرر من مخاطر التوسع الاستيطاني والضم واعتداءات المستوطنين بما في ذلك الاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى، إضافة إلى جهوده لحشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة ولمتابعة حصول فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

كما أشار إلى دور قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة في رصد وتوثيق انتهاكات الاحتلال وتعميمها على بعثات الجامعة في الخارج خاصة نيويورك وجنيف لتسليط الضوء عليها سياسيا وإعلاميا بالتنسيق مع مجالس السفراء العرب في الدول مقار تلك البعثات.

- **وقدم ممثل دولة فلسطين -المستشار الدكتور/ رزق الزعانين، إحاطة أوضح خلالها أن حرب الإبادة الجماعية التي يشنها الكيان الاسرائيلي – قوة الاحتلال غير الشرعي – على الشعب الفلسطيني في الأرض**

الفلسطينية المحتلة خاصة في قطاع غزة تدخل شهرها الثاني والعشرين، مؤكدا أن ما يحدث في قطاع غزة، لم يعد مجرد أزمة إنسانية أو سياسية، بل هو مشهد واضح لإبادة جماعية مكتملة الأركان، ترتكبها إسرائيل، قوة الاحتلال غير الشرعي، ضمن سياستها الممنهجة للتطهير العرقي، في ظل صمت وعجز وتواطؤ دولي فاضح. وتواصل قوة الاحتلال الاسرائيلي ارتكاب المجازر اليومية بحق المدنيين الفلسطينيين العزل، وتلاحقهم بالقنابل الفتاكة والمحرمة دوليا من مكان إلى آخر بشكل متعمد. سقط جرائها أكثر من 210 الف فلسطيني ما بين شهيد أو جريح أو مفقود لازال تحت الركام أكثر من 70 % منهم من النساء والأطفال، فيما أبيدت أكثر من 6 الأف عائلة ومسحت من السجل المدني وفقا لما تم توثيقه حتى الآن، في حين تشير تقارير أن العدد أكبر من ذلك وهو في ازدياد يومي في ظل المجازر المتواصلة وعدم التمكن من الوصول إلى كافة الأماكن المستهدفة، كما يخضع أكثر من 2 مليون فلسطيني في قطاع غزة إلى أوامر الإخلاء المستمر ودفعهم لترك مناطق سكناهم تحت طائلة القتل والتدمير، حيث بات أكثر من 1،9 فلسطيني خارج مناطق سكناهم التي دمرها الاحتلال بشكل كامل ومتعمد.

- **وفي إطار مناقشة البند الرابع من جدول الأعمال، قدم رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان المستشار محمد علي الشحي، إحاطة أشار فيها لأهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان كإطار قانوني أساسي لضمان حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية في جميع الدول العربية. وتوجه بالشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ممثلة في قطاع الشؤون الاجتماعية وإدارة حقوق الإنسان، على دعمها المستمرّ للجنة، وكذا للدول الأطراف في الميثاق على التزامها بتحقيق أهدافه. كما أشاد رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالتزام وحرص العديد من البلدان العربية الأطراف في الميثاق بتقديم تقاريرها للجنة وفق الآجال المرسومة، وآخرها التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت والتقرير الدوري الثالث لجمهورية العراق، وأشار إلى الترتيب مع الدولتين لتحديد موعد للمناقشة في أقرب الآجال وبمجرد انتهاء الأعمال التحضيرية والإجرائية اللازمة. وعرض سيادته استراتيجية عمل لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان خلال الفترة المقبلة والتي تضمنت محورين أساسيين وهما تعزيز مكانة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتعزيز أداء ومخرجات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وأكد على أهمية التعاون مع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والأمانة العامة والدول الأعضاء من أجل إنجاح الاستراتيجية.**

- **وفي إطار البند الخامس المعنون "اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس 2026"، انتهت المداولات إلى اختيار "حماية حقوق الإنسان في الفضاء السيبراني والذكاء الاصطناعي" شعارا لليوم العربي لحقوق الإنسان للعام 2026.**

هذا، وإثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة توصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

الخاتمة

في ختام أعمال اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية – 56 -، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة وللأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة حقوق الإنسان – الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

وزير مفوض/ أحمد مغاري	**سعادة السفير/طلال خالد المطيري**
	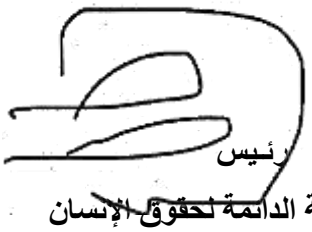
المشرف على إدارة حقوق الإنسان	**رئيس**
قطاع الشؤون الاجتماعية	**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

(مرفق 1)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان – الدورة العادية 54 بتاريخ 29-2024/7/30 بالأمانة العامة- والدورة العادية 55 بتاريخ 04 -2025/02/05 بدولة الكويت

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على تقرير الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9133 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -54-(مقر الأمانة العامة 29-2024/7/30) والدورة العادية 55 (بتاريخ 04 -2025/02/05 بدولة الكويت).

2- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على جهودها في متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.

3- دعوة الأمانة العامة إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو عقد مؤتمر عربي حول "جريمة الإتجار بالبشر من منظور حقوق الإنسان" خلال العام 2026، آخذة في الاعتبار ورقة الأمانة العامة التي تحمل العنوان ذاته والتي تم إعدادها تنفيذاً للتوصية الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية 52.

4- تحديد موعد الدورة العادية (57) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الأول من شهر فبراير/شباط 2026 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة في أجل أقصاه 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2025.

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9133 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين،
- وبعد البحث والمناقشة،

تـوصـي بـ:

1- تكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع دولة فلسطين والآليات العربية لحقوق الإنسان، بعقد مؤتمر دولي بالتزامن مع اليوم العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 2025، ينصب على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك الإبادة الجماعية التي تمارسها القوة القائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية.

2- التأكيد على دعم ولاية المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة السيدة/ فرانشيسكا ألبنيزي. وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في جنيف بهذا الشأن.

3- إدانة ما ترتكبه اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من جريمة إبادة جماعية بحق أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وانتهاكاتٍ لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وجرائم الحرب المتمثلة في التجويع الممنهج، واستخدام التجويع والمساعدات الإنسانية كوسيلة حرب، والقتل العمد، والهجمات الموجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك الأحياء السكنية، المستشفيات، المدارس، الجامعات، المساجد، الكنائس والبنية التحتية، إضافة إلى التهجير القسري، الاعتداء على الكرامة الإنسانية، والعنف الجنسي والجنساني الذي يعد بمثابة تعذيب ممنهج ومعاملة لاإنسانية وقاسية، وفرض سياسات العقاب الجماعي، إضافةً إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والإبادة، والقتل، والتهجير القسري، والتعذيب وغيرها من الأفعال اللاإنسانية.

4- الإدانة والرفض القاطع لعمل "مؤسسة غزة الإنسانية" وأية آلية أخرى مماثلة، باعتبارها آليات تفتقر إلى الشرعية القانونية والأخلاقية، والمستخدمة كغطاء "إنساني" لممارسة سياسات عدوانية تُحوّل المساعدات

إلى أداة قمع ومصائد للموت والتجويع بحق السكان المدنيين، وتحميل الجهات الراعية لها المسؤولية القانونية الكاملة عن الجرائم المرتكبة من خلالها. والتأكيد على ضرورة استئناف الأونروا لدورها وفق التفويض الممنوح لها من الأمم المتحدة، وبشكل يكفل التوزيع العادل وبما يحفظ الكرامة الإنسانية وبما يتوافق مع أحكام القانون الدولي.

5- محاسبة ومساءلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن الجرائم والانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، والمطالبة بوقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار، وإدخال المساعدات الإنسانية، الإغاثية، والطبية، والغذاء، والمياه والوقود إلى قطاع غزة بشكلٍ فوري ومستدام، مع الانسحاب الكامل من القطاع وعدم اقتطاع أي جزء منه.

6- التصدي ورفض أي مخطط إسرائيلي لتهجير الشعب الفلسطيني داخل أو خارج أرضه، ودعوة الأمانة العامة لرصد الشخصيات والدول والجهات التي تدعم أو تتواطأ مع الاحتلال في مخططات التهجير، تمهيداً لاتخاذ إجراءات سياسية وقانونية بحقها عربياً ودولياً.

7- إدانة توغل إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بداخل الأراضي السورية في نطاق المنطقة العازلة مع الجمهورية العربية السورية وسلسلة المواقع المجاورة لها بجبل الشيخ، وكذلك المساحات الإضافية بمحافظتي القنيطرة وريف دمشق، وفي محافظة درعا، وهو ما يُعد احتلالاً إضافياً لأراضي سورية على نحو يخالف مضمون اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، بين سوريا وإسرائيل وبما يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن 242(1967) و338 (1973) و497 (1981). (قرارات الدورة /34/ لمجلس الجامعة على مستوى القمة في بغداد-2025/5/17- الصفحة 38).

8- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المنظمات الدولية والإقليمية الصحية والإعلامية للعمل مع المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لضمان حماية ما تبقى من المراكز الطبية والطواقم الصحفية داخل قطاع غزة.

9- التدخل في الدعوى المقامة أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بتهمة فشلها في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها مجلس الأمن، باتخاذ إجراءات وعقوبات تلزم إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بتنفيذ جميع التدابير المؤقتة الواردة في أمر المحكمة، والوقف الفوري لعدوانها وجرائمها ضد الشعب الفلسطيني، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي على الانضمام للدعوى .

10- دعم "الأونروا" سياسياً ودبلوماسياً ومالياً وقانونياً، وإدانة العدوان الإسرائيلي الممنهج على مقارها ومراكزها، ورفض محاولات تصفيتها وتقويض دورها عبر القوانين والإجراءات الأخيرة، بما في ذلك قرار حظر عمل "الأونروا" في القدس المحتلة. والتأكيد على أنه لا بديل عن استمرار عمل "الأونروا" بصفتها وكالة أممية تتمتع بالشرعية الدولية، وتعمل ضمن إطار القانون الدولي الإنساني بمعزل عن الأجندات السياسية والأمنية.

11- دعوة الدول التي جمدت تمويل "الأونروا" إلى إعادة النظر في قرارها، وأن وقف عمليات الوكالة حرم أكثر من مليوني فلسطيني في قطاع غزة من الخدمات الحيوية، مما يمثل عقاباً جماعياً ويضاعف المجاعة في القطاع.

12- إنشاء آلية فعالة للمساءلة الدولية لملاحقة الجنود والمستوطنين الإسرائيليين مزدوجي الجنسية المتورطين في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والدعوة إلى الدول التي يحمل

هؤلاء الأفراد جنسياتها لفتح تحقيقات جدية متماشية مع التزاماتها الدولية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

13- تشكيل وفود إغاثية عربية تقود إدخال المساعدات الإنسانية والطبية إلى قطاع غزة براً وبحراً وجواً، بالتعاون مع الحكومة الفلسطينية والمنظمات الدولية، تنفيذاً لتدابير محكمة العدل الدولية الصادرة في 2024/1/26، وقرار القمة العربية الإسلامية في الرياض بتاريخ 2024/11/11، بهدف كسر الحصار الإسرائيلي وتنفيذ خطة إعادة إعمار قطاع غزة وتوفير الدعم اللازم.

14- دعوة مجلس الأمن لاتخاذ قرار ملزم تحت الفصل السابع يلزم إسرائيل، قوة الاحتلال غير الشرعي، بوقف إطلاق النار فوراً، وإدخال مساعدات إنسانية عاجلة ودائمة لغزة، وتنفيذ القرارات 2735(2024)، 2728(2024)، 2720(2023)، 2712(2023).

15- المطالبة بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة تُشكل وتعمل تحت ولاية مجلس الأمن، للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب المرتكبة في قطاع غزة.

16- التأكيد على العمل لحشد الدعم الدولي لتجميد مشاركة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في الجمعية العامة للأمم المتحدة وإنهاء الاحتلال وفق القانون الدولي.

17- ضرورة قيام الدول العربية، بشكل جماعي ومنسق، بدعم وتعزيز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى إنشاء وتفعيل التحالف الدولي لدعم حل الدولتين، والعمل الفاعل والضغط السياسي والدبلوماسي المنظم لضمان إنجاح مؤتمر السلام المزمع عقده بالأمم المتحدة بنيويورك، والذي ترأسه المملكة العربية السعودية والجمهورية الفرنسية بشكل مشترك، وذلك بوصفه فرصة استراتيجية لا يجوز إضاعتها لضمان حماية الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وتجسيد الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على خطوط الرابع من حزيران/يونيو 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

18- تؤكد الدول الأعضاء أن هذا الجهد العربي يجب أن يتضمن تحريك كافة أدوات الضغط السياسي والدبلوماسي والقانوني في جميع المحافل الدولية، بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، لمساءلة القوة القائمة بالاحتلال عن انتهاكاتها المستمرة، وإلزامها بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ولا سيما القرار 2334 (2016)، ووقف كافة السياسات والممارسات الهادفة إلى تقويض حل الدولتين، بما في ذلك الاستيطان والإجراءات الأحادية غير القانونية في القدس الشرقية.

19- إدانة جميع الجرائم الممنهجة والانتهاكات الواسعة وسياسات العقاب الجماعي التي تمارسها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، وحرمانه من حقوقه الاصيلة وغير القابلة للتصرف، وعلى رأسها حقه في تقرير المصير، باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

20- إعادة التأكيد على أن إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، تمثل نظام فصل عنصري، واعتماد ذلك في كافة القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المجموعة العربية في الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى للتحرك لوقف جميع الإجراءات والانتهاكات العنصرية والتمييزية التي تمارسها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحق الشعب الفلسطيني والمواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل بما في ذلك مصادرة الأراضي، وهدم المنازل والممتلكات، والتهجير القسري، والاقتحامات المتكررة، والتوسع الاستيطاني، ونهب الثروات والموارد الطبيعية في المناطق الفلسطينية والسورية تحت الاحتلال، كجزء من سياسات الضم والتوسع الاستعماري غير القانوني، بما في ذلك في الجولان العربي السوري المحتل، الذي يعد من أخطر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

21- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المجموعة العربية في الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى للتحرك لوقف الانتهاكات العنصرية التي تمارسها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من اغلاق للطرق وعزل المناطق الفلسطينية، والهجوم الممنهج على المخيمات والاقتحامات المتكررة للمدن والقرى الفلسطينية، بالإضافة للتهجير القسري الممنهج للشعب الفلسطيني من قراهم وتجمعاتهم السكنية، كما هو الحال في الخان الأحمر ومسافر يطا، والقدس وذلك بهدف الاستمرار في سياسة الضم والتوسع الاستعماري الإحلالي، الذي يعد من أخطر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

22- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة بالعمل مع المجتمع الدولي للضغط على اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف الاستيطان وجميع السياسات الاستيطانية الاستعمارية، وإرهاب المستوطنين ووقف جميع الإجراءات غير القانونية التي من شأنها ترسيخ الاستعمار والضم، وتجريم ما تقوم به القوة القائمة بالاحتلال من تسليح المستوطنين التي تعتبر أداة لتمكينهم من ارتكاب جرائم قتل بحق الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما ينتهك أحكام القانون الدولي ويخالف قرار مجلس الأمن رقم (904)، ووضعهم ضمن قوائم الإرهاب الدولية والعربية، ووضع المستوطنين جميعا على قوائم الارهاب العالمي وحظر دخولهم للدول العربية تحت أي مسمى.

23- مطالبة الدول الأعضاء بالعمل على تنفيذ الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19، والقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تبنى هذا الرأي، والوفاء بالالتزامات المنوطة بالدول بموجب هذا الرأي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع (من ضمنها وقف بيع ونقل وتحويل الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية إلى إسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، وإنهاء جميع المعاملات التجارية الأخرى التي قد تلحق الضرر بالشعب الفلسطيني، وفرض عقوبات مستهدفة، بما في ذلك تجميد الأصول، على الأفراد والكيانات الإسرائيلية "المتورطة في الاحتلال غير القانوني والفصل العنصري وسياساته". ويتعين على الدول الأعضاء والشركات الدولية تطبيق هذه الالتزامات بصورة فاعلة، مع التركيز على دعم الدعم القانوني لدولة فلسطين في مسعاها نحو إنهاء الاحتلال، والتأكيد على الدور الجوهري الذي يقع على عاتق المجتمع الدولي والهيئات الدولية في احترام وتطبيق مبادئ القانون الدولي الرامية إلى تعزيز حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

24- مطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باتخاذ خطوات اضافية لمساءلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن جرائمها وانتهاكاتها لأحكام القانون الدولي والتي تدخل في اختصاص المحكمة. وندعو الدول الأعضاء في المحكمة إلى تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع غالانت، المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.

25- حث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني على تقديم إحالات وشكاوى للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي بالجرائم التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحق الشعب الفلسطيني.

26- إدانة الاعتداءات المتكررة والممنهجة على المقدسات الإسلامية والمسيحية، بما فيها مدينة الخليل ومدينة القدس المحتلة، وإعلان الأفراد والكيانات والمجموعات الإسرائيلية المتطرفة، التي تقتحم المسجد الأقصى المبارك، وتلك المرتبطة بالاستيطان الإسرائيلي والتي تمارس أعمالاً إرهابية ضد المواطنين الفلسطينيين، منظمات إرهابية، وحث الدول الأعضاء على وضعها ضمن قوائم الإرهاب الوطنية العربية، والتوصية باعتماد قائمة إرهاب على مستوى جامعة الدول العربية يوضع عليها إعلان الأفراد والكيانات والمجموعات المشار إليها.

27- دعم جهود مجلس السفراء العرب في لاهاي للعمل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق باستخدام إسرائيل، قوة الاحتلال غير الشرعي، الأسلحة الكيميائية والفسفور الأبيض ضد المدنيين الفلسطينيين في الارض الفلسطينية المحتلة.

28- مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال التي وردت في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام1967 ضمن تقريرها "من اقتصاد الاحتلال إلى اقتصاد الإبادة الجماعية" والتي تساهم بشكل مباشر بالإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني ومقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال التي وردت في قاعدة البيانات المحدثة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بقراره رقم (A/HRC/53/L.24./Rev.1) الصادر بتاريخ 14-يوليو 2023 للشركات ومؤسسات الأعمال الضالعة في أنشطة داخل المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، تطبيقا لقرار مجلس الأمن 2334.

29- الدعوة للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لحماية حقوق الأطفال الفلسطينيين. تطبيقا لقرار الأمم المتحدة الذي أدرج قوات الاحتلال الإسرائيلي على قائمة منتهكي حقوق الطفل في النزاعات.

30- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المجموعة العربية في جنيف للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستمرة لمتابعة التحقيقات في انتهاكات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والعمل على نشر تقاريرها على اوسع نطاق والضغط لتنفيذ توصيات تقاريرها المهمة.

31- مطالبة المجموعة العربية في اليونسكو، وبالتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بالعمل على تعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو في البلدة القديمة من القدس لرصد الإجراءات كافة التي تقع ضمن اختصاصها، وإرسال بعثة الرصد التفاعلي إلى القدس لرصد جميع الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، قوة الاحتلال غير الشرعي.

32- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة بمتابعة ودعم:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وكافة الأراضي العربية المحتلة، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- دعم عمل البرلمان العربي، من خلال دعم عمل اللجنة الوزارية العربية لنيل اعترافات دولية بدولة فلسطين، وحشد الدعم والتأييد لحصولها على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية.

- تؤكد **الجمهورية التونسية** على ما جاء في البند الثاني المتعلق بـ "التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة" باستثناء ما ورد من إشارات إلى حدود (4 يونيو/حزيران 1967) و(حل الدولتين) وذلك في إطار موقف تونس الثابت والداعم لنضالات الشعب الفلسطيني الشقيق من أجل استرداد حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف وفي مقدمتها إقامة دولته المستقلة على كامل أرض فلسطين وفي مقدمتها القدس الشريف.
- تتحفظ **جمهورية العراق** على عبارات (حدود الرابع من حزيران) و(القدس الشرقية) و(حل الدولتين) وأي عبارة تدل صراحة أو ضمناً إلى الكيان (الإسرائيلي) كدولة، سواء في التوصيات أو القرارات أو المذكرات الشارحة وغيرها من الوثائق.

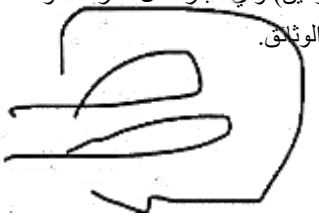

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9133 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في دوراتهم المتعاقبة المعنية ببند "الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام"، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- تكليف الأمانة العامة ب:

- بمخاطبة مجلس السفراء العرب لدى الدول المعتمدين لديها لإعادة التأكيد على ضرورة التحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات، بمن فيهم الأسرى من الجولان السوري المحتل، وكافة المعتقلين الإداريين، باعتبارهم يخضعون للاعتقال التعسفي غير القانوني، وفضح منظومة المحاكم العسكرية الاستعمارية وانتهاكاتها ضد الأسرى والأسيرات، وما يتعرضون له من أقصى أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، والتجويع والإهمال الطبي وغيرها من السياسات المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- بمخاطبة الشركاء والمؤسسات الدوليين والعمل الفوري مع البرلمانات الدولية، للضغط على اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف سياساتها التعسفية والاجرام ضد الأسرى الفلسطينيين، وغيرهم من الأسرى العرب من الجولان العربي السوري المحتل، بما فيها الاضطهاد الممارس ضد الأسرى والأسيرات، والاعدام والقتل خارج نطاق القانون، وعمليات العزل الجماعي والفردي، والعقوبات الجماعية، وتجريد الأسرى والأسيرات من مقتنياتهم واحتياجاتهم الاساسية، والاقتحامات المتكررة

ضد أقسامهم، والتي زادت وتيرتها بشكل عنيف منذ أكتوبر 2023، وإدانة قيام اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحرمان المعتقلين من قطاع غزة من التواصل مع محاميهم، مما يشكل غطاء قانونيا لجريمة الإخفاء القسري بحق آلاف المعتقلين.

- بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإلغاء اجراءاتها وتشريعاتها العنصرية ضد الأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل، مثل مشروع قانون إعدام الأسرى، ومشروع حرمان الأسرى والمعتقلين من الرعاية الطبية اللازمة، وقانون سحب الجنسية والمواطنة من الأسرى، والعقوبات الجماعية لعائلاتهم بما فيها هدم منازلهم، وغيرها. ولوقف سياساتها التعسفية والعقوبات الجماعية ضد عائلات الأسرى الذين يعانون من اقتحامات القوات الإسرائيلية لبيوتهم وتخريبها وهدمها، وحرمانهم من الزيارات المقررة لأبنائهم الأسرى. وكذلك الضغط على قوة الاحتلال لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزين لديها إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة، بما فيهم استرداد جثامين الشهداء الذين يحملون جنسيات عربية، ووقف سياسة احتجاز وإخفاء الجثامين والإتجار والمساومة بها وإجراء التجارب عليها.
- إدانة قيام اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باعتقال آلاف الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال جريمة الإبادة الجماعية منذ السابع من تشرين أول/أكتوبر 2023، وإخفاء الآلاف منهم قسراً، ورفض الاحتلال تزويد المؤسسات الحقوقية بما فيها، الدّولية والفلسطينية المختصة، بأي بيانات بشأن مصيرهم وأماكن احتجازهم، بمن فيهم الشهداء الذين ارتقوا أثناء اعتقالهم أو داخل سجون ومعتقلات الاحتلال، على نحوٍ ينتهك المواثيق والأعراف الدولية بشكلٍ صارخ، وبما يشكل جريمة الاختفاء القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (١) (ط) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمطالبة بالإفراج الفوري عنهم، حيث أن مراكز الاعتقال يجب أن تكون في الأراضي المحتلة والسماح للصليب الأحمر بالزيارات وكذلك للأهالي.
- إدانة قيام قوات الاحتلال الاسرائيلي باعتقال آلاف المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما فيهم الصحفيين والعاملين بالطواقم الطبية والإغاثية والنساء والأطفال، واخفاءهم قسراً عبر تحويلهم لجهات غير معلومة دون ورود أي معلومات حول سلامتهم او مواقع احتجازهم، وتكبيلهم وعصب أعينهم وتعريتهم وقتلهم وسرقة أعضائهم وتشويه جثامينهم والتمثيل بها، وتعريضهم لكافة أشكال العنف النفسي والجنسي، بما يشمل الاغتصاب وهتك العرض، وبما ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، والمطالبة بالإفراج الفوري عنهم.
- الضغط على اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بوقف إجراءاتها التي تستهدف حرمان الأسرى والمعتقلين من العلاج تحت سياسة الإهمال الطبي المتعمد التي تزداد بوتيرة عالية بحق الأسرى والأسيرات المرضى والجرحى والتي أدت إلى استشهاد عدد كبير منهم.
- العمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف جميع سياسات الاعتقال التعسفية بشكل كامل، لا سيما اعتقال الأطفال والنساء والمعاملة اللاإنسانية

والمهينة، وسياسة الحبس المنزلي، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات والتحقيق للأسرى الفلسطينيين، وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل، المتكررة والتي تزداد جسامة، وسياسة إعادة الاعتقال للأسرى والأسيرات المحررين.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9133 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة في إدارة حقوق الإنسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان)، وبالتنسيق مع رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بمواصلة الحوار مع الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق تمهيداً لانضمامها؛

2- حث البرلمان العربي إلى تعزيز التواصل مع الهيئات التشريعية في الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للتصديق والانضمام؛

3- توجيه الشكر إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الأول أو الدوري إلى سرعة تقديم تقريرها إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعلى النحو الوارد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛

4- تهنئة الأعضاء الجدد بمناسبة انتخابهم لولاية تمتد لمدة 4 أعوام، وتهنئة رئيس اللجنة بمناسبة انتخابه لولاية تمتد لمدة عامين؛

5- التأكيد على أهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان كوثيقة محورية ومرجعية في إطار الإتفاقيات القائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية.

البند الخامس

اليوم العربي لحقوق الإنسان – 16 مارس 2026

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9133 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9134 د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الإشادة بجهود الدول الأعضاء التي تقوم بإحياء اليوم العربي لحقوق الانسان، ودعوة باقي الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما تراه مناسبا لإحياء هذا اليوم.
2. اختيار شعار "حماية حقوق الإنسان في الفضاء السيبراني والذكاء الاصطناعي" لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2026).
3. تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد ورقة مفاهيمية حول موضوع " حماية حقوق الإنسان في الفضاء السيبراني والذكاء الاصطناعي" وتعميمها على الدول الأعضاء خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر 2025.
4. تكليف الأمانة الفنية بعقد فعالية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان للعام 2026 حول مضمون الشعار، والتنسيق في هذا الشأن مع من يرغب من الدول الأعضاء ومع الإدارات المعنية بالأمانة العامة ومع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والبرلمان العربي والجهات المعنية في منظومة العمل العربي المشترك.
5. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بتقارير خاصة بالأنشطة الوطنية المنظمة بمناسبة إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2026) لتعميمها على الدول الأعضاء للاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة منها.

مقترح دولة ليبيا تعديل الفقرة (3) من المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الانسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نتائج اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان المنعقد بتاريخ 2025/7/22، بمقر الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــــرر:

1- توجيه الشكر لدولة ليبيا.

2- الموافقة على التوصية الصادرة عن اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنعقد بتاريخ 2025/07/22 بمقر الأمانة العامة، والتي تنص على الإبقاء على نص الفقرة (3) من المادة (45) من الميثاق، كما هو، مع التوصية بتشكيل لجنة لإعداد تصور يتضمن مبادئ استرشادية لوضع الفقرة (3) من المادة (45) من الميثاق، موضع التنفيذ.

(ق: رقم 9211 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9138 د. ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 915 د.ع (34) بتاريخ 2025/5/17،
- وإذ يؤكد أن استضافة الدول العربية لهذه المؤتمرات والفعاليات الأخرى ذات الصلة، تعد إنجازاً كبيراً لها ويعكس التزامها الراسخ بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة،
- وإذ يؤكد على أهمية الفعاليات التي تعقدها الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع شركاؤها من المنظمات العربية والدولية في بلورة رؤية عربية تجاه قضايا تغير المناخ العالمية،
- وإذ يشيد بجهود جامعة الدول العربية والمجالس والمنظمات العربية المتخصصة في متابعة قضايا التغيرات المناخية، والنجاح الذي تحقق من إقامة جناح لجامعة الدول العربية في المنطقة الزرقاء في مؤتمرات الأطراف COP28 وCOP29 والدور الإيجابي الذي قدمه كمنصة لعقد الندوات والفعاليات الجانبية وإطلاق المبادرات العربية والترويج للعمل المناخي في الدول العربية،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2025/9/4 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة بغداد (2025)،

يُقـــرر:

7- التأكيد على أهمية دعم برنامج العمل المناخي الدولي وفقاً للتوصيات العلمية ذات الصلة والقواعد المتفق عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاق باريس ومن خلال انتقال عادل لنمط اقتصادي وتنموي مستدام يراعي الظروف الوطنية لكل دولة.

8- التنويه بما تبذله المجموعة التفاوضية العربية من مجهودات لتوحيد مواقف الدول العربية بالنسبة لأهم المسائل التفاوضية المعروضة خلال مؤتمرات الأطراف مع التأكيد على أهمية توفير الإمكانيات الضرورية لدعم عمل المجموعة التفاوضية العربية وضمان مشاركة كل الدول العربية ضمن أشغالها.

9- أخذ العلم بانتهاء اللجان الفنية من إعداد مسودة التقرير الأول عن حالة المناخ في الدول العربية كأحد جوانب التعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

(WMO) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، والتأكيد على ان يستخدم التقرير لإيجاد حلول تكيف مناسبة للمنطقة العربية لمعالجة الآثار المترتبة على الالتزام بهدف 1.5 درجة حرارة وفق اتفاق باريس وذلك لتعزيز المرونة والقدرة على الصمود.

10- الإشادة بجهود الأمانة العامة في متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ والتأكيد على أهمية استمرار تواجد جناح جامعة الدول العربية في الدورات القادمة لمؤتمرات الأطراف إذا توفرت الموارد المالية اللازمة لذلك، وتكليفها بتقديم تقرير حول اقتراح آلية مستدامة لتمويل إقامة هذا الجناح وعرضه على المجلس في دورته المقبلة.

11- دعوة الدول العربية الراغبة في الاستفادة من وجود جناح لجامعة الدول العربية في الدورات القادمة التواصل مع الأمانة العامة مبكراً لتحديد الأنشطة التي ترغب في تقديمها ضمن أنشطة هذا الجناح.

12- دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى تقديم الدعم اللازم للأمانة العامة في جهودها لإقامة جناح في الدورات القادمة، والمشاركة الإيجابية فيه بهدف التعريف بالأنشطة والمشروعات الخاصة بالتعامل مع قضايا المناخ ضمن أنشطة هذا الجناح والمساهمة المالية فيما يرتبط بذلك من تكلفة.

(ق: رقم 9212 - د.ع (164) - ج 2 - 2025/9/4)

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء مداخلة رئيس وفد المملكة العربية السعودية،

يُقـــــرر:

1- تأجيل النظر في هذا البند للدورة المقبلة (165) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بمرشحيها تمهيداً لعرض الموضوع على الدورة المقبلة.

(ق: رقم 9213 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستناداً إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو الى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يُقـــرر:

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على القيم الانسانية السمحاء للعقيدة الاسلامية التي تصون كرامة الانسان وتنبذ التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب للنظر في إتمام اجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الارهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

9- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية الموجودة خارج الحدود الوطنية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.

10- دعوة الدول الى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

11- التأكيد على ان جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب ان تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول

الأعضاء الى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الاقليمية الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب، واستمرار دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب.

13- أهمية تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل الى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

14- دعم التعاون القائم بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وتنفيذ البرامج المشتركة في التعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة الارهاب وفق مخرجات الاجتماع الدوري بين المنظومتين.

15- الترحيب بنتائج اجتماع كبار المسؤولين بين جامعة الدول العربية وهيئة العمل الخارجي الأوروبي الذي عُقد في بروكسل بتاريخ 2025/6/19، في إطار التعاون المشترك بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وهيئة العمل الخارجي في الاتحاد الأوروبي في مجال التعاون القانوني والقضائي في مكافحة الإرهاب.

16- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

17- مواصلة الاستفادة من امكانيات مركز الامم المتحدة لمكافحة الارهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبى، والمركز الافريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الارهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الاديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والارهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكل من مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين.

18- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

19- دعوة الدول العربية الى مواصلة موافاة الامانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الاعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الاعمال الارهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك الى أحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

20- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (37) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب والذي عقد يومي 20 و2025/8/21 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس.

21- أخذ العلم بتوصيات ورشة العمل الصادرة عن "الاجتماع العربي المشترك حول تقييم الأطر القانونية والإستراتيجيات العربية الخاصة بحماية وتعزيز حقوق واحتياجات ضحايا الإرهاب" التي عقدت خلال الفترة من 26 إلى 2025/5/28 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

22- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9214 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

تقرير وتوصـيات اللجنــة الدائمــة للشـؤون القانونيــة فــي اجتمــاعها الذي عُقد خلال الفــترة 25-2025/8/28 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصـيات اللجنــة الدائمــة للشـــؤون القانونيــة في اجتماعهــا الذي عقد خلال الفترة من 25- 2025/8/28، والذي تم تعميمه بتاريخ 2025/8/31،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة من 25 إلى 2025/8/28 بمقر الأمانة العامة.

(ق: رقم 9215 - د.ع (164) - ج 2 - 2025/9/4)

النظام الداخلي للجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9148 – د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23،
  - وعلى مشروع النظام الداخلي للجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرين عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة 25-2025/8/28،
- وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

الموافقة على النظـــام الداخـــلي للجـــنة العربيـــة الدائمة للقانون الدولي الإنساني بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 9216 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

(مرفق)

مواد النظام الداخلي
للجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الانساني

المادة الأولى:

التعـــــاريف:

يُقصد لأغراض هذا النظام بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها:

النظام الداخلي : النظام الداخلي للجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني.

الجامعة : جامعة الدول العربية.

المجلس : مجلس جامعة الدول العربية.

الدول الأعضاء : الدول العربية الأعضاء بالجامعة.

اللجنة : اللجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني.

الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الأمانة الفنية للجنة : إدارة المعاهدات والقانون الدولي.

الرئيس : رئيس اللجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني.

اللجان الفنية : اللجان الفنية الدائمة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية.

الأجهزة : الأجهزة الملحقة بجامعة الدول العربية.

المنظمات العربية المتخصصة : المنظمات المنشأة في إطار جامعة الدول العربية.

اللجان الوطنية العربية : اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الانساني في الدول الأعضاء.

المادة الثانية:

عضوية اللجنة:

ج- تكون عضوية اللجنة من رؤساء اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة أو من يمثلهم.

ج- تبلغ الدول الأعضاء الأمين العام من خلال مندوبياتها الدائمة لدى جامعة الدول العربية، بأسماء رؤساء اللجان أومن يمثلهم في اللجنة.

المادة الثالثة:

الأهداف والمهام:

تختص اللجنة بمواضيع القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وتهدف إلى تنسيق العمل المشترك بين اللجان الوطنية العربية في مجال القانون الدولي

الإنساني، بما ينتج عنه من توصيات تصبو إلى احترام وكفالة احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، ونشر أحكامه على الصعيد الوطني، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1- تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في مواضيع القانون الدولي الإنساني المختلفة بناء على طلب أحد الدول الأعضاء.

2- دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو إحدى الدول الأعضاء أو الأمانة العامة إلى اللجنة من مواضيع تتصل بالقانون الدولي الإنساني وتقديم توصيات في هذا الشأن.

3- السعي نحو تنسيق موقف عربي موحد تجاه قضايا القانون الدولي الإنساني المطروحة في المحافل الإقليمية والدولية.

4- اقتراح مشاريع قوانين نموذجية استرشادية، وإعداد دراسات وبحوث ومشاريع اتفاقيات عربية معنية بالقانون الدولي الإنساني، وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن ومواءمتها مع القانون الدولي الإنساني بالتنسيق مع المجالس الوزارية المتخصصة واللجان الفنية.

5- تعزيز التعاون بين اللجان الوطنية العربية في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني والاستفادة من تجاربها في هذا الشأن.

6- التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقياته.

7- إعداد خطط وبرامج للمساعدة والدعم الفني في مجال عقد أنشطة ودورات تدريبية وندوات وورش عمل متخصصة تقوم بها اللجان العربية.

8- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية واللجان المختصة في مجال القانون الدولي الإنساني على أن يكون بموافقة جميع الدول الأعضاء.

المادة الرابعة:

انعقاد اللجنة:

1- تعقد اللجنة دورتين عاديتين كل سنة.

2- يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية في الحالات الآتية:
   - بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام.
   - بقرار من اللجنة في دورة سابقة.
   - بطلب من إحدى الدول الأعضاء وتأييد دولة أخرى.

3- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الجامعة، ويجوز لها بعد موافقة الأمين العام عقد اجتماعاتها في إحدى الدول الأعضاء إذا طلب ذلك.

4- يكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور ممثلي أغلبية الدول الأعضاء في الجامعة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يُعقد الاجتماع بعد أربع وعشرين ساعة، بعدد ممثلي الأعضاء الحاضرين.

5- يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه اجتماعات اللجنة.

6- يجوز للجنة عقد اجتماع مشترك مع لجنة فنية دائمة أخرى أو أكثر لبحث موضوع معين.

المادة الخامسة:

جدول الاعمال:

1- توجه الأمانة العامة الدعوة للدول الأعضاء لانعقاد الدورة العادية للجنة قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقادها، وقبل أسبوعين على الأقل للدورة الاستثنائية.

2- توجه الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة اقتراحاتها حول المسائل التي ترغب في إدراجها بجدول اعمال الدورة العادية قبل موعد انعقادها بستة أسابيع على الأقل، مرفقا بكل مقترح المذكرة الشارحة الخاصة به.

3- تُعد الأمانة الفنية جدول أعمال الدورة العادية ويتضمن ما يلي:

- المواضيع المحالة إلى اللجنة من المجلس الوزاري أو الأمين العام.
- تقرير الأمانة الفنية عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة في الدورة السابقة
- المواضيع التي سبق للجنة أن قررت إدراجها في جدول الأعمال.
- المواضيع المقترحة من أية دولة عضو لعرضها على اللجنة.
- المواضيع المقترحة من الأمانة العامة لعرضها على اللجنة.

4- تقوم الأمانة الفنية بتزويد الدول الأعضاء بمشروع جدول الأعمال مرفقاً به المذكرات الشارحة والوثائق المتعلقة بالمواضيع المدرجة به على أن يكون ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية.

5- للأمين العام أو لأية دولة عضو- عند الضرورة- طلب إدراج مسائل إضافية على مشروع جدول الأعمال، على أن يكون ذلك قبل بدء الدورة العادية بأسبوعين على الأقل، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول أعمال إضافي يرسل للدول الأعضاء وبرفقته المذكرات والوثائق ذات الصلة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العادية.

6- للأمين العام أو لأية دولة عضو طلب إدراج أي مسائل إضافية إلى مشروع جدول الأعمال للدورة العادية في أي وقت قبل إقرار جدول الأعمال، إذا كان لهذه المسألة صفة الأهمية والاستعجال، وتنظر اللجنة في هذا الطلب وتقرر ما تراه مناسبا في بداية انعقاد دورتها العادية.

7- تقوم اللجنة في بداية كل دورة عادية بإقرار جدول الأعمال، ولا يجوز طلب تعديل الجدول بعد إقراره.

8- يرفق مع الدعوة لعقد الدورة الاستثنائية للجنة جدول الأعمال المتضمن المواضيع التي ستطرح في تلك الدورة والمذكرات والوثائق ذات الصلة.

9- لا تدرج في جدول أعمال الدورة الاستثنائية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجلها، الا إذا ارتأت اللجنة غير ذلك بإجماع الحاضرين.

المادة السادسة:

مداولات اللجنة:

1- يفتتح الرئيس الاجتماع، ويقوم ممثل الأمانة الفنية للجنة بقراءة بنود جدول الأعمال وبعد اعتماده من قبل اللجنة يقوم بعرض كل بند على حده.

2- يُدير الرئيس المداولات في المواضيع المعروضة للبحث بحسب ترتيبها في جدول الأعمال ما لم يتوافق الأعضاء على تقديم أو تأخير أي منها، وله أن يطلب من ممثل الأمانة الفنية إيضاح ما يلزم.

3- يُعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها، ويجوز أن تعطى الأسبقية لممثل الأمانة الفنية لتقديم أي توضيح عن الموضوع المطروح للنقاش.

4- لكل ممثل دولة عضو أثناء المداولة إثارة نقطة نظام يبت فيها الرئيس فوراً مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

5- يجوز لأي ممثل دولة عضو أن يقترح أثناء معالجة أي مسألة تأجيل مناقشتها وإذا أيد ذلك ممثل دولة عضو أخر، يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه.

6- للدولة العضو ان تطلب سحب أي طلب سبق أن تقدمت به لإدراجه في جدول الاعمال مالم يكن قد تم اعتماده.

7- لا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة، مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

8- للجنة ان ترجئ النظر في بعض المسائل الواردة بجدول الأعمال وأن تقرر إدراجها-إذا اقتضى الأمر- بجدول أعمال دورة عادية لاحقة.

9- لأي ممثل دولة عضو طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم خلالها المزيد من التشاور بشأن المسألة المعروضة على التصويت، وتبت اللجنة في هذا الطلب وتحدد مدة التأجيل.

10- تنتهي دورة انعقاد اللجنة بعد الانتهاء من مناقشة المواد المدرجة على جدول الأعمال ويقوم الرئيس باختتام أعمال الدورة.

المادة السابعة:

التصويت:

1- لكل دولة عضو في الجامعة صوت واحد في اللجنة.

2- لا يجوز لممثل دولة أن ينوب عن ممثل دولة أخرى في التصويت.

3- تصدر توصيات اللجنة بتوافق الآراء، وفي حال تعذر تحقيق ذلك تصدر التوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يؤجل اتخاذ القرار الى الدورة اللاحقة، وإذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية تعقد له دورة استثنائية في غضون شهر واحد.

المادة الثامنة:

رئيس اللجنة ومهامه:

- يُعين المجلس بالاقتراع رئيساً للجنة بالتداول من بين مرشحي رؤساء اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة أو من يمثلهم، من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عملها، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وفي حال غياب الرئيس تختار اللجنة من بين أعضائها من يقوم مقامه أثناء غيابه، ويقوم الرئيس بالمهام التالية:

1- يعلن الرئيس افتتاح واختتام الاجتماع والدورات ويعطي الكلمة، ويطرح الاقتراحات ويدير التصويت ويبت في نقاط النظام ويعلن التوصيات ويتابع من خلال الأمانة الفنية مهام الخبراء المكلفين بعمل اللجنة، كما يتابع اللجان الفرعية وفرق العمل المشكلة من قبل اللجنة إن وجدت.

2- يعمل الرئيس على التزام اللجنة في عملها بميثاق الجامعة العربية والأنظمة واللوائح الداخلية للجامعة ذات الصلة باختصاص اللجنة.

3- يسعى الرئيس إلى التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء في المسألة التي يطرح فيها أكثر من رأي قبل إحالتها للتصويت.

المادة التاسعة:

حضور الاجتماعات:

يجوز للجنة بالإجماع دعوة ممثلين عن المنظمات العربية المتخصصة والإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني للحضور في اجتماع اللجنة وفقا للضوابط والمعايير المقرة والمعمول بها في جامعة الدول العربية، ويقتصر حضور المداولات على أعضاء اللجنة.

المادة العاشرة:

اللجان الفرعية:

للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر أو فريق عمل، يكلف ببحث موضوع معين في إطار اختصاصاتها، ويمكن لها الاستعانة بخبير أو أكثر في هذا الصدد.

المادة الحادية عشر:

مهام الأمانة الفنية للجنة:

1- تتولى الأمانة الفنية للجنة أعمال السكرتارية الفنية لها، كما تقوم بعرض التوصيات على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو على مستوى القمة إذا رأى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذلك.

2- تُرسل الأمانة الفنية توصيات وتقارير اللجنة والوثائق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء خلال أسبوعين من اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

3- تُتابع تنفيذ تقرير وتوصيات اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل إن وجدت واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وتُقدم تقريراً عما تم اتخاذه إلى الدورة التالية.

4- تدعو الأمانة الفنية اللجان العربية، تزويدها بأنشطتها وإنجازاتها على الصعيد الوطني في مجال القانون الدولي الانساني تمهيداً لإصدار مجلد إنجازات الدول الأعضاء في القانون الدولي الإنساني.

5- تتولي الأمانة الفنية تزويد وتحديث الموقع الالكتروني للجامعة بالاتفاقيات والتشريعات العربية وتوصيات اللجنة وإصدارات اللجان الوطنية في مجال القانون الدولي الانساني.

المادة الثانية عشر:

أحكام ختامية:

- يجوز تعديل أحكام هذا النظام وفق المادة (20) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة.
- يسري هذا النظام من تاريخ إقرار مجلس الجامعة له.

تعديل الفقرة (4) من المادة (4) من
النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1356 في الدورة (40) بتاريخ 2024/11/28،
  - وعلى المادة الرابعة للنظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرين عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة 25-2025/8/28،
- وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

الموافقة على تعديل الفقرة (4) من المادة (4) من النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب بصيغتها المرفقة.

(ق: رقم 9217 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

(مرفق)

النظام الأساسي
لمجلس وزراء العدل العرب*

المادة (4) : **المكتب التنفيذي**: (**بعد التعديل**)

1- يُشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:
- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنتين لباقي الأعضاء.

4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً اختيار دولتين أو ثلاث دول لضمهم كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.

5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس في أول اجتماع له.

6- عضوية المكتب التنفيذي قاصرة على الوزراء، غير أنه في حالات الضرورة، يجوز للوزير أن يُنيب عنه من يمثله، على ألا تقل درجته الوظيفية عن وكيل وزارة أو ما يعادلها.

---

* صادق عليه مجلس جامعة الدول العربية في دورته (78) بالقرار رقم 4218 سبتمبر 1982 وجرى تعديل هذا النظام من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثامنة (القرار رقم 159/د 8-1992/4/22) ووافق على هذا التعديل مجلس الجامعة بالقرار رقم 5246/ د.ع (98)- ج3 - 1992/9/13.

النظام الأساسي "المعدل" للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الأساسي "المعدل" للمجلس الوزاري العربي للكهرباء،
  - وعلى التقرير والتوصيات الصادرين عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة 25-2025/8/28،
- وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

الموافقـــة على النظـــام الأســـاسي "المعـــدل" للمجلس الـوزاري العربـــي للكهربـــاء، بالصيغة المرفقـــة.

(ق: رقم 9218 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

(مرفق)

النظام الأساسي
للمجلس الوزاري العربي للكهرباء

الباب الأول: التسمية والتعاريف

المـــادة 1:

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء".

المـــادة 2:

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- الجامعـــة: جامعة الدول العربية.
- المقر: مقر جامعة الدول العربية.
- المجلـس: المجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للمجلس الوزاري العربي للكهرباء.
- الوزيـر: الوزير المسؤول عن قطاع الكهرباء في كل دولة عضو.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- الأمانة الفنية للمجلس: إدارة الطاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة.
- لجنة خبراء الكهرباء: اللجنة التي تتولى الاهتمام بالموضوعات المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء.
- لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة: اللجنة التي تتولى الاهتمام بجميع الموضوعات المتعلقة بالطاقة الجديدة والمتجددة وكفاءة الطاقة.

الباب الثاني: التأسيس

المـــادة 3:

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس متخصص يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاعات الكهرباء في الدول العربية الأعضاء يسمى المجلس الوزاري العربي للكهرباء.

الباب الثالث: الأهداف والمهام

المـــادة 4:

الأهداف: يهدف المجلس إلى تنمية التعاون وتنسيق الجهود في مجالات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء بين الدول الأعضاء؛ وذلك من خلال:

1. تنسيق السياسات العربية في مجالات إنتاج الطاقة الكهربائية، وتنمية وتكامل وتنويع مصادرها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.
2. التخطيط وإعداد الدراسات بما في ذلك ربط شبكات الدول الأعضاء بالمجلس، بهدف تعزيز مشروعات الربط الكهربائي العربي، تمهيداً لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء.
3. وضع البرامج والإجراءات التي من شأنها تحسين كفاءة إنتاج وترشيد استخدام الطاقة الكهربائية.
4. تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء وإقامة المشروعات المشتركة، ودعم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتنمية وتنويع مصادر الطاقة وتحسين كفاءة الطاقة الكهربائية.
5. تعزيز التكامل العربي وتشجيع الاستثمارات في مجال تصنيع معدات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، بهدف توطين صناعة المعدات الكهربائية.
6. تشجيع البحث العلمي في مجال الطاقة الكهربائية، وتطوير استخدامات تقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
7. توحيد الجهود وتنسيق المواقف العربية في المحافل الدولية لتحقيق المصالح العربية بالتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية العاملة في مجال الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
8. توحيد المصطلحات والمواصفات والمقاييس والقواعد واللوائح المتعلقة بمجال الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة الكهربائية.
9. إنشاء قاعدة معلومات في مجال الكهرباء لإتاحة تبادل البيانات والإحصاءات على المستويين العربي والدولي.
10. تشجيع إقامة المعارض والمؤتمرات وورش العمل المتخصصة في مجالات الطاقة الكهربائية.
11. تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات وبناء القدرات بالاستفادة من الإمكانيات المتاحة في الدول العربية.
12. وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير استخدامات الطاقة الجديدة والمتجددة.
13. وضع الخطط والبرامج وإعداد الدراسات التي من شأنها تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المـــادة 5:

اختصاصات المجلس:

يتمتع المجلس بكافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه الواردة في هذا النظام وبما لا يتعارض مع ميثاق جامعة الدول العربية، وعلى الأخص ما يلي:

1. إقرار جدول أعماله ومناقشة الموضوعات الواردة به واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
2. تفويض المكتب التنفيذي للقيام ببعض الصلاحيات إذا دعت الضرورة.
3. مناقشة تقارير المكتب التنفيذي عن اجتماعاته بين دورات انعقاد المجلس، والتقارير والدراسات التي ترفع إلى المجلس من اللجان أو أية جهة أخرى واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
4. تشكيل لجان أو فرق عمل فنية متخصصة من الدول الأعضاء لمساعدته في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه.
5. الاستعانة بمؤسسات العمل العربي المشترك في عضوية تلك اللجان أو فرق العمل إذا دعت الحاجة، والاستفادة من خبرات وكوادر تلك المؤسسات في إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس، ومنها على وجه الخصوص:
   - وضع الاستراتيجيات العربية اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء، وتنويع وتكامل مصادر الطاقة الكهربائية، وتنمية استخدامات الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة إنتاج واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
   - العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات والمواصفات المتعلقة بالكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة.
6. التنسيق والتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية لمساعدة المجلس في إنجاز مهامه.
7. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمم العربية.
8. البحث في الوسائل الممكنة لتمويل أنشطة وبرامج المجلس.
9. إقرار وتعديل النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمجلس.

الباب الرابع: رئاسة المجلس

المـــادة 6:

1. تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، ويكون نائب الرئيس وزير الدولة التي تلي دولة الرئاسة حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
2. إذا تعذر تولي الدولة التي لها حق رئاسة الدورة؛ تتولى رئاسة الدورة الدولة التي تليها حسب الترتيب الهجائي مع الاحتفاظ بحق الدولة التي لها رئاسة المجلس بحقها في رئاسة المجلس في الدورة اللاحقة.
3. يكون رئيس المجلس عضواً مراقباً في المكتب التنفيذي خلال مدة رئاسته لدورة المجلس.
4. لا يتولى الرئاسة في كل الأحوال إلا من هو بمرتبة وزير.

الباب الخامس: انعقاد المجلس

المـــادة 7:

1. يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة ويجوز له أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة.

2. يعقد المجلس اجتماعاته بالمقر ويجوز أن يجتمع في أي دولة عربية بناء على دعوة منها خلال انعقاد الدورة وقبول المجلس للدعوة، أو بالمراسلة إذا دعت الضرورة على أن يتم الحصول على موافقة رئيس المجلس في حالة وصول الدعوة بعد انعقاد الدورة.
3. في حالة عقد المجلس دورته خارج المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة ويكون نائب الرئيس من الدولة التي لها رئاسة الدورة حسب الترتيب الهجائي، على ان يحتفظ للدولة التي لها حق الرئاسة قبل عقد الدورة خارج المقر بحقها في الرئاسة في الدورة اللاحقة.
4. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي الدول الأعضاء ويتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يعاد طرح الموضوع في الدورة القادمة للمجلس.
5. إذا تعذر على الوزير مباشرة أعمال الرئاسة يتولى رئاسة الجلسة الوزير نائب الرئيس من الدولة التالية حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
6. تنعقد الدورة الاستثنائية خلال شهر من تاريخ موافقة أغلبية الدول الأعضاء على الطلب.
7. تحدد الأمانة الفنية للمجلس بالتشاور مع رئيس المجلس زمان انعقاد الدورة الاستثنائية.
8. لا يجوز النظر في قضايا غير القضايا التي عقدت الدورة الاستثنائية من أجلها مالم يقرر المجلس عند انعقاده بأغلبية ثلثي أعضائه خلاف ذلك.

الباب السادس: **أجهزة المجلس**

المـــــادة 8:

1. يمارس المجلس اختصاصاته ومسؤولياته من خلال الأجهزة التالية:
   - المكتب التنفيذي.
   - اللجان المتخصصة.
   - الأمانة الفنية للمجلس.
   - المؤسسات والجهات الاستشارية التي يدعوها المجلس.
2. يجوز للمجلس أن يدعو أية جهة يراها مناسبة للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة مراقب، وبما يتفق مع نص المادة التاسعة من هذا النظام.

1/8- المكتب التنفيذي:

1- يتشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي:
   - ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة).
   - ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقاً للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وسنة لباقي الأعضاء.
4- للمجلس إذا رأى ذلك ضرورياً، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء في المكتب التنفيذي لمدة سنة.
5- تقتصر عضوية المكتب التنفيذي على الوزراء فقط أو من في حكمهم (درجتهم).
6- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس خلال الجلسة الاجرائية التي تعقب دورة المجلس مباشرة.
7- إذا خلا مركز رئيس المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه يشغله تلقائياً خلفه في دولته بذات الدرجة حتى نهاية مدة عضوية دولته في المكتب التنفيذي.
8- في حالة تعذر مشاركة الوزير في حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لأسباب قاهرة يمكن إنابة مسؤول على ألا يقل عن درجة وكيل وزارة أو ما يعادلها.
9- لا يجوز أن يرأس المكتب التنفيذي إلا وزير أو من يعادله.
10- إذا تعذر على رئيس المكتب التنفيذي مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي، فإذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة الوزير نائب الرئيس.
11- يمكن للدول غير الأعضاء في المكتب التنفيذي المشاركة في اجتماعاته إن رغبت أو حين مناقشته لموضوعات تخصها وذلك بصفة مراقب ودون أن يكون لها حق التصويت.

2/8- <u>انعقاد المكتب التنفيذي:</u>

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل، ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.
2. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بالمقر، أو في أي دولة تستضيفه بناءً على دعوة منها وموافقة رئيس المكتب التنفيذي، وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت.
3. في حالة عقد المكتب التنفيذي دورته خارج المقر تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة إذا كانت عضواً في المكتب التنفيذي، ويكون نائب الرئيس من الدولة التي تتولى رئاسة المكتب التنفيذي.
4. يمكن للوزير في الدولة التي تستضيف اجتماعات المكتب التنفيذي وليست عضواً فيه حضور هذه الدورة للمكتب التنفيذي بصفة مراقب.

5. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفى حال تساوى الأصوات يعاد طرح الموضوع في الدورة القادمة للمكتب.

3/8- مهام المكتب التنفيذى:

1. إعداد مشروع جداول أعمال دورات المجلس.
2. إعداد واقتراح برامج عمل يتم بموجبها تحقيق أهداف المجلس وتطوير أعماله.
3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
4. إعداد تقرير عن نشاطاته بين دورتي المجلس ورفعه إلى المجلس من خلال رئيس المكتب التنفيذي.
5. تشكيل لجان فنية متخصصة من الدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك محددة المدة والمهام لبحث موضوعات معينة، أو تكليف خبراء واستشاريين لإعداد دراسات حول الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصات المجلس.
6. المبادرة في تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة حول الموضوعات التي تقع ضمن اختصاصات المجلس، وتقرير ما يراه مناسباً في الحالات الاستثنائية والتي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها للمجلس.
7. القيام بتنفيذ الصلاحيات المفوَض بها من قبل المجلس.

4/8- اللجان المتخصصة:

1. يساعد المجلس ومكتبه التنفيذي في أعمالهما لجنتان فنيتان دائمتان متخصصتان على مستوى كبار المسؤولين هما:
   - لجنة خبراء الكهرباء
   - لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة
2. تقوم اللجنتان بتقديم الاقتراحات والإجراءات اللازمة لتفعيل قرارات المجلس وتطوير أعماله في نطاق اختصاصاتهما وتقدمان تقاريرهما إلى المكتب التنفيذي.
3. تشارك كافة الدول الأعضاء في المجلس في عضوية هاتين اللجنتين بتسمية خبير أو أكثر لعضوية لجنة خبراء الكهرباء وخبير أو أكثر لعضوية لجنة خبراء الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد يتم تسميتهم وفق خطاب رسمي من الوزارة المعنية موّجه للأمانة الفنية للمجلس الوزاري؛ مع إمكانية مشاركة خبراء آخرين في الاجتماع وفقا لما تراه الدولة مناسبا، ويجوز مشاركة الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة في اجتماعات هاتين اللجنتين.
4. تكون مهام اللجنتين كما يلي:

ج- إعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل المجلس والمكتب التنفيذي، ويمكنها في تحقيق ذلك الاستعانة بفرق عمل متخصصة.

ب- إعداد خطط وبرامج في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات وغيرها من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي المشترك في مجال عمل كل لجنة.

ج- اقتراح موضوعات جداول الأعمال في مجال اختصاصها، وكذلك تقديم المقترحات والدراسات والإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتطوير عمل المجلس.

5. تكون رئاسة ونيابة اللجنتين للدولتين اللتين تتوليان رئاسة ونيابة المكتب التنفيذي.
6. يجوز أن تجتمع اللجنتان مرتين في الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتهما إلى المكتب التنفيذي.
7. يكون انعقاد اللجنتين صحيحاً إذا حضرهما ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء في المجلس، وتصدر التوصيات بأغلبية الحاضرين.

5/8- <u>الأمانة الفنية للمجلس:</u>

تقوم إدارة الطاقة بقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة بدور كل من الأمانة الفنية للمجلس، وأمانة المكتب التنفيذي، وأمانة كافة اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس.

- **مهام واختصاصات الأمانة الفنية للمجلس:**

1. توجيه الدعوة لانعقاد المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
2. الإعداد المبدئي لمشروع جداول أعمال المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
3. صياغة تقرير وقرارات ومحاضر اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان.
4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وعرض توصيات اللجان.
5. متابعة التنسيق مع الجهات التي يقرر المجلس والمكتب التنفيذي التعاون معها.
6. التنسيق مع اللجان المتخصصة في إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي.
7. تجميع وتحليل المعلومات والبحوث والدراسات المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
8. اعداد التقارير وأوراق العمل المتعلقة بعمل المجلس وتعميمها على الدول الأعضاء.
9. تسهيل انعقاد اجتماعات اللجان وفرق العمل.

<u>الباب السابع: المراقبون</u>

<u>المـــادة 9:</u>

1- يجوز دعوة المنظمات الدولية والإقليمية التي تتلاءم أنشطتها مع اهتمامات المجلس لحضور جلسات معينة للمجلس ولجانه بصفة مراقب وذلك بناء على قرارات يتخذها المجلس بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

2- ويجوز للمجلس دعوة مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الطاقة والكهرباء لحضور جلسات معينة للمجلس بصفة مراقب وفقا للمعايير والضوابط التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حضور مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس وأجهزته.

3- للمجلس الاستعانة بأي من المراقبين في القيام ببعض المهام المتعلقة بأنشطة المجلس.

الباب الثامن: **أحكام عامة**

المـــادة 10:

1- يصبح هذا النظام ساريا بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

2- يجوز تعديل مواد النظام الأساسي للمجلس بموافقة ثلثي أعضائه.

3- يصبح تعديل النظام ساري بعد إقراره من مجلس الجامعة.

مسودة النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9142 د.ع 163 بتاريخ 2025/4/23 الخاص بمسودة النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الاعلام العرب رقم (555) بتاريخ 2024/5/29 بالموافقة على النظام،
  - الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام،
  - وعلى مشروع النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 25-2024/8/29،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

تأجيل النظر في موضوع مسودة النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 9219 - د.ع (164) - ج 2 - 2025/9/4)

مسودة النظام الأساسي للمرصد والمنصة المدمجة "الالية التنفيذية لخطة التحرك العربي في الخارج"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9143 د.ع 163 بتاريخ 2025/4/23، الخاص بمسودة النظام الأساسي للمرصد والمنصة المدمجة،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم (546) بتاريخ 2024/5/29 باعتماد المرصد والمنصة المدمجة كآلية تنفيذية لخطة التحرك العربي في الخارج،
  - وعلى مشروع النظام الأساسي للمرصد والمنصة المدمجة كآلية تنفيذية لخطة التحرك العربي في الخارج،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة من 25- 2024/8/29،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

تأجيل النظر في موضوع مسودة النظام الأساسي للمرصد والمنصة المدمجة "الالية التنفيذية لخطة التحرك العربي في الخارج" إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 9220 - د.ع (164) - ج 2 - 2025/9/4)

الدراسة القانونية حول العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم ق9150 د.ع 163 بتاريخ 2025/4/23 الخاص بتكليف الأمانة العامة بتحديث الدراسة في ضوء ملاحظات الدول ومناقشتها في اجتماع خاص بالمندوبين الدائمين تمهيداً لعرضها على الدورة المقبلة للمجلس،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

حث الأمانة العامة على استكمال انجاز الدراسة القانونية حول العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة وعرضها على اجتماع المندوبين الدائمين تمهيداً لعرضها على الدورة المقبلة للمجلس للبت فيها، وعرض نتائجها على فريق العمل الثالث المنبثق عن اللجنة مفتوحة العضوية.

(ق: رقم 9221 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

تعيين رئيس فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الارهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة السادسة (الفقرة الأولى) من النظام الداخلي لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــــرر:

تعيين العقيد ناصر بن فهد السبيعي مرشح، المملكة العربية السعودية، رئيساً لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

(ق: رقم 9223 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية
في دورتها العادية (108)
التي عقدت بتاريخ 2025/8/24 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108) التي عقدت بتاريخ 2025/8/24،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108) التي عقدت بتاريخ 2025/8/24 بمقر الأمانة العامة.

(ق: رقم 9224 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

نشاط الأمانة العامة
بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (163– 164)
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس
في مجال الشؤون الإدارية المالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108)،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الادارية والمالية وقطاع الرقابة المالية على جهودهم.
2- أخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
3- أخذ المجلس علماً فيما يتعلق بموضوع مبنى الملحق وتكليف الأمانة العامة بمتابعة سرعة إنجاز المستخلص النهائي مع مقاول المشروع وتحصيل الغرامات المالية وفقاً لبنود التعاقد.
4- إقفال الحساب الخاص بدراسات الجدوى الاقتصادية.
5- إسقاط مبالغ المديونية المستحقة على بعض الموظفين الذين كانوا يعملون بالجامعة والبالغة 64119.11 دولار أمريكي واعتبارها ديون معدومة.
6- التأكيد على قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية المعنية بشأن المديونية الناتجة عن استئجار الطائرة الخاصة بمهمة موسكو وموافاة اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية بالمستجدات في الاجتماع القادم.
7- التأكيد على مطالبة منظمة العمل العربية بالمديونية المستحقة عليهم.
8- متابعة تحصيل المديونية على المنظمة العربية للتنمية الصناعية.
9- إشارة الى قرار مجلس الجامعة رقم 9158 بتاريخ 2025/4/23:

أ- يتقدم المجلس بالشكر لدولة المقر جمهورية مصر العربية على تجاوبها بما أفضى نحو التوقيع الذي جرى مؤخراً بين ممثلي وزارة الخارجية المصرية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية على البروتوكول الخاص بالملحق التفسيري لأحكام المادة 17 الفقرة 3

وذلك على النحو الذي يمنح المندوبيات الدائمة المعتمدة لدى الجامعة العربية الحق في استرداد ضريبة القيمة المضافة أو رسوم نقل الملكية إذا بلغت مبلغا لا يستهان به.

ب- تكليف الأمانة العامة بمتابعة دخول الملحق التفسيري حيز النفاذ بالتواصل مع دولة المقر.

10- الطلب من الأمانة العامة بإعداد تقرير حول وضع الاحتياطي العام على أن يعرض على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في الدورة المقبلة.

(ق: رقم 9225 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء
من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108)،

يُقـــرر:

1- ضرورة تقيد الدول الاعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة.
2- توجيه الشكر للدول المسددة لمساهمتها عن عام 2025
3- ضرورة سداد الدول لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2025 لتتمكن الأمانة العامة من الوفاء بالتزاماتها.
4- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف إلى حصة الدولة السنوية.
5- التأكيد على الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتبارا من موازنة 2006 حتى 2010.

(ق: رقم 9226 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108)،

يُقـــرر:

1- قبول التبرعات للغايـــة والهدف المحدد لكل منها وفق أحكـــام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة مع توجيه الشكر للجهات المتبرعة وهي كالتالي:
   - ما يعادل 4500 دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى يونيو 2025.
   - مبلغ 170.000.00 $ لدعم الارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي العربي من المؤسسة الاسلامية الدولية لتمويل التجارة – الى إدارة التكامل الاقتصادي.
   - مبلغ 7000.00 $ تبرع مملكة البحرين لطباعة كتاب تذكاري عن جامعة الدول العربية لمرور 80 عام على تأسيسها.
2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 9227 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

موازنة جامعة الدول العربية لعام 2026

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108)،

يُقـــرر:

اعتماد موازنة جامعة الدول العربية لعام 2026 بمبلغ 60.995.262 $ (ستون مليون وتسعمائة وخمسة وتسعون ألف ومائتان وإثنان وستون) دولار أمريكي موزعة كالتالي:

البيـــــــان	المبلغ بالدولار الأمريكي
1 – موازنة الأمانة العامة لعام 2026 وبيانها كالتالي:	60. 749. 091
أ – الباب الأول: (القوى العاملة)	40. 506. 926
ب – الباب الثاني: (المصروفات العامة)	9. 603. 344
ج – الباب الثالث: (الانشطة والبرامج)	10. 638. 821
2 – موازنة المجمع العربي للموسيقى	246 .171
الإجمالي	60. 995. 262

وقد اطلع المجلس على طلب الأمانة العامة بزيادة مبلغ مليون دولار أمريكي على موازنتها العامة لعام 2026 وذلك لتعزيز بند الباب الأول لصعوبة الإعلان عن شواغر وظيفية في الوقت الحالي، حيث أرجأ المجلس النظر في هذه الزيادة لحين إعداد دراسة مفصلة حول الشواغر الوظيفية وانعكاس ذلك على الميزانية العامة.

(ق: رقم 9228 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

- تتحفظ **دولة الكويت** على الزيادة في موازنة عام 2026 عن عام 2013 وتؤكد على التزامها بسداد مساهمتها وفق قرار مجلس الجامعة رقم (7561) د.ع 138 بتاريخ 5 /2012/9 الخاص بموازنة جامعة الدول العربية البالغة (221 .295 .60) دولار أمريكي.
- **دولة ليبيا** تتحفظ على أي زيادة في موازنة الأمانة العامة عما هو مقرر في موازنة الأمانة العامة لعام 2010 على النحو الذي سبق وأن أبدته بشأن موازنتي عامي 2024 و2025.
- تتحفظ **المملكة العربية السعودية** على أي زيادة في موازنة الامانة العامة لجامعة الدول العربية عما هو مقرر في عام 2013.

موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2026

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108)،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة المعهد لعام 2026 كموازنة مستقلة بمبلغ (2.000.000) مليون دولار أمريكي.
2- حث الدول الأعضـــاء على تسديد مساهماتها في موازنة المعهد حتى يتمكن من اداء المهام الموكلة اليه.
3- النظر في مدى إمكانية مشاركة ممثلي المعهد العالي العربي للترجمة في اجتماعات اللجنة عن طريق الاتصال المرئي.

(ق: رقم 9229 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2026
- تتحفظ **دولة الكويت** على المساهمة في موازنة المعهد العالي العربي للترجمة وأي توصيات تصدر بشأنه، كما تؤكد على تحفظاتها السابقة وتخص بالذكر تحفظها على القرار رقم 4511 المتخذ في الدورة العادية (84) لمجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1985/9/11.
- تتحفظ **جمهورية العراق** على موازنة المعهد العالي للترجمة لعام 2026
- مع تقدير **المملكة العربية السعودية** ودعمها لجهود العمل العربي المشترك إلا أن وفد المملكة في ظل عدم إلتزام الدول الأعضاء في سداد مساهماتها في ميزانية المعهد، فإنها تلتزم فقط بدفع مساهماتها والبالغة (140000) دولار فقط وفقا لموازنة المعهد لعام 2003.
- تتحفظ **دولة قطر** على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة.
- يتحفظ وفد **دولة الامارات العربية المتحدة** على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2026.
- تتحفظ **المملكة الأردنية الهاشمية** على موازنة المعهد العربي للترجمة لعام 2026.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2026.
- تتحفظ **سلطنة عمان** على موازنة المعهد العالي العربي للترجمة لعام 2026.
- تتحفظ **المملكة المغربية** على موازنة المعهد العربي للترجمة لعام 2026

موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2026

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108)،

يُقـــرر:

1- اعتمـاد موازنـة الصـندوق لعـام 2026 بمبلـغ (5.000.000) خمسـة ملايـين دولار أمريكـي وإعلام مجلس إدارة الصندوق بذلك.

2- حث الدول الأعضـاء علـى تسديد مساهماتها فـي موازنـة الصـندوق حتـى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

(ق: رقم 9230 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

- تتحفظ **دولة الامارات العربية** المتحدة على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية 2026
- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية الافريقية لعام 2026.
- تؤكد **دولة الكويت** على استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونـة الافريقـية لعام 2026، حيث أن دولـة الكويت ليست عضو في الصندوق منذ إنشاءه الى وقتنا الحالي ليتم تسجيل متأخرات عليها.
- تتحفظ **المملكة العربية السعودية** علـى سداد حصتها فـي موازنـة صـندوق المعونـة الفنيـة للـدول الافريقيـة لعـام 2026 نظـرا لعدم التزام بقية الدول العربية بسداد حصصها في موازنة الصندوق.
- تتحفظ **دولة قطر** على مساهماتها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.
- تتحفظ **المملكة الأردنية الهاشمية** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية لعام 2026.
- تتحفظ **سلطنة عمان** على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.

موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2026

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108)،

يُقـــرر:

1- اعتماد موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2026 بمبلغ (1.000.000) مليون دولار أمريكي.

2- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في موازنة المشروع حتى يتمكن من أداء المهام الموكلة إليه.

3- النظر في مدى إمكانية مشاركة ممثلي مشروع الذخيرة العربية في اجتماعات اللجنة عن طريق الاتصال المرئي.

(ق: رقم 9231 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

- تتحفظ **مملكة البحرين** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2026.
- تتحفظ **دولة الكويت** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2026 وذلك نظرا لعدم اتباع الاجراءات القانونية اللازمة لإنشائه.
- تتحفظ **دولة ليبيا** على موازنة مشروع الذخيرة العربية لعام 2026.
- تتحفظ **دولة الامارات العربية المتحدة** على مشروع الذخيرة العربية لعام 2026.
- تتحفظ **المملكة الأردنية الهاشمية** على مشروع موازنة الذخيرة العربية لعام 2026.

طلب جمهورية الصومال الفيدرالية معالجة مسألة المتــأخرات غير المعــترض عليها لصالح جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108)،

يُقــرر:

إحالة هذا الطلب للأمانة العامة بهدف صياغة وعرض الاتفاق على مجلس الجامعة.

(ق: رقم 9232 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

زيادة بعض المخصصات المالية لموظفي
ورئيس بعثة الجامعة بالأرجنتين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108)،

يُقـــرر:

إرجاء النظر في طلب زيادة المخصصات المالية لموظفي ورئيس بعثة الجامعة العربية بالأرجنتين، وذلك حتى الانتهاء من ملف إصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وذلك فيما يتعلق ببند مدى جدوى استمرار بعض بعثات الجامعة العربية في الخارج.

(ق: رقم 9233 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

رغبة دولة الإمارات العربية المتحدة بإحاطة المجلس عن تقديمها مساهمة طوعية لدعم أنشطة لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108)،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر لدولة الامارات العربية المتحدة على رغبتها بتقديم مساهمة طوعية قدرها خمسين ألف دولار أمريكي والموجه لدعم أنشطة لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان.

2- قبول التبرعات للغايـــة والهدف المحدد لكل منها وفق أحكـــام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.

3- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرع.

(ق: رقم 9234 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى نص المادة الخامسة (الفقرة الأولى) من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

تعيين السيد السفير سعد بن محمد التميمي، مرشح دولة قطر، رئيساً للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية، لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار.

(ق: رقم 9235 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

تعيين السيد السفير فائد مصطفى أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

الموافقة على تعيين السيد السفير فائد مصطفى أميناً عاماً مساعداً لجامعة الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

(ق: رقم 9236 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

بند ما يستجد من أعمال

الرؤية المشتركة للأمن والتعاون في المنطقة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص الأمن القومي العربي سواءً على مستوى القمة والمجلس الوزاري والمندوبين الدائمين،
  - وإذ يستذكر ما تمر به المنطقة من مرحلة حرجة وتطورات بالغة الخطورة، تتّسم بتفاقم التهديدات وتوسّع العدوان الاسرائيلي وتعميق التوترات التي تمسّ الأمن المشترك لدوله، وما تشهده المنطقة كذلك من تقويض لكافة مسارات السلام والأمن والاستقرار، ولاسيما عبر مواصلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، دون رادع لحربها العبثية على قطاع غزة، والتي تتعدد خلالها صنوف الانتهاكات الجسيمة من قتل وحصار وتجويع وضم أراض وتوسّع استيطاني ومحاولات تهجير ضد الشعب الفلسطيني في انتهاك واضح لقرارات وقوانين الشرعية الدولية وأبسط المعايير الإنسانية،
  - وإذ تبرهن الأحداث الأخيرة الخطيرة والمتلاحقة في منطقة الشرق الأوسط على أن غياب التسوية السلمية للقضية الفلسطينية هو السبب الرئيسي في اندلاع جولات من العنف المستمر الذي تطور مؤخراً إلى تصعيد إقليمي، كما أن عدم تسوية القضية الفلسطينية بشكل عادل والممارسات العدائية لقوة الاحتلال هو ما يقف حاجزاً أمام فرص تحقيق التعايش السلمي في المنطقة وتعزيز التعاون الاقتصادي بين دولها بما يساهم في تحقيق أمن ورفاهية شعوبها،
  - وإذ تعكس تلك الأحداث والتصعيد العسكري المتوالي تجاهلاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والاستهانة بها، واستخدام القوة والتدخل العسكري دون سند قانوني وانتهاك سيادة الدول وإساءة استخدام حق الدفاع عن النفس خارج إطار القانون الدولي، وغيرها من التجاوزات الفجّة مقرونة بإفلات من العقاب وانتقائية في تطبيق المعايير، على نحو يُضعف من مبادئ ومقاصد القانون الدولي والإيمان الذي ترسخ تجاهها، وهو ما يكرس من حالة عدم الثقة بين مختلف الأطراف في المنطقة،
  - وإذ يعاود التذكير بمبادرة السلام العربية عام 2002، والتي تؤكد الدول الأعضاء بموجبها على مسار السلام بوصفه خياراً استراتيجياً يتيح آفاق الاندماج والتكامل الإقليمي ويُمَكِّن دول المنطقة من توجيه قدراتها نحو التنمية والازدهار، بما يحقق تطلعات وآمال شعوبها بمستقبل أكثر أماناً وازدهاراً،

- وانطلاقاً من حقها المشروع ومسؤوليتها تجاه ضمان أمنها ومصالحها المشتركة، تؤمن الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية بأهمية العمل وفق مبادئ تؤسس لتحقيق واستدامة السلام العادل والشامل في المنطقة، كما تؤكد على أهمية تعاون المجتمع الدولي واضطلاعه بمسؤولياته والتزاماته تجاه تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وترفض أي تحركات أو مساعي تؤدي لزعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة وتهديد سيادة دولها، وجر المنطقة إلى مواجهات تفاقم المعاناة والأزمات الإنسانية وتعطل مسيرة التنمية لعقود آجله،
- وإذ تؤكد الدول الأعضاء على أن أي مبادرات للأمن الإقليمي يجب أن تستند الى مبادئ الأمم المتحدة لاسيما احترام سيادة دول المنطقة ووحدة أراضيها، بما يسهم في تحقيق الأمن والسلام والاستقرار المستدام في المنطقة وازدهار شعوبها، وبناء علاقات استراتيجية وشراكات إقليمية ودولية، وضمان أمن إمدادات الطاقة واستقرار أسواق النفط، وتعزيز الأمن البحري وحرية الملاحة البحرية، والتصدي الجماعي لتحديات المناخ،
- وإذ يستدعي ما تقدم وجود توافق بين كافة دول المنطقة حول مجموعة من المبادئ الحاكمة للتعاون والأمن المشترك، بما يؤسس لقاعدة من الثقة المتبادلة وتعزز تحقيق تعايش وتكامل حقيقي ومستدام بين دول المنطقة،

يُقـــرر:

1- التشديد على الاستمساك بمبادئ الاحترام المتبادل لسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والالتزام بثوابت حسن الجوار وعدم الاعتداء وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

2- التأكيد على ضرورة الالتزام بالمُسَلمات الحاكمة للعلاقات الدولية والإقليمية؛ وخاصةً من حيث الحفاظ على الاستقلال السياسي للدول ووحدة أراضيها وأحقيتها في الاستفادة من مواردها الطبيعية، واحترام قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وعلى رأسها عدم استخدام القوة إلا في الإطار القانوني المنظم لذلك؛ متمثلاً في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- الإدانة الشديدة لأي طرح يهدد سيادة الدول العربية ووحدة أراضيها، مع تأكيد ضرورة العمل على إنهاء احتلال إسرائيل الأراضي العربية، وعدم إمكانية التعويل على ديمومة أية ترتيبات للتعاون والتكامل والتعايش بين دول المنطقة في ظل استمرار احتلال إسرائيل لبعض الأراضي العربية أو التهديد المبطّن باحتلال أو ضم أراضي عربية أخرى.

4- التنويه مجدداً إلى محورية معالجة جذور الصراع والتوترات الإقليمية، لاسيما عبر تسوية القضية الفلسطينية بشكل عادل وشامل، وفقاً لحل الدولتين ومبادرة السلام العربية وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وبقية الأراضي العربية المحتلة والانسحاب لخطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967، وتجسيد

الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، وبما يتوافق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة و"إعلان نيويورك" الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن التسوية السلمية لقضية فلسطين وتنفيذ حل الدولتين، وما تضمنته من إجراءات وخطوات ملموسة في هذا الإطار.

5- التشديد في هذا السياق على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإيقاف عمليات التوسع الاستيطاني، ومشاريع التهجير، ومحاولات التغيير الديموجرافي وطمس الهوية العربية وتهويد المقدسات الإسلامية والمسيحية، وضمان حقوق اللاجئين، واستمرار ممارسة الضغط على المجتمع الدولي لاتخاذ مواقف حاسمة، والتحذير من أن استمرار انسداد آفاق الحل يعد عاملاً أساسيًا لزعزعة الاستقرار في المنطقة ومسوغًا لنشر التطرف والكراهية والعنف إقليمياً ودولياً.

6- التأكيد على أهمية المضي قدما نحو تحقيق عالمية معاهدة عدم الانتشار النووي وإخضاع كافة المنشآت النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك احترام حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط. وضرورة مطالبة كافة الدول خاصة الإقليمية بالانضمام لمعاهدة عدم الانتشار والالتزام بجميع القرارات الدولية المتعلقة بمنع الانتشار، والتأكيد على أن معالجة المخاطر النووية أمر أساسي لاستتباب أمن المنطقة ومنعها من الانجراف نحو سباق تسلح نووي.

7- التأكيد على ضرورة احترام أمن وسيادة دول المنطقة بصورة متساوية بما يضمن عدم تغليب مصالح طرف على حساب طرف آخر، وندعو إلى بناء وتعزيز الثقة المتبادلة.

(ق: رقم 9237 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

- تؤيد **الجمهورية التونسية** ما جاء في القرار الخاص بـ "الرؤية المشتركة للأمن والتعاون في المنطقة " باستثناء ما ورد فيه من إشارات إلى "حدود 4 من يونيو/ حزيران 1967" و "حل الدولتين" و "القدس الشرقية"، وذلك في إطار موقف تونس الثابت والداعم لنضالات الشعب الفلسطيني الشقيق من أجل استرداد حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف وفي مقدمتها إقامة دولته المستقلة ذات السيادة على كامل أرض فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.
- تؤيد **جمهورية العراق** ما جاء في القرار المعنون: "الرؤية المشتركة للأمن والتعاون في المنطقة " مع تسجيل تحفظها على عبارة "حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967" وعبارة "القدس الشرقية" وعبارة "حل الدولتين" وأي عبارة تدل صراحة أو ضمناً إلى الكيان الإسرائيلي كـ (دولة)، وذلك في إطار الحفاظ على حق الشعب الفلسطيني في العودة وإقامة دولته وعاصمتها القدس الشريف، لكونها لا تتماشى مع القوانين العراقية النافذة أينما يتم ذكرها في القرار.

ما يستجد من أعمال:

التعاقد والتجديد لبعض رؤساء بعثات
ومكاتب الجامعة في الخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2025/9/1،

يُقـــرر:

أولا: الموافقة على تجديد التعاقد لمدة عام بنفس شروط التعاقد الحالية مع كل من السادة التالية أسماؤهم:

1. السيد السفير مالك الطوال – رئيس بعثة الجامعة في مدريد.
2. السيد السفير مصطفى اليملي – رئيس بعثة الجامعة في برلين.
3. السيد السفير ناجي أبي عاصي – رئيس بعثة الجامعة في باريس.
4. السيد السفير هشام عبد الوهاب – رئيس بعثة الجامعة في الارجنتين.
5. السيد السفير يوسف محمد جميل – رئيس بعثة الجامعة في نيودلهي.
6. السيد السفير عبد الله العتيبي – رئيس مكتب الجامعة في الصومال.
7. السيد السفير وليد شلتاغ – رئيس بعثة الجامعة في موسكو.
8. السيد السفير عبد الله المفتاح – رئيس بعثة الجامعة في لندن.

ثانيا: التعاقد على رئاسة إحدى بعثات أو مكاتب الجامعة العربية بالخارج:

الموافقة على التعاقد مع السيد السفير إبراهيم الزبن (مرشح دولة فلسطين) لرئاسة إحدى بعثات أو مكاتب الجامعة العربية الشاغرة في الخارج طبقاً للنظام المعمول به في الأمانة العامة ولمدة عامين بمكافأة شهرية تعادل اجمالي راتب أول مربوط درجة وزير مفوض بمقر المكتب أو البعثة التي سيتم تكليفه برئاستها.

(ق: رقم 9238 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)

ما يستجد من أعمال:

تمديد مهام موظف بالأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**

- على العرض المقدم من السادة المندوبين الدائمين بشأن الكفاءة التي اتسم بها اداء السيدة وزير مفوض سميحة فهمي مدير امانة شؤون مجلس الجامعة لمهام وظيفتها وتوصيتهم في هذا الخصوص،
- وعلى الفقرة 2 من قرار مجلس الجامعة رقم 7135 د.ع (132) 2009/9/9،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 9079 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،

يُقـــرر:

الطلب من الامين العام تمديد مهام السيدة وزير مفوض سميحة فهمي مدير امانة شؤون مجلس الجامعة بالأمانة العامة لسنة اضافية اعتبارا من 2026/2/6.

(ق: رقم 9239 – د.ع (164) – ج 2 – 2025/9/4)